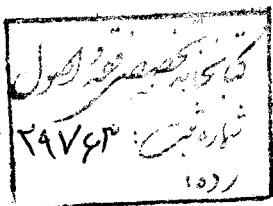


نظرات  
في  
النوازل الفقهية



د. محمد حجي



# نظرات في النوازل الفقهية

منشورات

الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر



## تقديم

تمثل النوازل الجانب المتطور باستمرار من الفقه بالرغم على جمود "علم الفقه" وتحجره منذ عدة قرون، وتعتبر النوازل مادة أساسية لكل من يبحث في تاريخ الفكر الإسلامي عموماً أو تاريخ أي بلد إسلامي على حدة. لذلك كانت كتب النوازل وبخاصة النوازل المغربية من أهم المصادر التي رجعت إليها وتعاملت معها عن قرب في إعداد أطروحتي عن الحركة الفكرية بالمغرب أيام السعديين<sup>(١)</sup>.

وتجدد احتكاكي بالنوازل حين أشرفت على نشر المعيار للونشريسي بمناسبة مطلع القرن الهجري الخامس، وفهرسته فهرسة أبجدية تلخص موضوع الفتوى انطلاقاً من الكلمة "المفتاح" الأكثر تعبيراً، مع فهرس للإشارات التاريخية والاجتماعية الواردة في الكتاب.

---

(١) أطروحة دكتوراة نوقشت في السربون بباريس يوم ١٠ ماي ١٩٧٦، بإشراف الأستاذ شارل بيلار. نال النص الفرنسي والترجمة العربية في نفس السنة بالمحمدية. كل منهما في جزئين.

كان العزم معقوداً على إصدار دراسة مفصلة للنوازل باعتبارها أساساً انبنى عليها الفقه في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم، وفرعاً متميزاً بالحركة والتجدد بعد إغلاق باب الاجتهاد في القرن الهجري الرابع، واتخاذ نوازل /المعيار، نموذجاً لتطور الاجتهاد الفقهي حتى نهاية القرن الهجري التاسع. لكن مشاغل الوقت حالت دون ذلك، فرأيت أن أعجل بنشر هذه الورقات كمقدمة يكون لها ما بعدها إن شاء الله، والله ولي التوفيق.

سلا في 7 شعبان عام 1420 / 16 نونبر 1999

محمد حجي

# ①

## الفقه والنوازل

- نشأة الفقه والنوازل (القرن الأول)
- تطور الفقه والنوازل
- المرحلة الأولى : (القرنان 2-3)
- المرحلة الثانية : (القرون 4-7)
- المرحلة الثالثة : (ابتداء من القرن 8)
- خصائص النوازل الفقهية
- ملامح تاريخية واجتماعية
- خلاصة



# نشأة الفقه والنوازل

(القرن الهجري الأول)

"الفقه" بمعنى "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" هو علم حادث في الإسلام لم يُعرف إلا بعد وفاة الرسول ﷺ إذ كان المسلمون في حياته - عليه السلام - يسألونه ويستفتونه فيما ينزل بهم، فيجيبهم ويفتيهم بعد أن ينزل عليه الوحي أو يلهمه الله إلى الحكم. نجد في القرآن الكريم نماذج كثيرة لذلك، مثل ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء، الآية 127) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء، الآية 176) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِهْلَةِ قُلِ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة، الآية 189) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ﴾ (البقرة، الآية 219). وقد تأتي هذه الأحكام في القرآن دون ذكر استفتاء أو سؤال، كمسألة الظهار في سورة المجادلة (الآيتان 1 و3) ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ

قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ... والذين يظهرون من نسانهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴿ ولا يسمى شيء من ذلك فقهاً، إذ لا دخل فيه للفهم والنظر. وإنما هي أحكام إلهية تعبدية. وكان رسول الله ﷺ يقضي في مسائل لم ينزل فيها وحى، وإنما يلهمه الله تعالى وتسمى هذه الأحاديث أحاديث الأحكام وفقه السنة.

جمع المسلمون أحكام القرآن وأحاديث الأحكام عندما بدأ التدوين، وتوسعوا فيها تفسيراً وتدقيقاً. ويعتبر الإمام الشافعي (ت. 204) أول من صنف في أحكام القرآن، وفعل فعله كثير من الفقهاء والمفسرين، منهم القاضي أبو بكر بن العربي (ت. 543) الذي فسر في كتابه أحكام القرآن الكبرى خمسمائة آية تتعلق بأحكام المكلفين. وفعل أكثر من ذلك إمام المفسرين في الأندلس محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت. 671) في كتابه الجامع لأحكام القرآن<sup>(1)</sup> وأعظم كتاب في أحاديث الأحكام وفقه السنة هو التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد<sup>(2)</sup>،

(1) طبع في مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة 1369 / 1950 في 20 جزءاً.

(2) نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، بتحقيق الأستاذ سعيد أحمد أعراب وآخرين، طبع في مطابع فضالة، خلال سنوات 1387 - 1412 هـ، في 26 جزءاً آخرها فهرس عامة.

ألفه الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر القرطبي (ت. 463) في أكثر من ثلاثين سنة ورتبه بطريقة الإسناد على أسماء شيوخ مالك الذين روى عنهم ما في الموطأ من الأحاديث، وذكر ما له على كل شيخ مرتباً على حروف المعجم، دون ما في الموطأ من الآثار والآراء، وقد قال فيه الإمام أبو محمد ابن حزم : "كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه". وألف بعده محمد بن الفرّج ابن الطلاع القرطبي (ت. 497) كتاب أقضية رسول الله ﷺ. وقد طبع أكثر من مرة. كما ألف أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزى الغرناطي ثم الفاسي (ت. 741) كتاب الأنوار السنية في فقه الحديث.

أما "النوازل" فهي مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها. وقد أخذ المسلمون، بعد موت الرسول ﷺ وانقطاع الوحي، يلجؤون إلى الخلفاء الراشدين وعموم الصحابة يسألونهم عن أحكام هذه النوازل، فكان هؤلاء يلتزمون لها نصاً في كتاب الله أو سنة رسوله، يمكن أن تندرج النازلة تحته، فإذا وجدوه وقفوا عنده، وإلا اجتهدوا في استنباط أحكام تساير سياق القرآن والسنة ولا

تخالف روح الشريعة الإسلامية التي تلقوها مباشرة من فم رسول الله ﷺ قرآنًا يُتلى وحديثاً يُروى.

تكاثرت النوازل الجديدة بتزايد الفتوح في العراق وبلاد فارس والشام ومصر والمغرب، واتساع رقعة المجتمع الإسلامي، فأقبل الصحابة ثم التابعون يجتهدون في هذه النوازل لاستنباط أحكام لها تساير مبادئ الوحي ولا تصادمه، مستعملين القياس، ومراعين اجتهادات من سبقهم وهو ما عرف بالإجماع.

أحصى ابن حزم في كتابه جوامع السير فقهاء الصحابة فبلغ عددهم اثنين وستين ومائة بين رجل وامرأة، المكثرون منهم سبعة :

عمر بن الخطاب (ت. سنة 16)

علي بن أبي طالب (ت. سنة 40)

عبد الله بن مسعود (ت. سنة 32)

عائشة أم المؤمنين (ت. سنة 57)

زيد بن ثابت (ت. سنة 45)

عبد الله بن عباس (ت. سنة 68)

عبد الله بن عمر (ت. سنة 73)

أما التابعون الذين ساروا على نهج الصحابة في استنباط الأحكام الشرعية فعددهم كثير، واشتهر منهم كذلك سبعة عُرفوا بالفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب (ت. سنة 71)

عروة بن الزبير (ت. سنة 94)

أبو بكر بن عبد الرحمان (ت. سنة 94)

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (ت. سنة 102)

خارجة بن زيد بن ثابت (ت. سنة 100)

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت. سنة 101).

سليمان بن يسار (ت. سنة 107).

كان السلف الصالح يتحررون غاية التحري ويتهيبون من استنباط الأحكام بالرأي إذا لم يجدوا نصاً في الكتاب والسنة، فعن ابن سيرين : لم يكن أحد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر، ولم يكن بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر. وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً ولا في السنة أثراً فاجتهد برأيه ثم قال : هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله (1).

(1) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، 1 : 45.

وكان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم (نازلة) نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنّها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى به؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به (1).

ولما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال له: انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك فيه سنة فاجتهد فيه رأيك (2) ومثله في رسالة عمر الشهيرة إلى قاضيه أبي موسى الأشعري.

(1) المصدر السابق، 1 : 51.

(2) نفس المصدر، 1 : 52.

وكذلك فعل عثمان وعليّ وسائر الصحابة ثم التابعون في التصدي للنوازل التي تحدث، والبحث لها عن نصوص في الكتاب والسنة يمكن أن تشملها، وإلاّ اجتهدوا رأيهم، فتكوّن خلال القرن الهجري الأول ما عرف بفقه السلف، فكان فقهاً واقعياً بسيطاً خالياً من الخلاف إلا نادراً، يستجيب لمتطلبات المجتمع الإسلامي في كل ما يحتاج إليه من أمور دينه ودنياه، ومع ذلك بقي شفوياً لم يدون مستقلاً في كتاب، يرويه جيل عن جيل، وستدل به المفسرون والمحدثون والفقهاء في العصور التالية في مدوناتهم.

وفي خضم الصحوّة الإسلامية الحالية والتشوف إلى التعرف على أصول الدين الأولى والرجوع إلى أحكام الشريعة قام الشيخ محمد المنتصر الكتاني الأستاذ بجامعة أم القرى مكة المكرمة بجمع شتات فقه السلف من مظانه، ونشره المركز العالمي للتعليم الإسلامي بنفس الجامعة في تسعة أجزاء سنة 1405 هـ. كما نشر المركز للدكتور محمد رواس قلعجي فقه إبراهيم النخعي، وفقه عمر بن الخطاب، وفقه عبد الله بن مسعود. ويتابع نشر فقه الصحابة والتابعين.

من أمثلة فقه السلف في العبادات :

- سأل نباة الجعفي عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة، فقال له : إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فدع، وقال أيضاً : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. وقد صح هذا أيضاً عن أبي بكر وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم (1).

- قرأ عمر بن الخطاب السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيئوا للسجود، فقال عمر : على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء (2).

- صلى عثمان بن عفان العيد ثم خطب فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له (3).

- سئل ابن سيرين عن التبسم في الصلاة فتلا : ﴿ فتبسم ضاحكاً من قولها ﴾ (الآية 19 - النمل) وقال لا أعلم التبسم إلا

(1) فقه السلف، 1 : 66.

(2) المصدر السابق، 2 : 144.

(3) نفس المصدر، 2 : 210.

ضحكاً. وكان القاسم بن محمد بن أبي بكر يأمر أصحابه بإعادة الصلاة من الضحك<sup>(1)</sup>.

وقال ابن جريج لعطاء : صليت لنفسي الصلاة فنسيت أن أقيم لها، قال عُدْ لصلاتك وأقم لها ثم أعد<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلة فقه السلف في المعاملات :

- قيل لعلي بن أبي طالب وهو يخطب : يا أمير المؤمنين إن بأرضنا قوماً يأكلون الربا. قال وما ذاك ؟ قال : يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق. فنكس على رأسه وقال : لا بأس به<sup>(3)</sup>.

- وباع رجل بُختية مريضة واشترط ثُنَيَّاهَا<sup>(4)</sup>، فبرئت فرغب فيها، فاختصما إلى عمر فقال : اذهبا إلى عليّ، فقال عليّ : اذهب بها إلى السوق فإذا بلغت أفضل ثمنها فأعطوه حساب ثُنَيَّاهَا من ثمنها<sup>(5)</sup>.

---

(1) المصدر السابق، 2 : 35.

(2) المصدر السابق، 2 : 203.

(3) نفس المصدر، 6 : 62.

(4) الثنْيَا : القوائم والرأس.

(5) المصدر السابق، 6 : 68.

- وباع عثمان بن عفان من طلحة أرضاً بالكوفة، فقيل لعثمان: إنك قد غُبت، فقال عثمان : لي الخيار لأنني بعت ما لم أر، وقال طلحة، بل لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أر. فحكَّما بينهما جُبيرين مُطعم، فقضى أن الخيار لطلحة لا لعثمان<sup>(1)</sup>.

- وورد في التسوية في الهبات بين الأولاد أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له بعد مامات. فلقي عمر أبا بكر فقال له : ما نمت الليلة من ابن سعد هذا المولود لم يترك له شيء، فقال أبو بكر : وأنا والله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلِّمهُ في أخيه، فأتيناه فكلمناه فقال : أمّا شيء أمضاهُ سعد فلا أردّه أبداً، ولكن أُشهدكما أن نصيبي له<sup>(2)</sup>.

وجاء في وجوب الضيافة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملوا<sup>(3)</sup> فمروا بحي من العرب فسألوهم القوى فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبوا، فتضبطوهم<sup>(4)</sup> فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب

(1) المصدر السابق، 6 : 77.

(2) نفس المصدر، 6 : 151.

(3) أرملوا : نفد زادهم

(4) في المعجم : فضبطوهم. وفي النهاية : فتضبطوهم أي أخذوهم على حبس لهم وقهر.

فأشفقت الأنصار، فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يَخْلُف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار. ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه. وعلق ابن حزم في المحلى على هذه النازلة بقوله : "فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم لا مخالف له منهم" (1).

ولعل أشهر هذه النوازل وأخطرها، وأروع فتوى وأقواها أثراً في حياة الإسلام والمسلمين هي تلك التي نزلت بالمسلمين ولم تمض على خلافة أبي بكر الصديق لرسول الله ﷺ إلا أيام معدودات، فاجتهد هذا الخليفة في حكمها بما أثبت الواقع بعد صوابه وتوفيقه. وذلك حين وافته كتب أمراء النبي ﷺ في أنحاء الجزيرة تنبئ بانتقاض عدد من القبائل وارتدادهم عن الإسلام، وبامتناع قبائل أخرى قريبة من المدينة كعبس وذبيان عن أداء الزكاة مع بقائهم على الإسلام.

جمع أبو بكر الصحابة ليستشيرهم في قتال ما نعي الزكاة، فكان رأى غالب الحاضرين ومعهم عمر بن الخطاب ألا يقاتلوا قوماً يؤمنون بالله، ورأى أبو بكر ما ارتآه قلة من الصحابة

(1) معجم فقه السلف، 6 : 182.

قائلاً: سأقاتلهم. "فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً<sup>(1)</sup> كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها"<sup>(2)</sup>.

كان نظر أبي بكر في هذه القضية أبعد وأسد بحكم وظيفته كأمير للمومنين مسؤول عن وحدتهم وحماية حماهم. فتغلبت جيوشه - رقم قتلها وضعفها - على المنتقضين الممتنعين والمرتدين وحملتهم على جادة الحق والصواب. ولم تمض إلا فترة وجيزة حتى خرج العرب من جزيرتهم موحدّين موحدّين ينشرون الإسلام في بلاد الشام والعراق كمنطلق للفتوحات الكبرى التي ستتم في أيام عمر وعثمان، والتي لم يعرف تاريخ الإنسانية لها مثيلاً. وقد تكررت النازلة أيام الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز فأمر عامله أن يترك الممتنع من أداء الزكاة ويكله إلى دينه ففعل، وهو

(1) عناق : جذعة الأثنى من الماعز.

(2) صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، 2 : 231. وانظر أيضاً محمد حسين هيكل، أبو بكر الصديق، ط. 2، مصر 1362 هـ، الفصل الخامس، ص. 110 وما بعدها.

اجتهاد صائب أيضاً لاختلاف الظروف طبعاً. وقد هدى الله  
الممتنع فرجع وأدى الزكاة عن طيب خاطر<sup>(١)</sup>.

هكذا نرى أن الفقه والنوازل نشأ معاً في القرن الهجري الأول  
على يد الصحابة والتابعين، وأن النوازل لم تكن منفصلة عن  
الفقه في هذا العصر، بل كانا متلازمين، تقع النازلة فيستنبطون  
لها حكماً فقهياً عن طريق التأويل أو الاستدلال والنظر. غير  
أنهما لم يُدَوَّنَا آنذاك.

---

(١) محمد ابن رشد، البيان والتحصيل، 2 : 367.



# نَطْرُ الْفَقْهِ وَالنَّوَازِلِ

(القرن الثاني - القرن السابع)

تطور الفقه كثيراً مع الجيل الثالث بعد الرسول - عليه السلام - . أي تابعى التابعين فمن بعدهم . حيث أصبح علماً مستقلاً تُؤسس له الأصول وتُستنبط الفروع، وتُعقد له المجالس المشهودة في مساجد المدينة والكوفة وبغداد وغيرها . وكثر طلابه والمتعاطون له .

ينقسم هذا الطور من تاريخ الفقه الإسلامي إلى مرحلتين متميزتين . تمتد الأولى عبر القرنين الثاني والثالث، وهي أزهى عصور الفقه الإسلامي من حيث التفكير والابداع، وفيها تكونت المذاهب الفقهية . وتمتد المرحلة الثانية من القرن الرابع إلى السابع، توقف الفقه فيها بإغلاق باب الاجتهاد لكنه توسع كثيراً من حيث التدوين، وظهرت النوازل كفروع مستقل من فروع الفقه يغلب فيها طابع الاجتهاد المذهبي الذي قلَّ في المؤلفات الفقهية الأخرى كما سنرى .

## - المرحلة الأولى (القرنان الثاني والثالث)

نشطت الدراسات الفقهية في هذه المرحلة ضمن الحركة الفكرية الواسعة التي عرفها العالم الإسلامي في العصر العباسي الأول. ولم يعد الفقه يكتفي بالنظر في النوازل التي وقعت فعلاً بل أصبح تقديريةً تُفترض فيه المسائل التي لم تقع وربما لن تقع أبداً لتستنبط لها الأحكام الشرعية وتدوّن. وكثر فيه الخلاف والجدل بعد أن دخلته الفلسفة وغيرها من العلوم الحكمية التي عربّها المسلمون.

عُرف فقهاء المرحلة الأولى - ويعدّون بالمآت - بأنهم كانوا جميعاً مجتهدين اجتهاداً مطلقاً يرجعون في استنباط الأحكام الشرعية مباشرة إلى الكتاب والسنة، إلا عدداً قليلاً منهم اقتصروا على سماعات أئمتهم الذين تخرجوا على يدهم ولو أنهم بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ملتزمين طريقتهم في الاجتهاد والفتيا، يناصرون مذاهبهم ويقررونها دون أن يكونوا مقلدين لهؤلاء الأئمة، بحيث لا يتخرجون من مخالفتهم أحياناً في الاستدلال والحكم.

وكان لفقهاء هذه المرحلة مذاهب متميزة عديدة لم يدوّن منها إلا ثلاثة عشر مذهباً، أولها لأبي حنيفة النعمان (ت. 150 /

767م)، وآخرها لمحمد بن جرير الطبري (ت. 310 / 923م) وقد اندثرت ولم يبق منها إلا المذاهب السنية الأربعة :

- المذهب الحنفي المنسوب إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ت. 150 / 767 م) وهو أكثر المذاهب انتشاراً في العالم الإسلامي منذ كان الغالب في العراق أيام العباسيين حتى صار مذهب الدولة العثمانية في مختلف أرجاء امبراطوريتها ؛

- المذهب المالكي المنسوب إلى الإمام مالك بن أنس (ت. 179 / 795 م) وقد انتشر في الحجاز وبلاد المغرب والأندلس والسودان؛

- المذهب الشافعي المنسوب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت. 204 / 819 م) وقد انتشر في مصر والشرق العربي ثم الشرق الأقصى ؛

- المذهب الحنبلي المنسوب إلى الإمام أحمد بن حنبل (ت. 241 / 855) وهو أقل المذاهب السنية انتشاراً في بعض جهات الشرق العربي، ثم أصبح بعد قيام الحركة الوهابية المذهب الرسمي للمملكة العربية السعودية وبعض المناطق الأخرى في الجزيرة العربية والشام والعراق وغيرها.

وبقي إلى جانب المذاهب السنية مذاهبُ شيعيّة، أهمها :

- مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، أو المذهب الجعفري المنسوب إلى الإمام السادس جعفر الصادق (ت. 148 / 765 م) شيخ أبي حنيفة ومالك، وهو أقرب المذاهب الشيعيّة إلى السنة لا يكاد يختلف عن مذهب الشافعي. ويُعدُّ المذهب الجعفري مذهب الدولة الإيرانية منذ عدة قرون، وله أتباع كثيرون بين شيعة الهند وباكستان وبنغلاديس والعراق وسوريا ولبنان ؛

- ومذهب الشيعة الزيدية المنسوب للإمام الخامس زيد بن علي زين العابدين (ت. 122 / 739 م) وهو كذلك معتدلٌ قريب من مذاهب السنة، إلا أن أتباعه قليلون، ومركزه بلاد اليمن.

وقد أُلِّفت في هذه الفترة أمهات الكتب في كل مذهب، كالموطأ لمالك، والفقّه الأكبر لأبي حنيفة، والأُم للشافعي، والمسند لابن حنبل. وأصبح الفقّه علماً مستقلاً - كسائر العلوم الإسلامية - له قواعده وأصوله النظرية لا يحتاج إلى نوازل يستند إليها في استنباط الأحكام، وإنما يفترض الفقهاء آلاف المسائل التي لم تقع قطّ وربما لن تقع أبداً، يضعون لها أحكاماً حسب القواعد التي قعدوها فيتفقون ويختلفون ويجادلون. حتى إذا وقعت نازلة فعلاً

كانت كنقطة في بحر تختفى تحت ركام الفرضيات. لذلك لا نكاد نرى في هذه المرحلة الأولى ذكراً "للنوازل" إلا قليلاً لا يبلغ عدد أصابع اليد الواحدة، وبعضه مشكوك فيه، كالنوازل المنسوبة لعبد الرحمن بن دينار القرطبي (ت. 227) ولعبد السلام سحنون القيرواني (ت. 240) وابنه محمد بن سحنون (ت. 256).

## - المرحلة الثانية (القرون الرابع - السابع)

تميزت هذه المرحلة بتوقف نمو الفقه بعد أن اتفق فقهاء المذاهب ضمناً على سد باب الاجتهاد. وقد دفعهم إلى ذلك أمران :

- اكتمال التشريع الإسلامي بتدوين فقه المذاهب في القرن الهجري الثالث، وتلك معجزة أخرى في تاريخ الإسلام، إذ لم ينضج القانون الروماني الذي يفتخر به الغربيون ويعدونه أساس القوانين الأوروبية الحديثة إلا بعد مضي تسعة قرون على قيام الإمبراطورية الرومانية، وذلك أيام الامبراطور جيسستيان Justinien (ت. 565م) صاحب المدونة الكبرى في القانون الروماني<sup>(1)</sup>.

- غيرة الفقهاء على هذا العلم من حذقة المتفقهين الذين طمّ سئلهم ولم تعد لهم ملكة الاجتهاد ولا القدرة على فهم مقاصد الشريعة لأخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة. ومن شأنهم - لو ترك باب الاجتهاد مفتوحاً - أن يفسدوا الفقه ويضخموه أكثر بما لا طائل تحته.

(1) تنبيه إلى هذا الملحق الفقيه محمد الحجوي في الفكر السامي، لكنه ظن أن مدونة جيسستيان كانت بعد مضي 13 قرناً على الإمبراطورية الرومانية، والمعروف أن هذه الإمبراطورية لم تظهر إلا سنة 275 ق. م.

وقد اقتصر فقهاء هذه المرحلة، وكثيرٌ منهم بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يجرؤوا على فتح ما أُغلق، على مذاهب أئمتهم ينظّمونها ويوسعونها، فسُمي اجتهادهم بالاجتهاد المذهبي أو الاجتهاد داخل المذهب.

وتعتبر الفترة الثانية أزهى فترات تدوين الفقه الإسلامي على مستوى جميع المذاهب، أُلُفت فيها أهم الكتب الأمهات وأعظم الموسوعات التي جمعت شتات المذاهب الباقية وحفظتها مرتبة موثقة.

ففي المذهب المالكي مثلاً ألف ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386 / 996) كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (15 جزءاً) ؛ وألف ابن رشد القرطبي الجد (ت. 520 / 1126) كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، (20 جزءاً) والمقدمات الممهدات (3 أجزاء) ؛ وكتب القاضي أبو بكر ابن العربي الإشبيلي (ت. 543 / 1148) الإنصاف في مسائل الخلاف (20 جزءاً) وأحكام القرآن (جزآن)، والقاضي عياض السبتي (ت. 544 / 1149) كتاب التنبيهات المستنبطة (10 أجزاء)، وأحمد بن إدريس القرافي (ت. 684 / 1285) كتاب الذخيرة (13 جزءاً). ولهذه الكتب نظائر في المذاهب الأخرى.

تضخمت كتب الفقه كثيراً وتشابكت فروعها واستطرداداتها، وأصبح من العسير أن تُستخرج منها مباشرة المسائل الجزئية التي قد يحتاج إليها. لذلك ظهرت في هذه المرحلة الثانية كتب **النوازل**، كفرع مستقل من المؤلفات الفقهية، لا تشتمل إلا على المسائل التي حدثت بالفعل، ولا تتناول من المادة الفقهية إلا ما يتعلق بهذه المسائل من أحكام، مع ترك هامش مهم فيها لاجتهاد المفتي داخل فقه مذهبه ليراعي ظروف النازلة والملابسات المحيطة بها، والأعراف المحلية التي أوجب القرآن اعتبارها : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف** ﴾ (الآية 199 - الأعراف). وبذلك ظلت **النوازل** مستجيبة لمتطلبات حياة المسلمين المتغيرة حسب الظروف والأقاليم، وبقي المسلمون يتحاكمون إلى شريعة الله آمنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم وسائر مصالحهم.

اصطبغت كتب **النوازل** بصبغة المذهب الذي يتمذهب به المفتي وتعددت أسماؤها، فسُميت "**النوازل**" و"**الفتاوى**" وهما الاسمان الشائعان في الغالب - كما دُعيت "**المسائل**" و"**الأسئلة**" و"**الأجوبة**" و"**الجوابات**"، وفي بلاد العجم مما وراء النهر "**الواقعات**". وقد احتلت كتب **النوازل** في هذه الفترة التي كان الفقه فيها ما يزال حياً متحركاً رغم إغلاق باب الاجتهاد وتراكم

المصنفات الفقهية مكانة بارزة لدى الحكام والمفتين والفقهاء عامة، لما احتوت عليه من نقول وثيقة واجتهادات صائبة داخل المذاهب. اعتبرت إضافات جديدة إلى مسائل الفروع المقررة.

من كتب نوازل الأحناف : فتاوى البلخي، أبي بكر محمد بن الفضل (ت. 319)، ونوازل السمرقندي، أبي الليث نصر بن محمد (ت. 319)، وفتاوى الكبرى أو "تجنيس واقعات" للإمام الصدر حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت. 536).

ومن نوازل الشافعية : فتاوى ابن قطان أحمد الطبري (ت. 335). وفتاوى ابن الحداد، أبي بكر محمد بن أحمد المصري (ت. 344) ؛ وفتاوى ابن الصباغ أبي نصر البغدادي (ت. 477) ؛ وفتاوى ابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت. 643) ؛ وفتاوى عز الدين ابن عبد السلام الشامي ثم المصري (ت. 660) سئل عنها في الموصل فدُعيت لذلك الفتاوى الموصلية؛ وفتاوى الإمام النووي، يحيى بن شرف الحوراني (ت. 676).

ومما يلفت النظر أن صاحب كشف الظنون الذي أتى بمجموعة وافرة من النوازل الحنفية والشافعية سواء في مدخل النوازل أو الفتاوى أو الأحكام لم يعرج على نوازل المالكية والحنابلة. حتى

فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية التي كانت ملء سمع الزمن وبصره في العالم الإسلامي كله، والتي لا تمتاز بضخامة مادتها فحسب ولكن أيضاً بسعة مضمونها الذي يلامس مختلف حياة المسلمين عقيدة وسلوكاً دون أن تقتصر على المادة الفقهية كما هو الحال في كثير غيرها.

يُعتبر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت. 728) آخر كتب النوازل الأساسية الكبرى في هذه المرحلة. وقد طبعت أولاً في الرياض بأمر الملك سعود بن عبد العزيز سنة 1381 هـ بعناية الشيخ عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي. ثم أعيد طبعها بالرباط في مطلع القرن الهجري الخامس عشر (1401) على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب في خمسة وثلاثين جزءاً.

تمتاز فتاوى ابن تيمية بعمق مباحثها وتنوع مادتها التي تشمل، علاوة على الفقه وأصوله، التوحيد والعقائد والمنطق والتصوف والتفسير والحديث وغير ذلك من العلوم الإسلامية. وهي لا تقتصر على أجوبة الشيخ عن الأسئلة التي يُستفنى فيها، ولكنها تحتوي كذلك على مباحث يسأله طلبته أن يكتب لهم ملخص ما سمعوا منها في بعض مجالسه. وهذه الفتاوى وإن

كانت في أساسها مبنية على المذهب الحنبلي إلا أنها غنية بآراء أئمة المذاهب السنية الأخرى.

أما نوازل المالكية فسنتصر في التمثيل لها على فتاوى الأندلسيين والمغاربة المتلزمين بهذا المذهب منذ الطبقة الأولى الذين أخذوا عن مالك في حياته مباشرة وكان لهم شغوف في العلم وقاربت وفاتهم وفاته كما عند القاضي عياض في ترتيب المدارك (3 : 1 وما بعدها) متسلسلة إلى الطبقة العاشرة التي تنتهي بها المدارك في أوائل القرن السادس الهجري، ثم استمر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي إلى أيام الناس هذه.

إضافة إلى ذلك توجد خصوصية لنوازل المغرب والأندلس، فإلى جانب الفتاوى العادية التي تتضمن أجوبة المفتي عن الأسئلة التي يتلقاها، كما هو الحال في سائر الأقطار الإسلامية، هنالك صنف آخر من النوازل يدعى "نوازل الأحكام" خاص بكبار شيوخ الفقه والفتوى المشاورين - بفتح الواو - لأن القضاء في هذه المنطقة الغربية كان مبنياً على خطة الشورى : يعين الخليفة أو الأمير إلى جانب كل قاض من قضاة الحواضر مشاوراً أو أكثر يستشير القاضي - كتابة - في المسائل التي ينظر فيها بين الخصوم.

بدأت خطة الشورى في قرطبة خلال القرن الهجري الثالث، وكان المشاور فيها واحداً، وأقدم من عرف اسمه منهم يحيى بن يحيى الليثي (ت. 234). وهو من تلاميذ الإمام مالك أخذ عنه الحديث والفقه مباشرة في المدينة ؛ وعبد الملك بن حبيب (ت. 238) ؛ وأحمد بن يحيى بن يحيى الليثي (ت. 297) ؛ وأحمد بن بقي بن مخلد (ت. 324)، غير أنه لا يعرف لهؤلاء تأليف في نوازل الأحكام. وتعدد المشاورون بالأندلس في القرن الهجري الرابع فما بعده حتى بلغ عدد المشاورين في قرطبة أواخر عهد الخلافة خمسة عشر فقيهاً. وسنستعرض طائفة من الفتاوى ونوازل الأحكام في مسرد مختصر لا نضيف إليه إلا إشارات لما حقق أو نشر، تاركين ذكر خصائصها وأهميتها بالنسبة لكتب الفقه الأخرى إلى ما بعد مسرد نوازل المرحلة الثالثة.

من أشهر نوازل الصنف الأول (الفتاوى) حسب الترتيب الزمني :

- فتاوى أصبغ بن خليل، أبي القاسم القرطبي (ت. 293) دارت عليه الفتيا بالأندلس خمسين عاماً.

- فتاوى ابن لبابة، محمد بن عمر القرطبي (ت. 314)، أفقه

الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك وغيره.

- فتاوى اللؤلؤي، أبي بكر أحمد بن عبد الله الأموي القرطبي (ت. 350).

- مسائل ابن زرب، أبي بكر محمد بن يبقى القرطبي (ت. 381) جمعها صاحبه يونس بن عبد الله ابن الصفار. وهي من مصادر فتاوى ابن رشد.

- فتاوى ابن الزويزي، القاضي عبد الله ابن أيمن الأصيلي المغربي (ت. في حدود 400) الذي كان يضرب المثل بدقة فتاواه في عصر القاضي عياض حتى يقال : لا أفعله ولو أفتاك به ابن الزويزي.

- فتاوى ابن المكوي، أبي عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي (ت. 401).

- أجوبة القابسي، أبي الحسن علي بن محمد بن خلف التونسي (ت. 403) أول من أدخل صحيح البخاري إلى إفريقيا .

- فتاوى ابن الشقاق، عبد الله بن الشقاق بن سعيد القرطبي (ت. 426).

- نوازل أبي عمران الفاسي، موسى بن عيسى بن أبي حاج (ت. 430)، انتقل لأسباب سياسية إلى القيروان فأصبح شيخ فقهاءها.
- فتاوى ابن عتاب، محمد القرطبي (الأب) (ت. 430).
- فتاوى ابن دحون، عبد الله بن يحيى القرطبي (ت. 431).
- فتاوى ابن القطان، أحمد بن محمد القرطبي (ت. 460).
- نوازل ابن مالك، أبي مروان عبيد الله بن مالك القرطبي (ت. 460).
- نوازل الشعبي، أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي (ت. 499). وتسمى في بعض النسخ مسائل الشعبي والأحكام.
- نوازل ابن بشتغير، أحمد بن سعيد اللخمي اللورقي (ت. 516)، تحقق الآن لتنشر.
- فتاوى ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت. 520)، جمعها تلميذاه الفقيهان القرطبيان أبو الحسن محمد ابن الوزان وأبو مروان عبد الملك ابن مسرة وتناولها بالدرس والتحليل عدد من الباحثين : عبد العزيز الأهواني وإحسان عباس، وكانت موضوع رسائل جامعية، ونشرت في بيروت بتحقيق الدكتور المختار التليلي التونسي سنة 1987 في ثلاثة أجزاء.

- المسائل والأجوبة، لعبد الله بن محمد ابن السيد البطليوسي (ت. 521). طبع قسم منها ببغداد بتحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي.

- نوازل ابن ورد، أبي القاسم أحمد بن محمد التميمي (ت. 540).

- نوازل أبي الحسن الصغير، علي بن عبد الحق الزرويلي الفاسي (ت. 719) وعمره مائة وعشرون سنة. إمام فاس وكبير فقهاءها شارح المدونة الكبرى. جمع نوازل تلميذه الفقيه إبراهيم التسولي دون ترتيب، ثم رتبها المفتي الشهير إبراهيم الهلالي وسماها : الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، طبعت على الحجر بفاس سنة 1319 هـ.

ومن نوازل الصنف الثاني المتعلق بالأحكام :

- أحكام شبطون، أحمد بن محمد بن زياد قاضي قرطبة (ت. 312).

- منتخب الأحكام لابن أبي زمنين محمد بن عبد الله بن علي الإلبيري (ت. 399).

- المقنع في مسائل الأحكام وفقه القضاء، لابن بطال المتلمس سليمان بن محمد البطليوسي (ت. 402).

- فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام، للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت. 474).

- الإعلام بنوازل الأحكام أو الأحكام الكبرى لابن سهل أبي الأصبع عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت. 486). قام بتحقيقها الدكتور محمود علي مكي والدكتور محمد عبد الوهاب خلاف، ولا أدري إن كانت قد طبعت.

- الإعلام بالمحاضر والأحكام، وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام لابن دبوس عبد الله بن أحمد الزناتي اليفرني قاضي فاس (ت. 511). تقع في أربعة أجزاء لا يعرف منها إلا جزآن بمكتبة القرويين.

- نوازل الأحكام؛ أو الفصول المقتضبة من الأحكام المنتخبة، لابن الحاج الشهيد محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي (ت. 529). تحقق الآن كأطروحة في كلية الآداب بتطوان.

- أحكام الهلالي القاضي أبي الوليد هشام بن أحمد الغرناطي (ت. 530).

- مذاهب المحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت. 544). جمعها ولده محمد بن عياض، وقدم لها وحققها الدكتور محمد بن شريفة ونشرت في بيروت سنة 1990.

- أجوبة المحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام، لابن حنكاش إبراهيم بن أحمد الغرناطي (ت. 579). حققت لكن لم تنشر بعد.

- المفيد للمحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لابن هشام أبي الوليد هشام بن عبد الله القرطبي (ت. 606).

## - المرحلة الثالثة (ابتداء من القرن الثامن)

اصطلح المؤرخون على تسمية الحقبة الممتدة من القرن الهجري الثامن إلى الثاني عشر عصر انحطاط العالم الإسلامي، تدهورت فيه الأوضاع السياسية بعد سقوط بغداد، وتدنّت الدراسات العلمية في مختلف الميادين العقلية والدينية والأدبية، واستعاض الدارسون عن الابتكار بال تكرار والاجترار. وكان حظ الفقه في هذه النكسة الفكرية كبيراً، إذ ضعفت همم المتفقهين وأعرضوا عن الأمهات، وأقبلوا على المختصرات يحفظونها عن ظهر قلب، خاصة بعد أن ألف الشيخ خليل بن إسحاق المالكي المصري (ت. 776 / 1374) مختصره الذي اختصر به مدونة سحنون للمرة الثالثة فصار مختصر مختصر المختصر (3 مرات) جمع في نحو مائتي صفحة فروع الفقه المالكي عباداته ومعاملاته، في عبارات مكنتزة محمّلة من الأحكام والصور مالا تطبيق. سهّل على المتفقهين حفظ متن المختصر وصعب عليهم فهم معناه، فقضوا أعمارهم يحلّون ألغازه منشغلين بالقشور عن اللب. وكثرت شروح المختصر وحواشيه وتعاليقه بما لا يكاد يحصى عدداً حتى حجت كتب الفقه الأصيله وعفّت عليها.

وبذلك تحول الفقه والنوازل في عصر الانحطاط على العموم إلى تقليد أعمى وتشبث مطلق بنصوص المختصرات، واستبدل الفقهاء والمفتون بفهم مقاصد الشريعة وأدلة أحكامها فهم أو محاولة فهم المتن وأقوال الشراح والمحشين والمعلقين. ونتج عن ذلك تشعب الفقه واختلاط مسائله على الدارسين، واختلاف الأحكام والفتاوى في النازلة الواحدة، هذا يقضي بما قال زيد، وذاك يحكم بما قال عمرو، والآخر يفتي بما قال غيرهما، فتضاربت الأقوال، وعميت على الناس سبل الحق والإنصاف.

غير أن لكل قاعدة استثناءً، فعصر الانحطاط عرف نوابغ في مختلف ميادين المعرفة، كلسان الدين ابن الخطيب (ت. 776) مؤلف الإحاطة، وعبد الرحمن ابن خلدون (ت. 808) صاحب المقدمة وتاريخ العبر، وأحمد الونشريسي (ت. 914) مؤلف المعيار أهم موسوعة في النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي، وأحمد المقرئ مؤلف أزهار الرياض و نفح الطيب، ومحمد بن سليمان الروداني (ت. 1094) مخترع الآلة الفلكية العجيبة ومؤلف صلة الخلف بموصول السلف.

نعم ضعفت المؤلفات الفقهية عموماً في الغرب الإسلامي خلال

المرحلة الثالثة وأصبحت عبارة عن شروح وحواش واختصارات لا تضيف شيئاً ذا بال إلى الكتب المعلق عليها غير جلب النقول المتعارضة في أغلب الأحيان دون الجرأة على ترحيح أو تضعيف إلا في القليل النادر. وكان هذا أيضاً حال النوازل، غير أنه بقيت فيها أثارة من اجتهاد ونظر عند بعض المفتين الراسخين كما سنرى.

وقد قلَّ عدد نوازل الأندلسيين بسبب الاضطرابات السياسية والهجمات المسيحية المتلاحقة على إمارة بني الأحمر النصرية إلى أن سقطت غرناطة سنة 897 / 1419م وانتهت دولة الإسلام بالأندلس. وفي القرن العاشر بسط الأتراك العثمانيون نفوذهم على المغرب الأوسط والأدنى فتدنّت فيهما الدراسات العربية، وزوّح المذهب المالكي بالمذهب الحنفي الرسمي للحكام الأتراك، ولم يبق عملياً نشاط لفقه النوازل إلا في المغرب الأقصى الذي سلم من الاحتلال العسكري التركي، وقامت فيه دولة الشرفاء السعديين ثم العلويين حماة المذهب المالكي فنفت سوق الفقه إلى جانب العلوم الأخرى.

لذلك سنلاحظ تراكم كتب **النوازل** المغربية ابتداء من القرن

الهجري العاشر، حتى إن ما يعرف منها بمنطقة سوس الجنوبية (المتاخمة للصحراء) وحدها ينيف على الستين كتاباً، ناهيك بالخواضر العلمية الكبرى والمناطق الأخرى. وظهرت بالمغرب في هذه المرحلة موسوعتان كبيرتان للنوازل : المعيار /المغرب لأحمد الونشريسي التلمساني الفاسي (ت. 914) وسنخصص له القسم الثاني من هذه النظرات، والنوازل الكبرى أو المعيار الجديد للمهدي الوزاني الفاسي (ت. 1342) وسنتحدث عنه في آخر مسرد نوازل هذه المرحلة الثالثة :

- معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام، لابن عبد الرفيق إبراهيم بن حسن التونسي (ت. 733). طبع في جزئين ببيروت سنة 1989 مشتملا على 1795 مسألة بتحقيق الدكتور محمد بن قاسم ابن عياد.

- العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام، لابن سلمون سلمون بن علي بن عبد الله الكناني الغرناطي (ت. 767) توجد مخطوطة جيدة منه بالقرويين. وقد طبع بمصر سنة 1301 هـ بهامش كتاب التبصرة لابن فرحون.

- فتاوى القباب، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قاضي جبل طارق (ت. 778).

- الأجوبة الثمانية، لابن لب فرج بن قاسم، أبي سعيد التغلبي الغرناطي (ت. 782).

- فتاوى الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت. 790)، طبعت في تونس سنة 1989 بتحقيق الأستاذ محمد أبو الأجفان.

- فتاوى ابن علاّق، محمد علي بن قاسم الغرناطي (ت. 806) انتشرت في العدوتين واعتمدها المؤلفون المتأخرون.

- فتاوى الحفار، محمد بن علي الأنصاري الغرناطي (ت. 810).

- جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام، للبرزلي أبي القاسم بن أحمد القيرواني ثم التونسي (ت. 844) وتعرف أيضاً بنوازل البرزلي والحاوي في النوازل. اختصرها الشيخ أحمد الونشريسي صاحب المعيار واعتمدها كمصدر لكتابه، وكتب عنها الأستاذ سعيد غراب التونسي بحثاً قيماً نشرته حوليات الجامعة

التونسية، العدد 16، سنة 1978. ثم نُشرت نوازل البرزلي في بيروت سنة 1999 بتحقيق الأستاذ محمد الحبيب الهيلة.

- نوازل ابن زاغو، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغراوي التلمساني (ت. 845) أجاب فيها عن أسئلة وردت عليه من سجلماصة.

- نوازل العبدوسي، عبد الله بن محمد بن موسى الفاسي (ت. 849) حاور فيها قاضي سجلماصة محمد بن خليفة الصنهاجي.

- أجوبة القوري، محمد بن قاسم اللخمي الفاسي (ت. 872) توجد منها نسختان مطولة ومختصرة.

- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، للمازوني يحيى بن موسى ابن عيسى المغيلي (ت. 883) جمع فيها فتاوى المتأخرين من أهل تونس والجزائر وتلمسان. تقع في جزئين. وهي من مصادر كتاب المعيار للونشريسي اعتمد عليها كثيراً.

- نوازل ابن هلال، إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي السجلماسي (ت. 903) رتبها تلميذه أبو القاسم بن أحمد ابن علي

وجمعها علي بن أحمد الجزولي. طبعت على الحجر بفاس عام 1318 هـ.

- مجالس القضاة والحكام، للقاضي المكناسي، محمد بن عبد الله اليفرني (ت. 917) قاضي فاس بضعاً وثلاثين سنة، لسعة علمه واستقامة أحكامه. شيخ أحمد الونشريسي مؤلف المعيار، وينقل عنه فيه كثيراً. أدركت هذه المجالس شهرة وحظوة عظيمتين منذ تأليفها إلى الوقت الحاضر حتى قال في حقها الفقيه محمد الحجوي وهو وزير للعدل : "هي عمدة القضاة إلى الآن".

- المسائل الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان، لابن غازي المكناسي، محمد بن علي العثماني (ت. 919)، شيخ الجماعة بفاس والمغرب عامة، حاور فيها عصريّه وبلديه الشيخ أحمد الونشريسي مؤلف المعيار.

- نوازل الجزولي، الحسن بن عثمان التملي السوسي (ت. 932) شيخ الجماعة بسوس وكبير تلاميذ الونشريسي صاحب المعيار، أستاذ الأمراء السعديين ومناصر دولتهم، لا تعرف اليوم نوازله مجموعة، ولكنها متفرقة في كتب بلديّه السوسيين.

- نوازل عمرو المفتي، أحمد بن زكرياء البعقلي السوسي (ت. 969)، غلب عليه لقب المفتي لكثرة دوران الفتوى عليه في

سوس وخارجها. وكان يتردد على فاس وطيد العلاقة بفقهاءها وفيها أدركته الوفاة.

- أجوبة التمارتي، مَحمد بن إبراهيم الشيخ اللكوسي السوسي (ت. 971)، فقيه مصلح زاده الله بسطة في العلم والجسم، فجاهد في الشغور المحتلة، وأفاد مواطنيه بفتاواه، ونفعهم بشق الطرق في الجبال وبناء القناطر الصغيرة على الأودية نظرا لصعوبة موقع قريته.

- أجوبة ابن عرضون، أحمد بن الحسن بن يوسف الزجلي الشفشاوني (ت. 992)، له ولدٌ فقيه نوازلي يدعى محمد ابن عرضون، وكثيراً ما يقع الخلط في النقل عن نوازل الأب والابن لاكتفائهم بالكنية بدون الاسم.

- أسئلة وأجوبة ؛ ومسائل من الأجوبة الحسان، كلاهما لسعيد ابن علي بن مسعود السوسي (ت. 1001)، قاضي الجماعة بتارودانت. كانت له إلى هاتين المجموعتين من الفتاوى، اجتهادات خاصة تتعلق ببعض أعراف سوس، منها منشور يقضي بقطع المعاملة ببيع الثنيا.

- نوازل العباسي، سعيد بن عبد الله بن إبراهيم السملالي

السوسي (ت. 1007)، مفتي سوس وقاضي الجماعة بتارودانت. فقيه مصلح يدعو إلى الرجوع إلى أمهات الفقه المؤلفة في عهد الازدهار، وكان يستحضرها في دروسه ويرجع إليها في فتاواه، بدل الشروح والحواشي الجامدة.

ـ الكشف والبيان لأصناف مجلوب السودان، لأحمد بن أحمد التنبكتي السوداني (ت. 1032)، أجاب فيه عن الأسئلة التي وُجّهت إليه من توات بشأن العبيد المجلوبين من السودان. توجد منه نسخ مخطوطة عديدة في الخزنة العامة بالرباط. بعضها جيد النسخ والخط.

ـ الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، للزياتي عبد العزيز بن الحسن الغماري (ت. 1055)، درستُ قسم الجهاد منها في كتابي الحركة الفكرية بالمغرب، ثم كانت الجواهر المختارة موضوع دراسة جامعية في السربون.

ـ النوازل البرجية، لعبد العزيز بن أبي بكر الرسموكي السوسي (ت. 1065)، قاضي إيليج حاضرة الإمارة السملالية بالأطلس الصغير. لا تقتصر هذه النوازل على الأجوبة العادية ولكنها تضم محاورات فقهية عالية النفس بين القاضي البرجي وكبار معاصريه في سوس ومراكش.

- الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، لمحمد بن محمد ابن ناصر الدرعي التمگروتي (ت. 1085). جمعها تلميذه محمد بن أبي القاسم الصنهاجي. وأكثر مسائلها تدور حول البادية. طبعت على الحجر بفاس عام 1319.

- الأجوبة الكبرى ؛ والصغرى، كلاهما لعبد القادر بن علي بن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي (ت. 1091) شيخ الشيوخ بفاس. طبعت الأجوبة الكبرى على الحجر بفاس سنة 1319 وطبعت الأجوبة الصغرى على الحجر بفاس أيضاً بهامش نوازل ابن سودة.

- نوازل المجاصي محمد بن الحسن المغراوي الفاسي (ت. 1103)، قاضي الجماعة بفاس ومكناس. طبعت على الحجر بفاس. دون تاريخ، وطبعت نوازل أخرى له بهامش نوازل ابن سودة بنفس المطبعة الحجرية سنة 1301.

- نوازل العلمي علي بن عيسى الحسني الشفشاوني (ت. 1127) قاضي شفشاون وابن قاضيها، جمع في نوازله إلى جانب أجوبته أجوبة بعض معاصريه ومن سبقهم من فقهاء شمال المغرب. طبعت أولاً على الحجر بفاس في جزئين سنة 1332، ثم أعادت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب طبعها في المحمدية سنة 1403 في جزئين أيضاً بتحقيق المجلس العلمي بفاس.

- أجوبة بُردُلة محمد العربي بن أحمد الأندلسي الفاسي (ت. 1133). جمعها تلميذه أحمد بن محمد الخياط ابن إبراهيم الدكالي الفاسي. طبعت على الحجر بفاس سنة 1344.

- أجوبة المسناوي محمد بن أحمد الدلائي الفاسي (ت. 1136)، شيخ الجماعة بفاس. جمعها كذلك تلميذه أحمد الخياط ابن إبراهيم وطبعت على الحجر بفاس سنة 1345.

- مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائية والجبال ؛ وعنوان الشرعة وبرهان الرفعة في تذليل أجوبة فقيه درعة، كلاهما لمحمد ابن عبد الله بن عبد الرحمان السكتاني الكيكي (ت. 1185). وقد حقق النوازل الأولى الأستاذ أحمد التوفيق، ونشرت في بيروت سنة 1997.

- نوازل ابن سودة، محمد التاودي بن الطالب المري الفاسي (ت. 1209)، شيخ الجماعة بفاس والمغرب كله، تأليفه الفقهية كثيرة معظمها مطبوع. ومنها هذه النوازل التي جمعها ولده القاضي أحمد ابن سودة. طبعت مرتين، مرة مجردة على الحجر بفاس، ومرة بهامشها النوازل الصغرى لعبد القادر الفاسي، على الحجر بفاس أيضاً عام 1301.

- أجوبة فقهية لمحمد بن المختار بن أحمد الكنتي التنبكتي (ت. 1240)، وهي تعكس قضايا الصحراء وما وراءها من بلاد السودان. توجد منها مخطوطة جيدة في الخزانة العامة بالرباط.

- أجوبة التسولي علي بن عبد السلام المدعو مديدش (ت. 1258)، قاضي الجماعة بفاس وحامل لواء المذهب المالكي في عصره. يوجد ضمنها جواب عن سؤال للأمير عبد القادر الجزائري حول الجهاد ضد الفرنسيين، حرره التسولي بأمر من السلطان عبد الرحمن بن هشام العلوي. طبعت على الحجر بفاس دون تاريخ. ثم أعيد طبع ما يتعلق بسؤال الأمير عبد القادر الجزائري حول الجهاد أخيراً في بيروت، بتحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح.

- الجواهر الثمينة في تصيير وهبة أولاد مدينة ؛ ونتائج الاحكام في نوازل الأحكام، كلاهما لأحمد بن محمد الرهوني التطواني (ت. 1373). قاضي تطوان ووزير العدل. وأولاد مدينة أسرة تطوانية كبيرة كانت لهم قضية شائكة تتعلق بالهبة والتصيير مع أولاد الصوردو التطوانيين، أثارت كثيراً من الجدل بين المفتين المعاصرين. تحتوي نتائج الأحكام على فتاوى للرهوني وبعض شيوخه وغيرهم في مسائل متنوعة سئلوا عنها.

- النوازل الجديدة الكبرى أو المعيار الجديد لأبي عيسى محمد المهدي بن محمد الوزاني العمراني الحسني الفاسي آخر المفتين الكبار المؤلفين في النوازل، ولد بوزان عام 1266 هـ وانتقل إلى فاس وقرأ على كبار شيوخها إلى أن تخرج عالماً مشاركاً ضليعاً في الفقه لا يجاري فيه. استوطن فاساً واشتغل فيها بالتدريس والتأليف والإفتاء، وكانت الأسئلة ترد عليه من مختلف أنحاء البلاد، وتنتشر فتاواه في المغرب والجزائر وتونس والسودان، ويُعمل بها في الأحكام، ويتناقلها المفتون والمؤلفون. توفي بفاس ليلة الأربعاء فاتح صفر عام 1342 / 12 شتنبر 1923. له مؤلفات عديدة معظمها في الفقه طبعت على الحجر بفاس في حياته. وأعظم مؤلفاته مجموعتان كبيرتان في النوازل :

- النوازل الصغرى أو المنح السامية في النوازل الفقهية، رتبها على أبواب الفقه، وجمع فيها فتاويه التي اجتمعت لديه حتى العقد الأول من القرن الهجري الرابع عشر، وأضاف إليها فتاوى غيره من معاصريه وشيوخه وقليل ممن تقدمهم. طبعت النوازل الصغرى أولاً على الحجر بفاس سنة 1318 هـ في أربعة أجزاء (1704 صفحة) ثم أعادت طبعها وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية بالمغرب في أربعة أجزاء كذلك بمدينة المحمدية سنة 1412 / 1929 (2296 صفحة).

النوازل الجديدة الكبرى، في أجوبة أهل فاس وغيرهم من البدو والقرى ؛ أو المعيار الجديد الجامع المغرب، عن فتاوى المتأخرين من أهل المغرب

ألفه المهدي الوزاني بعد مضي عقدين من السنين على تأليف النوازل الصغرى، وقد تجمع لديه خلال هذه المدة عدد أكثر من فتاويه ومن مختارات فتاوى غيره من أهل فاس وغيرهم من المتأخرين - كما ورد في العنوان - لكنه أضاف إلى ذلك فتاوى بعض المتقدمين الأندلسيين والقيروانيين والبجائيين والتلمسانيين وغيرهم. اهتم فيه بصفة خاصة بالقضايا التي يكثر ترددها بين أيدي الحكام وتُشكل عليهم "مُذِلاً بعض الأجوبة بما يكون لها كالشرح والتتميم، وينظائر تكمل بها الفائدة، وإن كانت على الترجمة زائدة" <sup>(1)</sup> ولا يكرر في النوازل الكبرى ما سبق أن أتى به في الصغرى إلا نادراً حين تكتمل به فائدة أو يدعو إليه التنظير.

---

(1) النوازل الجديدة الكبرى، طبعة فاس الحجرية، الجزء الأول، المقدمة.

المعيار الجديد مرتب - كافتاوى الصغرى - على أبواب الفقه على غرار عناوين مختصر خليل، وقد خصص المؤلف الجزء الأخير لنوازل مختلفة لا ترجع إلى باب معين من أبواب الفقه حسب عادة المؤلفين المالكيين في تخصيص الجزء الأخير من كتبهم لما يسمونه "الجامع". يتعلق معظم نوازل هذا الجزء بقضايا محلية حديثة وقعت خاصة في القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر (19. 20 م) منها فتوى لمحمد المسناوي الدلائي شيخ الجماعة بفاس عما يقع في زمن المسغبة من كثرة السؤال وانتصابهم في الطرقات وتطوفهم على الأبواب وما يجب على الموسرين عمله في هذه الحالة ؛ وفتوى العربي الزرهوني - في شبه كتاب - حول سكر القلب ؛ وفتاوى الفقهاء محمد بن عبد السلام الناصري ومحمد الرهوني والطيب بن كيران وغيرهم في السكر وشرب الأتاي والقهوة وماء ماحيا المعالج بالتقطير.

وينتهي هذا الجزء بفتاوى مطولة - شبه كتب - للمؤلف الوزاني ولقاضي الجماعة بفاس عبد الله ابن خضراء، والفقيه الحاج محمد كنون حول نوازل وقتية أخرى، وقد تم طبع المعيار الجديد على الحجر بفاس بإشراف المؤلف في منتصف رمضان سنة 1328 في أحد عشر جزءاً (4.464 صفحة).

# خصائص النوازل الفقهية

## ـ الواقعية :

تتميز النوازل عموماً بالواقعية لارتباطها بقضايا وقعت ونزلت بالفعل، وترتبط نوازل المالكية بصفة خاصة بهذه الواقعية أشد ارتباطاً منذ عهد التأسيس حين كان الإمام مالك يستنكف عن الخوض في الفرضيات، ويحرص على ألاّ يبحث إلا في فقه المسائل التي حدثت بالفعل، سأله مرة عراقي عن مسألة لا تُعقل فقال مالك : اسأل عما يكون ودع ما لا يكون. وسأله آخر عن نحو هذا فلم يجبه، فقال له لِمَ لا تجيبني يا أبا عبد الله ؟ فقال له : لو سألت عما تنتفع به لأجبتك. وقال ابن القاسم كبير تلاميذ الإمام : "كان مالك لا يكاد يجيب، وكان أصحابه يحتالون أن يجيء رجل بالمسألة التي يحبون أن يعلموها كأنها مسألة بلوى (أي حدثت وابتلي بها الناس) فيجيب فيها<sup>(1)</sup>.

---

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 1 : 191.

لذلك من الطبيعي أن تكثر نوازل المذهب المالكي الذي تركز فلسفة فقهه على الواقعية، وقد لاحظنا ذلك سواء في المرحلة الثانية (ق 4-7) التي تضافرت فيها فتاوى الأندلسيين والمغاربة والجزائريين والتونسيين، أو في المرحلة الثالثة التي انفرد المغرب الأقصى بكتب النوازل بعد أن انتهت دولة الإسلام في الأندلس وهيمن الأتراك العثمانيون على المغريين الأدنى والأوسط.

### - التجدد :

إذا كانت كتب النوازل تُرتب عادة حسب أبواب الفقه في العبادات والمعاملات، فإنها تتميز بتجدد مضمونها، بخلاف كتب الفقه العادية التي تظل نصوصها ثابتة كما دونت فيها لأول مرة. ذلك أن النوازل ترتبط بحياة الناس المتغيرة باستمرار بحيث لا تكاد نازلة تطابق أخرى. فتتغير تبعاً لذلك الفتاوى وتُؤوّل النصوص حسب ظروف النازلة وملابساتها بما يراه المفتي ملائماً لمقتضى الحال دون مصادمة القواعد الشرعية الأساسية، وتكثر الجودة أو تقلّ في الفتوى بحسب كفاية المفتي وقدرته على الاجتهاد داخل مذهبه.

## ـ تنوع التأليف :

تختلف كتب النوازل التي استعرضنا نماذج منها فيما سبق شكلاً ومضموناً. فمن حيث الشكل نجد بعضها من تأليف الفقيه الذي كتب الفتاوى، وهو حال غالب كتب النوازل، وبعضها تركه المفتي مشتتاً في أوراق أو كراريس، جمعها في حياته أو بعد وفاته أحد أبنائه أو تلامذته، كما هو الشأن في مسائل ابن زرب التي جمعها صاحبه يونس بن عبد الله ابن الصفار، وفتاوى ابن رشد التي جمعها تلميذاه أبو الحسن ابن الوزان وأبو مروان ابن مسرة، ومذاهب الحكام للقاضي عياض التي جمعها ولده محمد. وهذه النوازل رغم تنوعها خاصة بالفقه لا تخالطها علوم إسلامية أخرى إلا النادر الذي لا حكم له، كفتاوى ابن رشد التي تخللتها مسائل في القرآن والحديث والكلام والنحو لا يتجاوز عددها ثلاثين من أصل نيف وستين وستمئة مسألة، ولا يُعرف في نوازل المالكية ما يمثل الفقه فيها قلةً كما هو الشأن في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

أمّا من حيث المضمون فإن كتب نوازل المرحلة الثانية (ق 4 ـ 7) تحتوي على فتاوى مؤلفيها بالأساس، قد تضاف إليها

فتاوى قليلة لشيخ المؤلف أو أقرانه الذين عززوا رأيه أو أجابوا عن أسئلته ومناقشاته في مسائل معينة. ويعكس ذلك كتب نوازل المرحلة الثالثة (ابتداءً من ق 8)، بعضها خاص بفتاوى المؤلف كذلك، لكن بعضها الآخر عبارة عن مجاميع فقهية تضم فتاوى فقهاء بلد أو قطر، معاصرين أو سابقين، قد تكثر فتاوى المؤلف في هذه المجاميع أو تقل حسب ضلوعته الفقهية وإشعاعه في الإفتاء، وذلك ما نجده عند أبي القاسم البرزلي التونسي في جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام، ويحيى المغيلي الجزائري في الدرة المكنونة في نوازل مازونة للذين جمعاً في كتابيهما فتاوى المتأخرين من فقهاء المغريرين الأدنى والأوسط، وعليهما اعتمد أحمد الونشريسي في موسوعته الكبرى المعيار لتغطية نوازل هذه المنطقة. ونجده كذلك عند محمد المهدي الوزاني في نوازله الصغرى والكبرى.

### الطابع المحلي :

ظاهرة الطابع المحلي في كتب النوازل من أبرز مميزاتها، فهي لا تبقى سابعة في المطلق كما هو الشأن في كتب الفقه العامة، وإنما تتحدد مسائلها في المكان والزمان والموضوع بحسب ما تأتي

به الأسئلة التي تنبنى عليها، وما تطرحه من مشاكل دينية واجتماعية واقتصادية. وبذلك فإن المهم بالدرجة الأولى من هذا المنظور ليس هو الجواب الفقهي، وإنما السؤال الذي يأتي بتفاصيل النازلة ويذكر أسماء الأطراف المعنية، وحتى تاريخ النازلة أحياناً. ومن ثم تكون كتب النوازل منجماً غنياً بمعلومات موازية يستفيد منها المؤرخ والاجتماعي وغيرهما. وسنقوم بتحليل سريع لفتاوى بعض كتب النوازل السابقة للتعرف على ما تشتمل عليه من تلميحات تاريخية واجتماعية.



## مُلَاحِظَاتٌ تَارِيخِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ

نقرأ في فتاوى ابن رشد أنه سُئل، وهو يومئذ قاضي الجماعة بقرطبة، عن قضية إجرامية اهتزت لها المدينة، تتمثل في قتل محمد العاصي أخي المحافظ أبي بحر، والضحية كما جاء في مقدمة السؤال : "رجل من أعيان بلده وذوي العقار فيه التزم بعد أداء حجة الفريضة القيامَ على تشمير عقاره وعلى ما يرجو له تنمية ما بيده مستأنساً بالوحدة لم يتخذ عيالاً... وكان يقارض بما يتوفر بيده من غلة عقاره مَنْ يَتَجَرُّ به، ويسلف جيرانه عند ضرورتهم إلى السلف برهان وغير رهان، ويكثر ذلك عنه حتى استذاع عنه في بلده الذكْرُ بِسَعَةِ حَالٍ ووفورناض". وكان سكناه في دار من دوره لها حجرة وعُلية مشرفة يُفْضَى إليها من دار خارجة تتصل بباب يدخل إلى الدار منها، بعدها الحجرة المذكورة، فيسكنُ بيوتَ هذه الدار الخارجة المتصلة بالباب مَنْ يَضَعُفُ عن كراءٍ مِنْ رجال ونساء مِمَّنْ يُنسب إلى عفاف وخير من المسلمين، وينفرد هو في تلك الحجرة"<sup>(1)</sup>.

(1) فتاوى ابن رشد، 2 : 865.

السؤال طويل في أربع صفحات، يتخلص في أن فتى من أهل البلد تعلق بمحمد العاصي فجعل له رأس مال يتجر به، وأنا به عنه في قبض ماله على بعض الناس، وفي تفقد غلاته وبيعها وحياسة أثمانها. فكان الفتى لذلك يتردد على هذا الرجل الغني ليل نهار. وكانت العادة أن يبقى الباب الخارجي مفتوحاً يغلقه السكان إذا رجعوا من صلاة العشاء ودخل هو إلى حجرته، فإذا جاء الفتى متأخراً فتحو له وإذا خرج أغلقوا الباب، فجاء ذات ليلة ودخل على عادته ولم يخرج. وكان الفتى قد تواعد مع جماعة من أهل الشر طلّعوا إلى الحجرة من مؤخرها المجاور لسد قصير الجدار "وعمدوا إلى الرجل وهو في فراشه متجرد نائم فشدوا كتافه وخنقوه ... وكسروا خزانة الرجل التي فيها ناضه وثيابه وأخرجوا ذلك كله وكل ما قدروا على إخراجه مما له قيمة من مؤخر الحجرة"<sup>(1)</sup>.

فلما أصبح السكان ولم ينزل الرجل، وكانت عادته أن ينزل إليهم ويوقظهم للصلاة، ظنوا أن ذلك لغلبة النوم، فقرعوا باب الحجرة فلم يجبههم وأعادوا الطرق حتى استرابوا فبعثوا إلى بعض أقاربه وأعلموه بدخول الفتى ليلاً وعدم خروجه، فخلعوا باب

(1) المصدر السابق، 2 : 866.

الحجرة ودخلوا فوجدوا الرجل "مكتوفاً مخنوقاً عرياناً مرمياً من سنده في الأرض، وألفوا الخزانة وحجرتة على حسب ما ذكر" (1) فتوجهوا إلى دار الفتى فوجدوها خالية وقد فر إلى قرية له، وكذلك ألقوا دار صهره خالية وقد اتهموه بالمشاركة في الجريمة. فألقي القبض عليهما وأُدخلتا السجن بعد أن ضربا ضرب أدب فلم يُقرأ بشيء. وفي السؤال شبهات أخرى تؤكد تهمة الفتى وصهره، منها أن كثيراً من الجيران رأوهم مجتمعين في أمكنة منفردين عن الناس كأنهم يدبرون أمراً، وأن امرأة من سكان الدار البرانية ذكرت أن أخت ذلك الفتى زوج صهره المتهم معه جاءتها قبل طلوع الشمس واشتهار الحال وقالت لها : إن سُئلت عمن بات في الحجرة البارحة فلا تُقري بأخي وأنا أعطيك عشرة مثاقيل.

أجاب ابن رشد : "... والذي أقول به في هذه النازلة إذا كان الأمر على ما وصفته فيها أن لولاة المقتول أن يُقسموا على من شاؤوا من المتهمين المسجونين بالحقهما وتعلق بهما من اللطخ والسبب الذي ذكرته ويقتلوه .. فإن نكل ولاته عن القسامة أو عفوا عنهما بصلح أو غيره ضرب كل واحد منهما مائة مائة

(1) المصدر السابق، 2 : 867.

وحُبسَ عاماً كاملاً مستأنفاً بعد الضرب لا يُعتدُّ فيه بما كان قبله" (1).

وقد خالفه الفقيه المشاور أبو عبد الله ابن الحاج، وأفتى بإطالة سجن المتهمين في الحديد، والحبس الطويل جداً، ولا يعجل إخراجهما حتى تتبين براءتهما وتأتي عليهما السنون الكثيرة ولم يَرَ وجهاً للقسامة والقتل وضرب مائة (2).

لم يرد في السؤال ولا في الجواب تاريخ النازلة، لكنه يُستنتج من عبارات الخطاب في بدء السؤال وختامه : "ما يقول الفقيه الأجل قاضي الجماعة أعزه الله بطاعته ... والسلام الأتم على الفقيه القاضي قاضي الجماعة".

ونحن نعلم أن ابن رشد تولى قضاء الجماعة بقرطبة في بداية سنة 511 وأعفي منها أواسط عام 515، فتكون النازلة وقعت فيما بين هذين التاريخين.

تعرض هذه النازلة نماذج متضاربة من ساكنة الأندلس في مطلع القرن الهجري السادس بعد أن انتهى عصر الطوائف

(1) فتاوى ابن رشد، 2 : 868.

(2) نفس المصدر، ص. 869 - 871.

وتوحدت البلاد تحت سلطة المرابطين. هناك الغنى والثروة يمثلهما محمد العاصي الذي يمتلك الدور والجناات، ويتراكم لديه الناض والغلات ؛ والفقر والحاجة لدى جيرانه الذين لا يقدرّون على الكراء. وهناك الدّين والمروة المتمثلان في محمد العاصي الذي حجّ، وما أدراك ما الحج آنذاك !، ويحافظ هو وجيرانه على الصلوات في الجماعات بالليل والنهار، ومن حولهم متلصصون مخادعون لا يحجمون عن قتل من أحسن إليهم والاستحواذ على أمواله وذخائره.

كما تصوّر هذه النازلة انحلال السلطة المرابطية في الأندلس بسبب عجز أميرها أبي طاهر تميم بن يوسف بن تاشفين، فما كان لمثل هذه الحادثة الفظيعة أن تقع لو كانت السلطة حازمة والعسس يقظاً قائماً بدورياته آناء الليل وأطراف النهار. وقد عرفت الأندلس بعد ذلك بقليل ما هو أدهى وأمرٌ بسبب تهاون هذا الأمير، "لما خرج الطاغية ابن رذمير (الفونس الأول المحارب ملك أراگون) في حركة عارمة اكتسحت الأندلس من الشمال إلى الجنوب، بتواطؤ مع النصارى المعاهدين المقيمين بين أظهر المسلمين، الذين كانوا قد راسلوا الطاغية عندما رأوا انحلال

سلطة المرابطين ورغبوه في غزو البلاد وأغروه بما فيها من خيرات واعدن إياه النصر والمعونة. وقد باغت الصليبيون المسلمين في شهر رمضان من عام 519 وجاسوا خلال ديارهم يعيشون فيها فساداً، يُتلفون ويحرقون، ويقتلون ويأسرون، وطالت هذه الهيعة نحو نصف سنة إذ لم تنته إلا بانكسار العدو الكافر بموضع يقال له أرنيصول بضواحي قرطبة يوم الأربعاء ثالث وعشري صفر عام 520<sup>(1)</sup>.

وقد أصدر ابن رشد فتوى أخرى من أهم فتاواه السياسية حملها بيده - على كبر سنه - إلى أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين في مراكش (ربيع الأول عام 520) كان من نتائجها إجلاء النصارى الذين نكثوا العهد إلى سلا ومكناس وغيرها من مدن العدو، والبدء في تسوير مدن الأندلس ومراكش نفسها، وعقد البيعة بولاية العهد للأمير تاشفين بن علي الذي أصبح حاكم الأندلس.

وفي مذاهب الحكام في نوازل الأحكام قضية متشعبة جرت في مجلس حكم القاضي عياض بمدينة سبتة، بين أسرتين سبتيتين موسرتين بني الغازي وبني يشرق، تتلخص وقائعها في

(1) انظر تقديمنا لكتاب البيان والتحصيل، جزء 1 : 16 - 17.

عقد عدليّ مؤرخ في شهر رمضان من عام خمسة عشر وخمسمائة، يذكر شهوده : "أن محمد بن عطية بن غازي سألهم الوصول معه إلى دار أخته فاطمة<sup>(1)</sup>، وأنهم لمّا وصلوا معه وجدوا زوجها محمد بن أحمد في الدار المذكورة، فذكر لهم ما حلّ بفاطمة من المشرف عليها أحمد بن حسون بن يشرق المعروف بالمغربي من تعسّفه عليها وتكليفه إيّاها ما لا يلزمها، وأنّها لمّا عزمت على الخروج مع زوجها المذكور إلى جنّته بقرب بليونش<sup>(2)</sup> قال لها أحمد المذكور : لا سبيل إلى خروجك حتى تطلعيني على حليّ ابنة أخي وثيابها وتودعيها عند غيرك، فإني لا آمن على بقائها في الدار، وأنّ فاطمة لم تجبه إلى ذلك ولا رأت أن تخرج مال ابنتها من يدها ولا تزيلها من دارها ومن منشارها<sup>(3)</sup> وثقافها، وقالت : إني أترك ثقتي العليّة مريّة مع

(1) فاطمة بنت عطية بن غازي وصية على ابنها عبد الله وعائشة من زوجها الهالك محمد بن حسون بن يشرق. وأحمد بن حسون بن يشرق مشرف عليها وعلى ابني أخيه المحجورين.

(2) بليونش قرية كبرى غربي سبتة في سفح جبل موسى بن نصير على بوغاز جبل طارق، اشتهرت بمياها وبساتينها، وكانت من أحسن متنزهات سبتة يخرج إليها السبتيون في فصل الربيع، ويشيّد بها أعيانهم دوراً وقصوراً. وما زالت بها حتى الآن أطلال دار تنسب للقاضي عياض.

(3) المنشار هنا بمعنى الخزينة. ومن معاني النشر في اللغة السترة، ومنه النشير أي المئزر الذي يبسط ليستتر به. وفي معجم دوزي *Suplément aux Dictionnaires arabes* أن المنشار يطلق أيضاً على المكان الذي يجفّف فيه التين والعنب. ومن ثم يمكن مقارنة "المنشار" في اصطلاح كتب النوازل بمعنى الصندوق الساتر للمال والحلي الخازن لهما.

امراً ثقة في الدار، وخافت من أحمد أن تطلعه على شيء من ذلك لأسباب تقدمت له معها. وذكر لهم أيضاً ما سُمع وشاع بسببته من دخول أحمد هذا في دار سكنى فاطمة المذكورة يوم عقد نكاحها مع زوجها محمد المذكور، وفتح منشارها وأخذه منه ألف مثقال أو نحوها، وأنها بقيت بعد ذلك نحو العام تلاحظه هي وأخوها محمد المذكور لعل أن يرد المال إلى موضعه أو يشهد به على نفسه، وهو يُرجي ويُطمع في ذلك ويقرّ به في السرّ، فإذا حضر أحد أنكر وحلف أنّه ما أخذ شيئاً حتى انقطع الرجاء منه في ذلك. ثمّ رغباً إليهم<sup>(١)</sup> بعد ذلك أن يستخفوا في دار فاطمة المذكورة، ويحضر أحمد المذكور ويجري معه الكلام في جميع ما ذكر فلعل أن يقرّ بالمال كما عهد منه في حال الانفراد به، فاختلوا في مجلس الدار المذكورة وبقياً فيها متسارين مغفولين وحضر أحمد المذكور وذلك عشيّ يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى من عام خمسة عشر وخمسمائة، فقال محمد بن عطية المذكور لأحمد المذكور : هذا الحلي وهذه الثياب في المنشار تحت البلج والأقفال، والعلجة مريّة وامرأة ثقة باقيتان في الدار، فقال أحمد المذكور : لا يا محمد، لا يبقى إلا مودعاً عندك أو عند

(١) أي رغب زوج فاطمة وأخوها إلى الشهود.

عمران، تراني أنا قد دخلت الدار وأخذت ألف مثقال كحلظة، فقال له محمد : ألف مثقال أخذت، فقال له محمد : ألفاً أو ألفين أو أقلّ أو أكثر، فقال له محمد : ولم تقرّ لي بثمان مائة أو بسبع مائة وخمسين، فقال له أحمد : ما أخذت شيئاً فخشي أن تدور عليه دورات. شهد بذلك من حضرهما وسمع مراجعتهما وتحقق قولهما وعرفهما وأوقع بذلك شهادته في شهر رمضان المعظم من عام خمسة عشر وخمسائة".<sup>(1)</sup>

وبعد أن طال أمد الدعوى وحضر الخصوم مراراً مجلس القاضي وأدلو بعقود أخرى، وقع الصلح بين المرأة المتظلمة فاطمة بنت عطية بن غازي، والمشرف عليها أحمد بن حسون بن يشرق، وكتب بذلك عقد مطول استعرض جميع التهم التي وجهتها فاطمة إلى المشرف والمبالغ والعقارات التي تزعم أنه احتجنها لنفسه، ثم نص العقد على أن الطرفين "تراجعا على ما تحققاه وعلماه واصطلحا على أن أقر أحمد بمبالغ معينة أحضرها ودفعها إلى فاطمة وقبضتها منه طيبة لنفسها ولابنيها المذكورين، وأشهد أحمد وفاطمة على أنفسهما بهذا الاتفاق وأمضياه على المحجورين المذكورين ورأياه نظراً سديداً لجميعهم، وأنه لم يبق

(1) مذاهب الحكماء، ط. بيروت، 1990، ص. 247-248.

بينهما بسببهم دعوى ولا حجة ولا علقة يمين بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب قديمها وحديثها وجعلا هذا الصلح حسماً وقطعاً للدعوى في ذلك كله مما ذكر فيه تنازعهما فيه فوق هذا".<sup>(1)</sup>

وبعد إبرام الصلح قامت فاطمة تطلب المشرف ببقية المال الذي اعترف به بشهادة الشاهدين المختفين وأدلت بعقد استرعاء سابق لاتفاق الصلح تذكر فيه أنها إنما فعلته استظهاراً لحقها. فكتب القاضي عياض إلى شيخه أبي الوليد ابن رشد يستفتيه في تراجع المرأة عما صالحت به، فأجاب بأن "الواجب أن ينفذ الاتفاق بين الوصي والمشرف على ما وقع عليه، ويكون كل واحد من الأيتام على حجته إذا ملك أمره وكانت له بينة فيما يدعيه... ولا خلاف فيمن صالح وله بينة يعرف بها أنه لا قيام له بها بعد ذلك، وفي أن الاسترعاء لا ينفعه"<sup>(2)</sup>

(1) المصدر السابق، ص. 251.

(2) نفس المصدر في نفس الصفحة.

قمنا هذه النازلة بمادة اجتماعية وتاريخية غزيرة :

- انتشار الرخاء والشاء في سبتة في مطلع القرن الهجري السادس تحت حكم المرابطين الذين ازدهرت في أيامهم حركة القوافل التجارية العابرة للصحراء والحاملة لذهب السودان، فكانت سبتة آخر محطة في أقصى شمال المغرب يصلها هذا المعدن الثمين، ومنها يحمل إلى أوربا بواسطة سفن المراكز التجارية النشيطة في البحر المتوسط كصقلة وجنوة والبندقية علاوة على مراكب الأندلس التي لا تنقطع عن مرسى سبتة واردة صادرة.

فلا غرو إذن أن نرى مثل آل ابن يشرق وابن غازي يتنازعون في هذه المبالغ الطائلة من الدنانير والأوقيات الذهبية، والعقارات والجنات داخل سبتة وخارجها.

- عزة المسلمين في المغرب واستخدامهم العلوج النصارى في بيوتهم، كفاطمة بنت عطية التي كان من بين خادمتها العُلجة مريم التي طال أمد خدمتها عندها حتى أصبحت تثق بها وتأتمنها على ذخائرها.

- خروج أهل سبتة إلى منتزهاتهم في قرية بليونش وغيرها من الضواحي الخصبة المحيطة بالمدينة، لمدد طويلة قد تبلغ فصلاً كاملاً من السنة.

- متانة الروابط الثقافية بين العدوتين، بحيث لم يتردد القاضي عياض السبتي في استطلاع رأي شيخه ابن رشد قاضي الجماعة بقرطبة، ولم يلبث هذا أن بعث إليه بفتوى محكمة تتضمن ما يجب به الحكم في هذه النازلة المشتكية الشائكة.

\* \* \*

وتنتقل بنا نازلة كتاب مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال. إلى منطقة جبلية فقيرة في سفوح الأطلس الكبير الأوسط جنوب شرقي مراكش، تكسوها الغابات وتقل فيها الأراضي الصالحة للزراعة، تعود سكانها أن يحتالوا بشتى الوسائل لمنع البنات من الإرث حتى لا يذهب أزواجهن بحزء من الأرض. فقد سئل الفقيه محمد الكيكي "عن امرأة من بنات القبائل، باع أخوها أرضاً مشتركة بينهما في نائرة (فتنة) صدرت منه لشيخ القبيلة ومتولي كبرها وأحكامها، فوضع يده عليها على عادة أهل البوادي، إلى أن هلك وخلف أولاده، فقاموا مقامه

في رئاسته، إلى أن هلكوا في الطاعون، وهلكت أخت البائع، ولا علم لأولادها بما كان، حتى أعلمهم خالهم البائع ببقاء نصيب أمهم، وذكر أنه لم يبع إلا نصيبه، فقاموا على ورثة المشتري بإرثهم، ولم يكن عند هؤلاء عقد الشراء، ولا من يشهد ببيع الأم؛ فأجاب الفقيه الكيكي بأن نصيب الأم باق على ملكها لأمر:

منها: أن بنات القبائل لا حيازة عليهن، ولو ثبت أن الأخ باع الجميع، فكيف ولم يثبت.

ومنها: أن عادة هذه البلاد أن الشريك متى قام على المشتري أخذ نصيبه ما لم يوافق في البيع، حتى شاع وذاع، وملاً الأسماع، عند الخاصة والرعا، أن الوارث لا حيازة عليه.

ومنها: أن نصيب الأخت ثبت بيقين ولا يرتفع إلا بيقين، ولا يقين في البلاد السائية<sup>(1)</sup>.

وقد تكررت الأسئلة حول هبة البنات وحيازة الإخوة لكل الميراث، فكان جواب الفقيه الكيكي دائماً بطلان الهبة والحيازة

---

(1) مواهب ذي الجلال، ص 26. 27.

القائمتين على التحايل لمنع الأمهات من الميراث حتى كادت هذه المعضلة الدينية الاجتماعية تضحل في المنطقة إلى أن أقام أحد الفقهاء الجامدين مع ظواهر النصوص، ترضيةً لأحد الأعيان، بالإفتاء بصحة الحيازة إذا مضت عليها المدة المحددة بناءً على نصوص فقهية عامة من المدونة وشرح المختصر للحطاب ونوازل ابن بطال البطلوسى وغيرها، دون مراعاة ظروف المنطقة وأعرافها، فأصدر الكيكي عام ثلاثة وسبعين ومائة وألف فتوى مطولة : - مواهب ذي الجلال - رد فيها على هذه الفقيه الغافل أو المتغافل وأضرابه من المتفقهين النفعيين مبيناً العادة المترسخة عند هؤلاء الجبليين في التحايل بطرق شتى على منع البنات من الميراث، داحضاً ما زعمه المفتي من إنصافهن وتمكينهن من حقوقهن : "هذا مردود على قائله بدليل العيان والمشاهدة، فإن أهل هذه البلاد يجهدون ما استطاعوا في حرمانهن قديماً وحديثاً، حتى أيسن من ذلك، تارة بالتحبيس على الذكور دون الإناث، وما من عقد حبس أصل أو سماع اطلعنا عليه في بلادنا إلا وأخرجوا منه البنات، ومنه ما ينيف تاريخه عن مائتي سنة، وتارة بالهبة عليهم دونهن، وتارة بقسمة الأب عليهم قسمة بنت، وتارة

بعضهن خوف الميراث، وتارة يبيعونهن في الأسواق لمن يُغربهنَّ إلى بلد بعيد، بحيث لا يراها ولا تراه إلى يوم القيامة، وتارة يزوجها من رجل من قبيلة أخرى وقد تعاقدوا ألا ميراث بينهم، وتارة لا يزوجها قريبها إلا بعد أن تكتب له براءة من جميع حقوقها حتى كسوة جلدها وقلادة عنقها، كان ذلك مشتركاً أو خاصاً بها مما تأخذه في صداقها أو ميراثها من رجل هلك عنها. وقد رأينا من طلب إبراءها ممّا سترته من أبيها وهو حي يرزق، لشدة طمعهم وكثرة جهلهم، أو يطلب الإبراء منها وهي محجورة بكر أو قبل بلوغها، وهذا كله مشاهد<sup>(1)</sup>.

الفتوى طويلة في كتاب كامل تنيف صفحاته على المائة تحلل النصوصَ الفقهية معزوةً إلى قائلها من أئمة المذهب المالكي، مستكنهً أسرارها ومقاصدها مقارنة مع الواقع في منطقة جبلية "سائية" لا وجود فيه لمثل المخزن من عامل أو قاض.

ياتي في طليعة الظواهر الاجتماعية الاستفادة من هذه النازلة وجود فقيه شلحي الأصل واللسان متمكن من أصول الفقه المالكي وفروعه، متفتح مصلح عارف بمقاصد الشريعة منافع عنها، لا يطمح إلى صلاح قومه وحملهم على الجادة فحسب، ولكن يريد

(1) المصدر السابق، ص. 73-74.

أيضاً أن يفتح أعين المتفقهين من قومه ويهديهم إلى طريق الحق والإخلاص في الإرشاد والفتوى : "وأرجو أن يكون هذا التأليف نافعاً غاية النفع مَنْ تَصَفَّحَهُ وفهم المراد به، فسيهديه إلى ما وراء ذلك، فإن المتفقهة قد غلط أكثرهم في المسائل والنوازل، وظنوا أنه تباح الفتوى والقضاء بالروايات والأقوال في كل زمان ومكان، وهذا غلط فاحش وجهل مركب واضح، وإنما الفقيه مثل الطبيب لا يسوغ له استعمال الدواء إلا بعد إحاطة علمه بالداء، وإلا أهلك العليل، وضل عن السبيل، فمن أعطاه الله حظاً من النظر ووضع في قلبه نور العلم، انقشع عن لبه سحاب الجهل، وتبينت له الدلائل، واهتدى إلى المسائل، وَمَنْ خَبَطَ خَبَطَ عشواء وآثر الظهور وغلب عليه الهوى، أسرع إلى الجواب قبل أن يلوح له المراد"<sup>(١)</sup>.

وتصور هذه الفتوى كذلك البادية المغربية في النصف الثاني من القرن الثاني عشر (18 م) وما ترسب فيها من أعراف قديمة تقضي بحرمان البنات من الميراث. وهي ظواهر شائعة منذ القديم بين قبائل بلاد البحر المتوسط وحواضره على الضفتين الشمالية والجنوبية، وما زال بعضها قائماً حتى الآن.

(١) مواهب ذي الجلال، ص. 128.

## خلاصة

نشأت النوازل والفقهاء معاً زمن الصحابة والتابعين وعُرفت اجتهاداتهم بفقهاء السلف، ولم تتميز النوازل كفرع مستقل إلا بعد اكتمال التشريع الإسلامي وتدوين فقه المذاهب وإغلاق باب الاجتهاد المطلق في مطلع القرن الهجري الرابع.

عُرف فقه النوازل في المذاهب كلها بحيويته وارتباطه بالأحداث الواقعة المتجددة واستجابته لمتطلبات الناس في مختلف الظروف والبيئات، واستمر الحوار بين المفتين والقضاة والفقهاء عامة، وبذلك لم تعرف كتب النوازل الرتابة التي عرفت بها كتب الفقه الأخرى. وتوسعت كتب نوازل المالكية في الغرب الإسلامي بظهور صنف جديد إلى جانب كتب الفتاوى أو الأسئلة والأجوبة المعتادة، نشأ عن خطة الشورى التي بُني عليها القضاء في المغرب والأندلس، إذ كان القضاة يستفتون الفقهاء المشاورين الذين يعينهم الخليفة أو الأمير ولا يمشون حكماً إلا بعد أخذ رأيهم، ونتج عن فتاواهم ما عرف بمسائل الأحكام.

وإذا كان من خصائص النوازل عموماً الواقعية والتجدد وتنوع التأليف والطابع المحلي، فإن نوازل المالكية بالخصوص أكثر ارتباطاً بالواقعية منذ كان الإمام مالك يستنكف عن الخوض في الفرضيات ولا يجيب إلا عن المسائل التي وقعت بالفعل. لذلك كثر التأليف في النوازل عند المالكية، وبخاصة فقهاء الغرب الإسلامي الذين التزموا بهذا المذهب منذ أخذه روادهم عن الإمام مالك مباشرة في المدينة واستمروا على ذلك إلى اليوم.

واشتهر بالخصوص من بين مآت كتب نوازل المغاربة موسوعتان فريدتان هما النوازل الكبرى أو المعيار الجديد لمحمد المهدي الوزاني الفاسي الذي تحدثنا عنه آنفاً، والمعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي الفاسي الذي هو موضوع القسم الثاني من هذا الكتاب.

②

# نوازل المعيار ومجتمع الغرب الإسلامي

• الحياة الدينية

أ - الإفتاء والشورى

ب - الأحباس

ج - البدع

• الحاضرة والبادية

1 - التواصل بين الحواضر

2 - الرخاء والشدة

3 - في التربية والتعليم

4 - سكنى اليهود بين أظهر المسلمين

5 - الأرض في البادية

6 - الغصب والاستحقاق

7 - منع البنات من الميراث

• التجارة والصناعة

• الزراعة والمياه

• خلاصة



## نوازل المعيار ومجتمع الغرب الإسلامي

ترجع صلتي بالمعيار<sup>(١)</sup> إلى مرحلة الطلب الأولى عندما كنت أدرس الفقه وأصوله على يد فقهاء العدوتين سلا والرباط، وتجددت صلتي بهذا الكتاب بعد انقطاع دام أكثر من عشرين سنة عندما أشرفت على تحقيقه ونشره بمناسبة مطلع القرن الهجري الخامس عشر بتعاقد مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ودار الغرب الإسلامي في بيروت. وكنت أثناء اشتغالي

---

(١) المعيار اسمه الكامل : المعيار المُعرب، والجامع المُعرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أكبر موسوعة في النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي وأوثق سجل لاجتهادات فقهاء هذه المنطقة طوال سبعة قرون. ومؤلفه أحمد بن يحيى الونشريسي. ولد بتلمسان حوالي عام 834 هـ ونشأ بها وتعلم، ولما بلغ أربعين سنة غضب عليه سلطان تلمسان لصلابته في الحق، فهاجر إلى فاس واستوطنها ودرّس وألف المعيار وغيره إلى أن مات بها سنة 914 هـ وعاش أبنائه من بعده في فاس. طبع كتاب المعيار أولاً على الحجر بفاس في أحد عشر جزءاً سنة 1314 (بعد مرور أربعمائة سنة على وفاة المؤلف) ثم أعيد طبعه سنة 1401 هـ في بيروت بتحقيق جماعة من الفقهاء المغاربة، في ثلاثة عشر جزءاً. انظر تقديمنا لهذا الكتاب، الجزء الأول، صفحات أ. ك.

بدراسة التاريخ والبحث عن مصادره وتدريسه في الجامعة أتعرف على ما يحتوي عليه /المعيار من إشارات دفيئة في غاية الأهمية بالنسبة لمن يدرس مجتمع الغرب الإسلامي وتاريخه، سواء في العدو الشمالية : الأندلس، أو الجنوبية : المغرب العربي الكبير.

وتأكد لي ذلك عن قرب وفي أفق أوسع عند نشر الكتاب، ولو أنني لم أحقق منه إلا أربعة أجزاء، إذ كان عليّ أن أقرأ الكتاب كله لوضع الفهارس العامة (الجزء الثالث عشر)، وقد جعلنا، إلى جانب فهارس المادة الفقهية، فهرساً أبجدياً للإشارات التاريخية والاجتماعية الواردة في هذا الكتاب.

كانت النية معقودة على أن أوسع الموضوع في كتاب خاص عن مجتمع الغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار، لكن مشاغل الحياة والوظيفة صرفتني عن ذلك مدة، إلى أن قام زميلي الدكتور محمد فتح الأستاذ بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء بإعداد أطروحته للدكتوراة تحت إشرافي في موضوع : النوازل الفقهية والمجتمع : أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن السادس إلى القرن التاسع (12-15م). وهو وإن رجع فيها

كثيراً إلى المعيار إلا أنه اعتمد نوازل أخرى ومصادر متنوعة، فكانت من أحسن الأطروحات التي نوقشت في هذه الجامعة (١).

لذلك رأيت أن أوسع هنا نبذاً يسيرة من قضايا فهرس الإشارات التاريخية والاجتماعية على غير ترتيب وتحديد في الزمان والمكان، وإنما هي سابحة في فضاء المعيار الفسيح خلال سبعة قرون، وعبر منطقة جغرافية تمتد من شمال شبه الجزيرة الإيبيرية إلى السودان وراء الصحراء، ومن المحيط الأطلنטיكي إلى تخوم مصر. عسى أن تتاح الفرصة استقبالاً لمزيد من البحث والاستقراء. وستتناول جوانب من الحياة الدينية، والحاضرة والبادية، والتجارة والصناعة، والزراعة والمياه.

---

(١) نوقشت أطروحة النوازل الفقهية والمجتمع في كلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء عين الشق سنة 1996، وطبع قسم منها أخيراً بالرباط سنة 1999. في 455 صفحة.



# الحياة الدينية

أ - الإفتاء والشورى

انطلق الإفتاء والشورى في الغرب الإسلامي قائمين على أساس متين من الفقه والاجتهاد في جزيرة الأندلس وبلاد المغرب مع الفقهاء الرواد الذين أخذوا عن الإمام مالك ومن روى عنهم وتبعهم إلى أوائل القرن الهجري السادس. ثم شعر الفقهاء بسريان الضعف في صفوف المفتين والمشاورين خاصة في المناطق النائية عن الحواضر العلمية.

ففي مدينة طنجة وقع حوار بين فقهاء<sup>(1)</sup> شارك فيه "جماعة ممن ينتسب إلى العلوم، ويتميز عن العوام بالمحفوظ والمفهوم"<sup>(2)</sup> أكثر من الخوض في الاجتهاد والتقليد، وأن الفتوى تُنتزع من الكتاب والنسبة والإجماع والقياس وليست بالفقه المشهور ولكنها ثمرة معرفة الفقه. ولاحظوا "أن أقطار مالك رحمه الله قد عمها

---

(1) /المعيار، 10 : 30.

(2) نفس المصدر في نفس الصفحة.

ما لا ينبغي واستولى عليها الباطل لعلنا أن ليس فيها إمام نظار<sup>(1)</sup> واتفق المتحاورون على أن يطلبوا من فقيه قرطبة أبي الوليد ابن رشد أن يذكر لهم صفة المفتي الذي ينبغي أن يكون عليها في هذا العصر أو على طريقة أصول المذهب، وبين حكم القاضي المالكي الذي ليس هو في نفسه أهلاً للفتوى وليس في قطره من نال درجة الفتوى، هل تمضي أحكامهم وفتاويهم على الإطلاق أو فيها تفصيل.

أجاب ابن رشد جواباً مطولاً مفصلاً، مما جاء فيه : "والذي أقول به في هذا أن الجماعة التي ذكرت أنها تنسب إلى العلوم، وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم، تنقسم على ثلاث طوائف :

طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً من غير دليل، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها فتميز الصحيح منها من السقيم.

وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت أنفسها أيضاً بحفظ مجرد أقواله وأقوال

(1) المعيار، ص. 31.

أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضاً من صحة أصوله فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقول أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصولها من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول بكونها عالمة بأحكام القرآن عارفة بالناسخ منها من المنسوخ والمفصل من المجمع والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميّزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقهاء الأمصار وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان وما تفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجوه القياس عارفة بوضع الأدلة فيها مواضعها.

فأما الطائفة الأولى فلا يحقّ لها أن تفتي ولا أن تستفتي، لأنها لا معرفة لها سوى التقليد.

وأما الطائفة الثانية فيصح لها أن تفتي إذا استُفتيت بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت

لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانَتْ لها صحته، ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصاً من قول مالك أو قول غيره من أصحابه وقد بانَتْ لها صحته، إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد التي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول.

وأما الطائفة الثالثة فهي التي تصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها أو على ما قيس عليها.

وأجاب عن القاضي الذي ليس في قطره من نال درجة الفتوى ولا هو في نفسه أهل للفتوى أنه لا يقضي إلا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد ويعرف وجه القياس إن وجده في بلده، وإلا طلبه في غير بلده. فإن قضى فيها برأيه ولا رأي له أو برأي من لا رأي له كان حكمه موقوفاً على النظر، ويأمر الإمام القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ولا كان في بلده من يسوغ له له الاجتهاد ألا يقضي فيما سبيله الاجتهاد إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد<sup>(1)</sup>.

(1) المعيار، 10 : 32 . 35.

نرى أن ابن رشد لم يستبعد من الفتوى سوى الطائفة الأولى التي حفظت أقوال مالك وأصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها، لأنه لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم. ومثل هؤلاء لن يجرؤوا على الفتوى إلا بعد هذا العصر، ولا تُجمع فتاواهم عادة ولا يعتد بها، وقد تسربت بعض الفتاوى الضعيفة إلى المعيار، فكانت محط انتقاد الفقهاء النُّظار.

وسئل الفقيه الشهيد أبو عبد الله ابن الحاج القرطبي - في نفس الفترة تقريباً - عن المشاور وما ينبغي أن يتوفر فيه من الصفات العلمية، فأجاب : "الذي ينبغي أن يشاور من أهل العلم العالمُ النافذ الخيّر الورع الواصل بالثقة بنفسه وعلمه، والعالمُ بكتاب الله وسنة نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم وما مضى من الحكم، العارفُ باللغة ومعاني الكلام، الموثوقُ به في دينه والذي يؤمن فيما يشير به ولا يميل إلى هوى ولا طمع. وإذا كان كذلك ورآه الناس أهلاً ورأى نفسه أهلاً لذلك وجب على القاضي مشاورته، وعليه أن يُفتي الناس حينئذ<sup>(1)</sup>.

(1) المعيار، 10 : 49-50.

معناه أنه يشترط في المُشاوَر من الضلالة الفقهية ما لا يُشترط في غيره من المفتين، أي أن يكون في درجة الطائفة الثالثة التي تحدث عنها ابن رشد في فتواه السابقة، مجتهداً داخل مذهب، بالإضافة إلى مجموعة من المواصفات الأخلاقية السامية باعتبار أنه يشير على القضاة بما ينبغي لهم أن يحكموا به ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (الآية 49، سورة المائدة).

وقد استمر العمل كذلك حتى نهاية القرن التاسع، رغم ظهور قصور عدد من المفتين واختفاء خطة المشاورين. ويعدُّ مؤلف المعيار نفسه خير من يمثل أصالة الفتوى وحيويتها ودقة الملاحظة والنقد النزيه، فقد وصف مترجموه طريقته في تأليف المعيار أنه كان يفك الكتب كراريس وأوراقاً يحملها على دابة إلى عرصة له يمشي إليها في كل يوم "فإذا دخل العرصة جرد ثيابه وبقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد ويكشف رأسه، وكان أصلع. يجعل تلك الأوراق على حدة في صفين، والدواة في حزامه والقلم في يده والكاغيد في الأخرى، وهو يمشي بين الصفين ويكتب النقول من كل ورقة، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة، قيّد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول" (1).

(1) محمد ابن عسكر، دوحة الناشر، ط. الرباط. ص. 48.

لذلك نجده في المعيار يكثر من عبارة "قلت". وفتاواه فيه في غاية التحرير وطول النفس، بعضها في حجم كتاب، مثل تنبيه الحاذق الندس على خطأ من سوّى بين جامع القرويين والأندلس<sup>(1)</sup>. وإضاعة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك<sup>(2)</sup> وأسنى المتاجر، في بيان أحكام مَنْ غلب على وطنه النصارى ولم يُهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواج<sup>(3)</sup>.

هذه الفتوى الأخيرة مؤرخة في تاسع عشر ذي القعدة عام 896 يجيب بها أحمد الونشريسي على سؤال الفقيه الخطيب أبي عبد الله ابن قطية حول مُهاجرة الأندلس بعد غلبة العدو الكافر على بلادهم وعدم تأقلمهم مع الوسط الذي انتقلوا إليه في برّ العدو المغربية. وبعدها فتوى ملحقه عالج فيها الونشريسي موضوع الهجرة بشيء غير قليل من التشدد، خاصة ضد أولئك الذي رضوا بحكم النصارى وبقوا هنالك مدجنين. وقد أثارت أجوبة الونشريسي انتقاد عدد من الفقهاء فأفتوا بخلاف بعض ما أفتى به.

(1) المعيار، 1 : 251، 274.

(2) المعيار، 8 : 343.

(3) المعيار، 2 : 119، 136.

## ب - الأحباس

الأحباس أو الأوقاف من أعمال البر الخالدة التي تهّم مرافق المجتمع الإسلامي في جميع الأعصار والأمصار. وهي لا تقتصر على نفع المؤسسات والأشخاص، ولكنها تهدف أيضاً إلى الحفاظ على كيان الدولة الإسلامية والذود عن حمى البلاد والعباد. ولا أدل على سعة مجال الأحباس في الغرب الإسلامي من أن نوازلها في المعيار تشغل حيز الجزء السابع بكامله. وتتناول جانب تسيير العقارات المحبسة وتنمية ريعها لصالح المحبّس عليه وتحقيق رغبة المحبّس. وتأمين أموال الأحباس واستغلال وفرها في التجارة وغيرها من وجوه التنمية التي تعود بالنفع على المجتمع والمحبّس معاً.

تطرقت النوازل إلى تحبّيس السلاطين ومستغرقى الذمة، ففصلت في ذلك وقضت ببطلان ما حبّسه مستغرقو الذمة من عمال وولاة وأمناء (اسماً) ممن لا يتورعون في كسبهم ويأكلون أموال الناس بالباطل، وأن حبّسهم يرجع ملكاً لبيت مال المسلمين. وأما السلاطين فما اشتروه من بيت المال وحبّسوه على أقربائهم الأحياء والأموات فباطلٌ كذلك يرجع لبيت المال. وأما ما حبّسوه على غير ذوبهم فجائز لصرفه في مصالح المسلمين.

سئل فقهاء فاس عن تحبيس السلطان أبي العباس أحمد بن أبي سالم المريني لجنان "بن عين الناس" على ضريح جده هل يُمضي أم لا ؟ فأجابوا بأنه "باطل غير نافذ ولا ماض". ومنهم الفقهاء القاضي محمد بن أحمد العمراني، والخطيب المزدغي، وأحمد البجائي وأحمد بن عمر المزغلدي<sup>(1)</sup>.

ونسستعرض نماذج من نوازل الأحباس المتعلقة بالمساجد والمدارس، وربط الجهاد، والمساكين والمرضى.

#### أحباس المساجد

تتفق جميع النوازل على ضرورة تعهد المساجد واستصلاحها كلما احتاجت إلى ذلك، وإن لم يكن لها من أوقافها ما تُستصلح به يُسلّف لها من وفر مساجد أخرى. وأنها لا تُهدم ولا تُنقل إلى مكان آخر إلاّ عند أقصى الضرورة، كأن ينقطع العمران من حولها، وكذلك العقارات المحبسة على المساجد لا تباع ولا تُعوّض إلا إذا انقطعت منفعتها أصلاً. فقد سئل الفقيه ابن سراج عن أرض شعراء<sup>(2)</sup> بقرية من أحواز قرطبة من عمل قمارش

(1) المعيار، 7 : 304-310.

(2) أرض شعراء : كثيرة الشجر.

حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مائة عام، وأن المسجد المذكور لم ينتفع بها منذ حبست عليه إلى الآن، وأهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء المسجد، وبلغ ثمنها سبعة دنانير فضية عشرية. فهل يجوز لهم بيعها أم لا ؟. فأجاب: إذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور<sup>(1)</sup>.

وسئل ابن سراج أيضاً عن مسجد قرية خلت من السكان حتى لم يبق فيها للسكنى إلا داران، غير أن المسجد والقرية في وسط العمران، وعلى طريق تُسلك على الدوام، فقلما يخلو المسجد ممن يصلي فيه، وله حُبس أضيف إلى حُبس مسجد القرية التي هي عامرة وصار ينتفع به، على أن القرية لم يبق فيها أحد يسكن وهي منذ عشرين عاماً خالية. فأجاب أنه إن كان المسجد المشار إليه في السؤال أعلاه يُخاف من اجتماع أهل الشر والفساد فيه، فيهدم ويستعان بنقضه في مسجد آخر، وإن كان لا يخاف من ذلك فيه، فيُبنى ما تهدم منه من أوقافه التي نقلت لغيره من المساجد<sup>(2)</sup>.

(1) المعيار، 7 : 153 .

(2) المصدر السابق، 7 : 154 .

وسئل أبو عبد الله الحفار الغرناطي عن فدان حُبَس على مصرف من مصارف البر لا منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون به منفعة ؟ فأجاب : إذا كان الفدان الذي حُبَس لا منفعة فيه يُباع ويُشترى بثمنه فدان آخر يُحْبَس وتُصرف غلته في المصرف الذي حُبَس عليه الأول، على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النوع، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت فيه أنه لا منفعة فيه<sup>(1)</sup>.

وسئل أبو القاسم التازغدري عن تعويض دار ابن بشير الخربة الكائنة بدرب ابن حيّون من فاس المحبسة على جامع القرويين. فأجاب : بيع الدار المذكورة وتعويضها لا يصح لأمر ثلاثة فصلها<sup>(2)</sup>.

ونظراً لوفرة عدد المساجد والعقارات المحبسة عليها في مدينة فاس التي تكاد تكون جميع البناءات المُغلة فيها من حوانيت وفنادق وحمامات وأفران لجانب الأحياس، مع تفاوت قيمة ما هو محبس على المساجد الصغرى والمؤسسات الكبرى كجامعي

(1) المعيار، 7 : 195 - 200.

(2) المصدر السابق، 7 : 209.

القرويين والأندلس، وقع التفكير في القرن الهجري التاسع في ضم أحباس فاس كلها وجعلها شيئاً واحداً تحت إشراف ناظر أو ناظرين، لتستفيد منها جميع المساجد الغنية والفقيرة. اعتماداً على فتوى الفقيه عبد الله العبدوسي الذي سئل عن جميع أحباس فاس هل تُجمع كلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً أم لا ؟. فأجاب بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من غنيها بحسب الحال، ويقدم الجامع الأعظم قبل جميعها، ثم الأعمر فالأعمر، فرب غني في خلاء لا يلتفت إليه فتجاوز أو يلتفت لكن حاله لا يقتضي زيادة على ضرورياته، ورب مسجد آخر فقير بحيث يلتفت إليه، ويكثر المتابون إليه فيعتنى به. وكل ما يؤخذ من بعضها لبعض فإنه يعد سلفاً لما عسى أن يحدث يوماً من عمارة أو إعمار فيرد إليه ما يقيم أوده<sup>(١)</sup>.

وقد عُمم العمل بعد ذلك بجمع الأحباس كلها في سائر مدن المغرب، وما زال العمل جارياً به حتى اليوم.

(١) المعيار، 7 : 331 . 332.

## أحباس المدارس

تاتي أحباس المدارس - من حيث العدد والأهمية - في الدرجة الثانية بعد المساجد، منها ما هو من تحبيس الملوك المؤسسين لتلك المدارس كأبي الحسن المريني الذي كانت أحباسه على ما أنشأ من مدارس - وما أكثرها ! - تُعد حقاً ثروة طائلة، مثلما هو مسجل في رخامة أحباس مدرسته قبليّ الجامع الأعظم بسلا. ومنها ما هو من تحبيس الخواص. وينصّ المحبس أحياناً على ما يصرف لكل واحد من فقيه وإمام وأستاذ وطلبة ومؤذنين وخدام المدرسة، وأحياناً لا ينص على ذلك. والنازلة الواردة في المعيار من الصنف الأول وقعت عام الأسباع 777 هـ / 1375 م تتلخص أحداثها في أن المدرسة موضوع النازلة احتاجت ذات سنة إلى إصلاح، وكذلك الربع المحبسة عليها، فلم تَفِ مداخيل الأملاك المحبسة على المدرسة من حمام وحوانيت وأرحى وغير ذلك، لم تف بإصلاح المدرسة والربع وصرف مرتبات المقرئين والطلبة والقائمين عليها، فأراد غير الطلبة أن يكون الإصلاح على كاهل الطلبة وحدهم، ويستوفي غيرهم مرتباتهم. وقد وجه السؤال إلى أعيان فقهاء فاس وتلمسان، فأجابوا عنها بأجوبة تتفق على أن

يُقدَّم الإصلاح على المرتبات، وأن الطلبة أحق بالترتيب إن كان. ففي جواب القاضي محمد بن عبد المومن التازي : "إنما يُتبع في الأعباس قول المحبس ولا يُتعدى ولا يُخالف، وهو قد سمي لكل نوع ما يأخذ، فصاروا شركاء في الغلة، فإذا اختص أحدهم بالأجرة، صار قد أخذ نصيب شركائه، وصار خلاف قول المحبس، وحجة الطلبة أقوى من حجتهم أن يقولوا لولا نحن ما بُنيت المدرسة، ولا جيء بكم إلا من أجلنا<sup>(١)</sup>. وبمثل ذلك أجاب الفقيه إبراهيم بن محمد الزيناسي.

ومما جاء في جواب القاضي الحسن بن عثمان بن عطية الوشرسي : "إن الذين طلبوا أن يكونوا مع القومة سواء في الحصص قد أنصفوا من أنفسهم، إذ لم يجعلوا لأنفسهم ميزة على غيرهم، وأما القومة الذين أرادوا أن يستكملوا مرتباتهم، ويختص الحصص بالطلبة، فقد قسموا لأنفسهم فوق واجبهم، وأضافوا الكمال لجانبهم، ولو انعكس المطلبان لظهر الأمر وبان أن الواجب في الحبس أن يعمل بمقتضى لفظ المحبس ومقصده، وهؤلاء خالفوا لفظ المحبس وخالفوا مقصده، أما مخالفتهم لفظه فظاهر، لأن المحبس لم ينص في تحبيسه على تفضيل ولا تبذئة،

(١) المعيار، 7 : 364.

وإذا انتفى التفضيل والتبدئة تعينت التسوية وتحاصوا جميعاً. وأما مخالفتهم لقصد المحبس فظاهر أيضاً لأن المدرسة إنما بنيت للطلبة، لأن المدرسة مشتقة من الدرس، والدارسون هم الطلبة، وما منهم الاشتقاق يقتضي علماً دالاً على الحكم، فهم المتبوعون وغيرهم تابع لهم، ولا يصح تقديم التابع على المتبوع، وإذا لم يصح تقديم التابع على المتبوع، فأدنى مراتبهم أن يشاركوا غيرهم في الحصص... وأما البناء والإصلاح فهو مقدم على جميع ما ذكر لأنه لا يُستدام الانتفاع به إلا بذلك<sup>(1)</sup>.

وخالفهم مفتى فاس أبو عمران موسى العبدوسي وجعل طلبة المدرسة آخر من يُعطى مما بقي : "الجواب أن القومة الذين يخدمون الأحباس من مؤذن وبواب ووقاد وكل من له خدمة في الأحباس من قابض وناظر وشاهد ومدرس، وكل واحد من هؤلاء يبدأ بما يعطى له، فإن كان المحبس نص على ما يعطى لكل واحد فلا ينقض ما سمى، ويجوز أن يزداد إذا لم يوجد فيه ولا يوجد في غيره، فإن ضاق الحبس نظر في الأهم فالأهم، ويحافظ على نصه إذا فهم، وإلا فالأقرب إلى ما عسى أن يقصده، وإن بقي بعد هؤلاء شيء أعطي للطلبة الملازمين المواظبين على القراءة هنالك<sup>(2)</sup>.

(1) المعيار، 7 : 365 - 366.

(2) نفس المصدر، 7 : 367.

رد إبراهيم اليزناسي رداً مطولاً على فتوى العبدوسي ونقضها عروة عروة واطلع على هذا الرد وأيده الإمام محمد ابن مرزوق وقال عن إبراهيم اليزناسي : "جميع كلامه على الجملة نقلاً ونظراً غاية في الحسن ... ودال على أمانته وتبحره في الفقه وأصوله، ومثله زين وفخر للبلد والقطر الذي يكون به. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم<sup>(1)</sup> .

### أحباس رُبط الجهاد

الرُّبُط جمع رباط مصدر رَابَطَ يُرَابِطُ بمعنى أقام ولازم المكان. والرباط شبه مسجد ومدرسة في آن واحد، مركب من مرافقهما : فيه قاعة للصلاة، وبيوت لإقامة المرابطين، ومخازن للسلاح، يجتمع فيه المجاهدون لحراسة الثغور ورد هجوم العدو عنها. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ (الآية 200 سورة آل عمران) وقال رسول الله ﷺ : رباط يوم وليلة في سبيل الله خيرٌ من صيام شهر وقيامه<sup>(2)</sup> .

(1) المعيار، 7 : 369 - 378.

(2) حديث صحيح أخرجه بألفاظ متقاربة البخاري ومسلم في الصحيحين، وأصحاب السنن، وأحمد في المسند.

يقوم بتشديد الربط والتحبس عليها الملوك وصالحو المومنين. وقد خصص الخطيب ابن مرزوق الباب التاسع والثلاثين من كتاب *المسند الصحيح* الحسن للكلام على الربط التي أنشأها السلطان أبو الحسن المريني (731-752 / 1331-1351) على السواحل المغربية والجزائرية والتونسية، إذ كان القراصنة الأوربيون كثيراً ما ياتون بسفنهم إلى هذه السواحل ويختطفون منها أهل البوادي ليستعبدوهم في بلادهم. فكانت الربط التي أسسها أبو الحسن المريني تمتد من آسفي جنوباً إلى بلاد افريقية - تونس - "إذا وقعت النيران في أعلاها تتصل في الليلة الواحدة أو في بعض ليلة. وذلك في مسافة تسير فيها القوافل نحواً من شهرين، وفي كل محرس منها رجال مرتبون نظار وطلاع يكشفون البحر فلا تظهر في البحر قطعة تقصد ساحل بلاد المسلمين إلا والتنير يبدو في المحارس، فأمنت السواحل في أيامه السعيدة"<sup>(1)</sup>.

يقضى الم رابطون معظم أوقاتهم في الصلاة والذكر وقراءة القرآن والتفقه في أمور الدين، حتى إذا أُعلن النفير أخذوا أسلحتهم وخرجوا لمواجهة العدو.

---

(1) انظر كتابنا *الزاوية الدلائية*، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، 1988، ص. 22 وما بعدها.

وكانت أحباس الربط عادة تؤمن صيانتها ومرتبات القومة عليها من أئمة ومؤذنين وغيرهم، ويصحب المرابطون أسلحتهم وما يكفيهم من الزاد أيام المراقبة. تقيم أفواج منهم مدة في الرباط ثم ترجع إلى بيوتها، وت خلفها أخرى وهكذا دواليك.

وكما كان طلبة المدارس لا يستحقون السكنى في بيوت المدرسة إلا بعد أن يأذن لهم الناظر ويبقى لهم حق الإقامة ما داموا يدرسون، فإذا انقطعوا عن الدراسة وجب أن يخلوا البيوت لغيرهم، ولا يسمح لهم باستعمال البيوت لخزن السلع وغيرها مما هو مبسوط في النوازل. كذلك المرابطون لا يسمح لهم بالإقامة في بيوت الرباط إلا بعد أن يأذن لهم مقدّمه بذلك، حتى إذا انتهت مدة المراقبة أفرغوا البيوت، ولا يسمح لهم بالاحتفاظ بها إلى أن يعودوا أو أن يتخذوها مخزناً أو لغرض آخر.

تحدث نازلة في المعيار عن مرابط صالح انقطع للإقامة في الرباط مدة طويلة حتى ضعف وصار يتاجر في سلع يخزنها في بيته ثم يبيعها ليحصل على ما يقتات به. ويقوم بإرشاد المرابطين ويعلمهم القرآن. فسئل عن ذلك الفقيه أبو بكر عبد الرحمن فأجاب : "أمّا من كان زَمِناً فلا حق له في الحصن، لأنه إنما

يسكن الحصون من فيه القوة على الحرس والعساس والخروج عند وقوع النفير في الحصن، إلا أن يكون الفاضل الذي لا يُسْتَفْنَى عنه، ومَنْ يتعلم الناس القرآن منه، فمثل هذا إذا أصابته زمانة لم يحول عن موضعه، وأما حرف التجارة فليس من شأن المرابطين<sup>(١)</sup>.

وفي المعيار فتاوى كثيرة تتعلق بالخیل المحبسة للجهاد في سبيل الله.

### أحباس المساكين والمرضى

الحبس على المساكين والمرضى نوعان : حبس مباشر كسائر الأحباس، وحبس مَرَجِعُ الحبس آخر كالحبُس المعقَّب على البنين والبنات والأحفاد إذا انقضوا رجع حبسهم إلى المساكين. وهو أكثر من الحبس المباشر.

وفي المعيار نازلة سئل عنها القاضي ابن سهل تتعلق بيهودي حبس على ابنته الصغيرة عقاراً وعلى عقبها فإذا انقضوا رجع حبساً على مساكين المسلمين، وحاز اليهودي العقار لابنته إلى أن تبلغ مبلغ الحوز لنفسها، فجاء رجل له جاه وسلطان وأجبر المحبَس

---

(١) المعيار، ٧ : 236.

على أن يبيع له نصف الحبس. فأجاب ابن سهل بأن نقض البيع واجب، ورد المبيع إلى الحبس لازم للمرجع الذي فيه للمساكين<sup>(1)</sup>.

وفي المعيار نازلة أخرى تتعلق بأرض محبسة على المساكين دائرة بين الجنات تعرف بأرض المساكين سئل عنها أبو القاسم السيوري القروي لما عمّر هذه الأرض رجل ومنعها من غيره قائلاً إنه من المساكين يختص بها دون غيره من المساكين ويعطيهم الكراء. فأجاب بأن غلتها للمساكين لا يجوز له أن يستبد بها<sup>(2)</sup>.

وكان بقرطبة حيّ موقوف لسكنى الضعفاء مشتمل على دور وسقائف بالقرب من الجامع الأعظم، فلما تقادم بناؤها ووهنت أراد الخليفة الأموي أن يهدمها ويجمع الفقراء في مكان آخر. فاستفتى الفقهاء المشاورين بقرطبة، فأجابوا : "نرى أن أفنية الجامع ورحابه أحق بما احتيط فيه وذبح عنه، فنرى أن يهدم هذا الزائد وتعاد المحجة إلى هيئتها التي كانت عليها قبل الزيادة"<sup>(3)</sup>.

وكان يُعهد إلى المساكين بضروب أخرى من الحبس غير العقار، كالنقود والطعام ولبن الماشية.

(1) المعيار، 7 : 236.

(2) المصدر السابق، 7 : 63.

(3) نفس المصدر، 7 : 220 - 221.

أوصى رجل عند موته أن يُخرج من ثلث متخلفه مائة قَدَح شعير وتوقف حبسا ليستسلفها الذين لا يقدرّون على شراء زرع يزرعون في أملاكهم، فإذا نض الزرع رد منه ما أسلف من الزريعة لموضعها، هكذا على الدوام والاستمرار ما بقيت الدينا، وأسند النظر في ذلك لرجل لم يُشهد عليه بالقبول، فلم يقبل ذلك لصعوبة الأمر، ولا يوجد من يقوم بذلك محتسبا لله تعالى أصلاً لما في ذلك من المشقة، ولا يتصور أن يعطى منها إجارة لمن يقوم بذلك لأنها تفنى بالإجارة، فهل يجوز أن يباع ذلك الزرع ويشتري به موضع يوقف حبسا ويعطى فائده في كل عام لمن هو ضعيف لا يقدر على شراء ما يبذره في أرضه ؟

أجاب أبو عبد الله السرقسطي بأن لأشياخ المذهب في تحبّيس الطعام طريقتين : منهم من أبطله لأن الحبس إنما يصح فيما يُنتفع به مع بقاء عينه. ومنهم من كرهه فإن نزل أمّضاه... فإن لم يوجد من يتولى النظر فيه وحده لمشقته فُرق على جماعة ليخفف تعبهُ وتقلّ مؤونته إن تطوَّعوا به من غير أجره منه، فإن لم يوجدوا بيع ووُقف ثمنه للسلف في ذلك الوجه<sup>(1)</sup>.

(1) /المعيار، 7 : 120 . 121.

وسئل عبد الله العبدوسي عن دراهم موقوفة على مساكين وأخرى على الحجاج الواردين على المدينة، وأخرى على المسجونين، وعُدم المساجين والواردون، فهل تصرف الدراهم المذكورة للمساكين؟ أم لا يجوز ذلك وتبقى بيده حتى يرد أربابها؟ أو ينفذها للمساكين على وجه السلف؟. فأجاب بأن ما وقف على المساكين والحجاج والمسجونين، يفرق على المساكين ما وقف عليهم بالاجتهاد. وأما الحجاج وأهل السجون إذا عُدّوا فتوقف غلات أحباسهم حتى يوجدوا<sup>(1)</sup>.

وسئل بعض فقهاء الأندلس عمّن جعل لبن بقرته للمساكين، واتنفع بها المساكين سنين، وعند موته أوصى باللبن لغير المساكين. فأجاب إن كان أبرزها للمساكين على يد من يدفع إليهم اللبن لم يجز له أن يحولها عنهم إلى غيرهم، وإن كان هو الذي يلي إعطاء اللبن فله أن يصرفها حيث شاء لأنها لم تُحرز عنه من قبل.

وقد أفتى القاضي ابن الحاج في حبس على المرضى بأن المريض لا يستحق سهمه منه إلا بشهادة الأطباء، فإذا كان الحبس على مرضٍ خاص كالجدام، لا بد أن يشهد الأطباء بأنه

(1) المصدر السابق، 7 : 44 . 45.

مصاب بالجذام<sup>(1)</sup>. وفي المعيار أيضاً نازلة وقعت بقرطبة تتعلق بأحباس موقوفة على مرضى هذه المدينة، فجاء مرضى من غيرها واحتلوا بقرطبة وطلبوا الدخول مع مرضاها في أحباسها، فاختلف فيها في الوقت الذي يجب لهم فيه الدخول مع مرضاها فيما يقسم عليهم من غلة أحباسهم<sup>(2)</sup>.

أجاب ابن سهل بأن ذلك لهم بعد مُقام أربعة أيام إذا قالوا إنهم يريدون الاستيطان بها، وبمثله أجاب ابن القطان، وأجاب ابن مسلمة : إذا ثبت استيطانهم بها، فمن يوم ثبت في ذلك يفرض لهم في الأحباس.

### ج - البدع

البدعة - كما عرفها صاحب المعيار - طريقة في الدين مخترعة يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد إلى الله سبحانه. وقد كثر الحديث عن البدع في المعيار في نوازل الجنائز كقراءة سورة يس عند الاحتضار والغسل والدفن،، والبناء على المقابر، وقراءة القرآن وإهدائه للميت، وإخراج الميت بالزغاريد، وتصحيح القبور.

(1) المعيار، 7 : 236.

(2) نفس المصدر، 7 : 481.

ومن نوازل البدع في المعيار التي أثارت جدلاً كبيراً بين الفقهاء ستر الميت بالحرير، وهي عادة قديمة في الأندلس سئل عنها أبو سعيد ابن لب في منتصف القرن الثامن، فأفتى بالمنع إن قُصد به التظاهر بالدنيا وزينتها والتفاخر بها في غير محلها، وبالإباحة الأصلية إن لم يُقصد بها ذلك، وذكر أن بعض الأئمة كان يأمر بنزع ذلك الساتر عن الميت، ثم يصلي عليه<sup>(1)</sup>.

ولما هاجر الفقيه أحمد بن محمد البقني الغرناطي إلى فاس حضر يوماً بجامع القرويين، والجنائزُ تنصرف من الصلاة عليها وهي مستورة بالحرير، فسأل أحد الفقهاء كان جالساً حذاءه : هل أنكر أحد من علماء فاس قديماً وحديثاً ما جرى عليه العامة من الناس من ستر الموتى بالحرير ؟ فأجاب : هذا غير منكر. فقال له البقني : لم أسألك أنت عن هذا، إنما سألتك عن غيرك، هل بلغك أو تعرف أنت مُنكراً لذلك أم لا ممن سلف ومضى من العلماء بهذه الجهات ؟ فأبى الفقيه إلا النكير والتعالي والاستهزاء بالبقني، فكتب هذا فتوى مطولة أتى فيه بخلاصة فتاوى الشيوخ

(1) المعيار، 1 : 345.

السابقين وبين وجوه المنع السبعة<sup>(1)</sup>. وكتب الفقيه أبو حفص عمر الجزنائي مبيناً احتمالات جواز الستر بالحرير ومنعه للرجال والنساء. ورجح في الأخير المنع لغلبة الفخر والمباهاة : "حتى إن من لم يكن عنده ذلك يستعيره، فإن لم يجده عارية اكتراه. وغالب الأحوال أن ذلك الحرير إنما يكون زائداً على الستر، فهذه مصيبة نزلت بنا ..."<sup>(2)</sup>.

وقد طلب فقهاء فاس من أحمد الونشريسي صاحب المعيار أن يمعن النظر فيما كتب الفقيهان أحمد البقني وعمر الجزنائي ويأتي بما يثلج الصدر، فحرر الونشريسي فتوى مطولة، وهي مؤرخة في خامس رمضان عام تسعة وتسعين وثمانمائة، تناول فيها البدع عموماً وأقسامها، وحلل حجج الفتويين وأيدهما.

ومن البدع الأخرى التي تناولتها نوازل المعيار :

- ذكر خطيب الجمعة الصحابة والسلطان، وقد سئل الإمام ابن عرفة التونسي في جملة أسئلة ثمانية كتب له بها بعض فقهاء غرناطة، فأجاب بأن ذكر الصحابة والسلطان في خطبة الجمعة من

(1) المعيار، 1 : 341 - 344.

(2) نفس المصدر، 1 : 344.

البدع المحدثه، واستحسن ذكر الصحابة لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الدين ضرورةً ونظراً. "وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم عن الكذب فأصل وضعها فيها من حيث ذاته مرجوح، لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار جنسها فيما أعلم. وأما بعد إحداثها واستمرارها في الخطب في أقطار الأرض وصيرورة عدم ذكرها مظنة لاعتقاد السلطان في الخطيب ما تُخشى غوائله، ولا تؤمن عواقبه، فذكرهم في الخطب راجح أو واجب" (1).

- قراءة الحزب في الجماعة، سئل عنه أبو سعيد ابن لب، هل فيه أجرٌ مع ما نُقل فيه عن ابن رشد من الكراهة ؟ فأجاب أن جمهور العلماء على جوازه واستحبابه "ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار، وهذه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أجرها : منها تعاهد القرآن حسبما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين، إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد

(1) /المعار، 6 : 364 . 384.

بذلك سبيلاً إلى سماعه، ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتاً دون وقت<sup>(1)</sup>.

- وسئل الإمام الشاطبي عن قول : "أصبح ولله الحمد" بعد الفراغ من أذان الصبح، فأجاب : إن قولهم "أصبح ولله الحمد" زيادة في مشروع الأذان للفجر، وهو بدعة قبيحة أحدثت في المائة السادسة<sup>(2)</sup> وتذكر كتب التاريخ أن محمد المهدي ابن تومرت مؤسس دولة الموحدين (ت. 524) هو أول من أحدث أصبح ولله الحمد" في أذان الصبح<sup>(3)</sup>.

وذكر أحمد الوشرسي في فتواه الكبرى حول البدع، أن منها ما أحدث من النداء عند إرادة الخطيب أن يخطب بقوله : روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ... وأن هذه البدعة ظهرت في تلمسان. وأنها لم تكن في عصره معروفة بفاس : "واستمر عمل تلمسان على رواية هذا الأثر، واستمر عمل فاس على تركه وهو الصواب"<sup>(4)</sup>.

(1) المعيار، 7 : 236.

(2) المصدر السابق، 1 : 278.

(3) أ. الناصري، الاستقصا، 2 : 86.

(4) المعيار، 2 : 485.



# الحاضرة والبادية

## 1 - التواصل بين الحواضر

تتعدد مشاهد الحاضرة والبادية في نوازل المعيار، ونجد فيها على العموم تواصلاً بين حواضر الغرب الإسلامي بعدوتيه خلال العصر الوسيط. فكثير من أهل عدوة المغرب الجنوبية يتوجهون إلى الأندلس للدراسة أو لإتمام الدراسة ثم يعودون إلى بلادهم ليضطلعوا بالخطط الدينية والمدنية، ومنهم من يبقون هناك وتسند إليهم مناصب عليا كالقضاة بني سمجون الطنجيين، وكالقاضي عياض السبتي الذي تولى القضاء للمرابطين في غرناطة وبقيت صلته متينة بفقهاء الأندلس ومشاورها كأبي الوليد ابن رشد وأبي عبد الله ابن الحاج. ولم يرحل الأندلسيون لطلب العلم في المغرب إلا نادراً وفي الفترة الأخيرة من دولة الإسلام بشبه الجزيرة الإيبيرية. وأكثر الأندلسيين الوافدين على الضفة الجنوبية علماء وفقهاء وأدباء يتبوؤن المناصب السامية من قضاء ووزارة وكتابة،

خاصة بعد توحيد أقطار الغرب الإسلامي أيام المرابطين  
والموحدين. وكذلك الحال في بلاد المغرب : الأدنى والأوسط  
والأقصى، يتنقل العلماء والتجار والرحالة بين شرق المنطقة  
وغربها دون سدود أو قيود.

ففي المعيار<sup>(1)</sup> أن الخطيب محمد بن مرزوق التلمساني أخذ في  
شرح الشفا للقاضي عياض وهو مستوطن مدينة فاس، وبعث إلى  
شعراء الأندلس ليمدحوا كتاب الشفا ليجعل ذلك مقدمة لشرحه.  
ومعلوم أن ابن مرزوق كان ملازماً للسلطان أبي الحسن المريني،  
وألّف فيه كتاب المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي  
الحسن.

وتتحدث إحدى نوازل المعيار عن قاضي الجماعة بفاس محمد  
المقري التلمساني يسأله السلطان أبو عنان عمّن لزمته يمين على  
نفي العلم فحلف جهلاً على البت. هل يعيد اليمين أم لا ؟<sup>(2)</sup>.

ويذكر أحمد الونشريسي في المعيار مسألة نزلت ببلديه  
التلمسانيين بني عبد العزيز بفاس سنة تسع وسبعين وثمانمائة في  
قضية عقارية مهمة "عُمل فيها مجلس بين يدي الخليفة بفاس"

(1) المعيار، 7 : 236.

(2) المصدر السابق، 10 : 310.

ولم يوجد من شهودهم بتلمسان من يحوز الأملاك المشهود فيها باستمرار ملكهم، كما لم يجدوا بفاس من يشهد لهم بالملك وتضاربت آراء المفتين<sup>(1)</sup>.

وفي المعيار قضية مغربيّ من فاس مقيم في تونس ذكرها الونشريسي أثناء تعليقه على فتاوى تتعلق بالوصية التي توجد بخط الموصي : "ونزلت في عام سبعة وثمانين وثمانمائة مسألة من هذا المعنى للتاجر الفاسي القاطن بتونس، كان كتب إلى شقيقه أبي الحسن علي وهو القاطن بفاس ما نصه" وأورد نص رسالة طويلة يوصي فيها التاجر الفاسي المقيم بتونس بالثلث، نصفه لأولاد أخيه ونصفه للمساكين<sup>(2)</sup>.

## 2 - الرخاء والشدة

تتأرجح حياة الحضرين في هذا العصر بين الرخاء والشدة واليسر والعسر. فنجدهم ينغمسون في الترف واللهو والغناء، حتى يستنكر الونشريسي في فتواه حول البدع "اتخاذ الملاهي وأنواع الغناء المحرمات والآلات والمزامير صناعة وحرفة، ويكتسبون بها ويستأجرون عليها عند السرور والحزن، مثل

(1) المعيار، 10 : 88.

(2) نفس المصدر، 9 : 376.

الزفانين والمغنين وسائر ما لا يحل، فهم أعوانٌ للشياطين في تحريك النفوس لكل شر. وترتيب أهل المعاصي على كل منكر، فيجب على القاضي ابتداء البحث والكشف عن شهر بذلك واتسم به والقبض على من وجد منهم<sup>(1)</sup>.

وسئل أبو محمد ابن أبي زيد عمن له أمة مغنية في الأعراس والنفاس وغير ذلك من الأفراح، فهل يجوز لمولاها أن ينتفع بما في يدها ممّا يُعطاها على ذلك ويصل إليها أم لا ؟. فأجاب : إن كانت تأخذ أجراً على اللهو واللعب فلا يجوز، ولا له أكله<sup>(2)</sup>.

ونجد من الحضريين من يتخذ سُتراً من الحرير مغشاة بالذهب، فقد سئل أبو سعيد ابن لب عمّن اشترى ستر حرير مغشى بالذهب واختلف البائعان، فأجاب بأن الحكم الشرعي في الستر الذي فيه الذهب الكثير أن لا يباع بالفضة إلا مناجزة على حكم الصرف فإن تأخرت الدراهم لم يجز ذلك وفسخ اتفاقاً إن كثر ما فيه من الذهب، وعلى المشهور إن قل الذهب حتى يكون مع الحرير الثلث فأدنى<sup>(3)</sup>.

(1) المعيار، 2 : 498.

(2) نفس المصدر، 5 : 188.

(3) المعيار، 9 : 77.

وبالمقابل نجد بعض الحضريين يضطر إلى كراء بيت في داره أو حيث يسكن لخرن الطعام، نقله في المعيار عن أحكام الشعبي. وقد تتهدم أسوار بعض الحواضر فلا يوجد من يعيد بناءها. سئل الإمام محمد بن مرزوق من مدينة مكناس عن السور المتهدم المحتاج إلى الإصلاح ولا حبس عليه ولا فيه مال، هل يجب إصلاحه على مَنْ بالمدينة من غني أو فقير سواء بينهم؟ أو على قدر المال واليسار؟ " فأجاب قياساً على نوازل أخرى أنه لا جبر على أحد في ذلك" (1).

وسئل عبد الله العبدوسي عن تهدم أجزاء من سور فاس ويتطلب إصلاحه مالاً كثيراً، فهل يلزم ذلك أرباب الأملاك في المدينة أم يُستعان بأحباس بعض الزوايا؟ فأجاب: بأن السور أصل لما دار عليه، وحرز تحرز المنافع بفضل الله وتنتظم لديه... فالاستعانة في ذلك بوفر أحباس الزوايا التي ذكرت أولى إن كان فيه ما يسد خلته بعد إقامة ما يقي الرسم المحبس ويحفظ أصله، جائز حسن مليح (2).

---

(1) المعيار، 5 : 348.

(2) نفس المصدر، 7 : 304 .

### 3 - في التربية والتعليم

يحتوي المعيار على نوازل كثيرة عن تعليم الصبيان القرآن في الحواضر وما يلقنه المعلم لهم، وأجرته المتفق عليها والمسكوت عنها، وما جرت به العادة من إكرامه في الأعياد والمولد وعاشوراء. فقد سئل أبو محمد بن أبي زيد عن المعلم هل يلزمه أن ينظر في ألواح الصبيان هل فيها خطأ في الأحرف أم لا ؟ وكيف إن شرط ألا ينظر في ذلك ؟. فأجاب : يجب عليه أن ينظر في ألواحهم وإصلاح ما فيها من خطأ. وشرط عدم النظر خطأ لا يجوز... ينبغي أن يعلمهم إعراب القرآن، ويلزمه ذلك، والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيب وأحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وسننها وصلاة الجنائز ودعائها وصلاة الاستسقاء والخسوف<sup>(1)</sup>.

وأجاب القابسي عن صفات المعلم وطريقة ضربه للصبيان : "ينبغي أن يكون المعلم مهيباً لا في عنف، لا يكون عبوساً مغضباً ولا مبسوطاً، مُرفقاً بالصبيان دون لين، وينبغي أن يخلص أدب الصبيان لمنافعهم، ولا يجعل شيئاً من ضربه لقبضه ويريح قلبه من غيظه، فإن فعل فإنما ضرب أولاد المسلمين وليس من

(1) المعيار، 8 : 243 - 244.

العدل. وصفة ضربه ما لا يؤلم ولا يتعدى إلى التأثير المستبشع أو الموهن المضر. ولا يؤلّي الصبيان الضرب لما علّم بينهم من الحمية، إلا مَنْ يعلم منه عدم التجاوز فيسعه التخلف مع العذر، ولا يضربه على رأسه ووجهه، إذ هو غرر يصيب الدماغ أو يضر بالعين أو يؤثر أثراً قبيحاً. والضرب في ساق الرجلين آمن وأحمد للسلامة، فلا يضرب إلا بالدرّة، ويجتنب الضرب بالعصا واللوح<sup>(1)</sup>.

وعن إكرام المعلم سئل الفقيه أبو الطيب عما يأخذ المعلم زيادة على أجرته، فأجاب : لا بأس بالأخذ في عاشوراء وأعياد المسلمين، وأن يشترط مع أجره شيئاً معلوماً في كل فطرٍ وأضحى. وعلق الونشريسي على هذه الفتوى بقوله : "يظهر من هذا الكلام القضاء بالشمع للمعلمين على آباء الصبيان في ميلاد النبي ﷺ لأنه فاش معتاد ببلاد المغرب الأوسط والأقصى، ولا انتزاع في انتصاب المعلمين لأجله، ولا سيما وهو موسم عظيم عند أهل ملة الإسلام، يعتنون به في الحواضر تعظيماً لنبينا وسيدنا محمد ﷺ<sup>(2)</sup>.

(1) المعيار، 8 : 250.

(1) المصدر السابق، 8 : 254 - 255.

تتعدد في المعيار نوازلُ تعليم الكبار في المساجد والمدارس العلمية وتحدث في وقت ازدهار التعليم والإقبال عليه عن الكراسي العلمية وبيع الكتب واستعارتها واستحقاقها وتحبيسها وشروط تناولها والاستفادة منها<sup>(1)</sup> وتنعكس في النوازل كذلك ظروف الخمول والإهمال حيث تخلو بيوت المدارس، ويسكن بعضها طلبة انصرفوا عن الدرس إلى الاشتغال بالصناعات، بل نجد في إحدى النوازل مدرسة تازا بدون إمام<sup>(2)</sup>.

#### 4 - سكنى اليهود بين أظهر المسلمين

ونجد في المعيار كذلك ما يدل على أن اليهود والنصارى كانوا يسكنون بجوار المسلمين، حتى تكون البئر أحياناً مشتركة بين دار المسلم والذمي<sup>(3)</sup>. وسئل مفتي فاس عبد الله العبدوسي عن مسجد مُلاصقٍ لدرب اليهود، فطلبوا من الناظر أن يجري لهم الماء فيخرج من المسجد لدورهم بعد حفر آبار بصحنه مقدار خمسة قواديص أو ما يقرب منها، فهل يجوز أن يحفر في الصحن المذكور أم لا ؟ والمسجد ضعيف، واشترط الناظر عليهم إصلاحه ورده أحسن ما كان، وإن اختنق واحتاج لإصلاح فعليهم،

(1) المعيار، 2 : 276.

(2) نفس المصدر، 7 : 87.

(3) المصدر السابق، 5 : 208.

والحفر المذكور بمقربة من الحائط ليس بوسطه ولا داخل المسجد. فأجاب بالجواز شريطة ألا يلحق ضررٌ بحيطان المسجد<sup>(1)</sup>.

وسئل اللخمي عن اليهود هل يمنعون من الاستقاء من نهر في وسط بلد المسلمين الذين يتوضؤون فيه ويتطهرون ويغسلون ثيابهم ؟ فأجاب : لا أعلم لمنع اليهود من الاستقاء من النهر وجها<sup>(2)</sup>.

## 5 - الأرض في البادية

أما في البادية فتدور أكثر النوازل حول ملكية الأرض وأصنافها من أرض ملك وأرض قانون وأرض ظهير أي إقطاع، يمنح السلطان منفعتها لشخص أو جماعة ولا يسلم إليهم رقيبتها. وينطلق اختلاف أحكام النوازل من اعتبار أرض بلاد المغرب الأدنى والأوسط والأقصى والأندلس فتحت صلحاً أو عنوة، وما يترتب على ذلك من كون أصحاب الأرض مالكين لها، أو مستغلين فقط مقابل خراج يدفعونه للدولة.

---

(1) المعيار، 7 : 52 - 53.

(2) نفس المصدر، 8 : 433.

حكى صاحب المعيار الأقوال كلها بعد فتوى محمد ابن مرزوق بصحة بيع أرض القانون وإرثها : "اختلف في أرض المغرب، فقليل عنوية، وقليل صلحية، وقليل التفصيل بين السهل والجبل، وقليل بالوقف، وأما أرض إفريقية فقال ابن أبي زيد : كشفت عنها فلم أقف منها على حقيقة من عنوة أو صلح، وسألت عن ذلك علي بن زياد فقال لم يصح عندي فيها شيء. وأما بلاد المصامدة وأرض مراکش فقال ابن عبد الحكم : اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلمَ عليها أربابها وليس فيها صلح ولا عنوة. وقال عن أبي الأصبغ القرشي : أدركنا أهل الفقه والورع في بلاد الأندلس يشرون الأرض فيها ويبيعون ونحن متبعون لهم وأنتم متبعون أسلافكم في مغربكم<sup>(1)</sup>.

وسئل ابن عرفة عن تحبيس أرض الظهير هل هو جائز أم لا ؟ فأجاب : تحبيس أرباب الظهير بإفريقيا غير تام، لأن الظهير في إفريقيا إنما هو إعطاء منفعة، لا إعطاء رقبة، وإنما يمضي تحبيس هذا المحبس فيما له في الموضع المذكور من نقض ونحو ذلك، وأما ما هو لنظر السلطنة فلا ... لأن من قُطعت له

(1) المعيار، 9 : 73، 74.

إذا مات قُطعت لغيره، ولم تُورث عنه، لأنه لم تقطع لأهلها إلا المنافع خاصة<sup>(1)</sup>.

## 6 - الغصب والاستحقاق

تتعرض الأرض في البادية لا سيما المسقية للغصب والنهب من طرف ذوي الجاه والسلطة، وبعد فقد الغاصب لسلطته أو وفاته يقوم المالك الأصلي أو ورثته بدعوى الاستحقاق. لذلك كثرت نوازل الغصب والاستحقاق المتعلقة بالأرض في المعيار<sup>(2)</sup>.

وعندما تتدهور السلطة المركزية، كما هو الحال بتونس في أواخر عهد الحفصيين، والمغرب بعد وفاة أبي عنان المريني، يتعرض البدويون إلى الا بتزاز من طرف الولاة والجباة، وتفرض عليهم غرامات مالية ثقيلة فيضطرون إلى بيع أراضيهم وطعامهم لتخليص أنفسهم من العسف. فقد سئل مفتي فاس أبو الحسن الصغير الزرويلي عن بيع المضغوط، وهو رجل طلبه المريني في دراهم وهدده بالضرب والسجن فلم يجد ما يعطيه، فأخذ سلماً على وسقي ذرة فدفعه له. فأجاب : البيع باطل. فإن علم

(1) المعيار، 7 : 334.

(2) انظرها في القسم الأخير من الجزئين التاسع والعاشر من المعيار.

المشتري فلا شيء له من الثمن ولا من المثلون. وأضاف أحمد  
الونشريسي : قلت بعدم لزوم السلم جرت الفتوى منا ومن  
أشياخنا حين نزلت بأهل بيدر والحنايا من قطر تلمسان. وهي  
منصوصة في أجوبة القرويين<sup>(1)</sup>.

## 7 - منع النساء من الميراث

وتحت ضغط شح الأرض الصالحة للزراعة في الجبال والواحات  
الضيقة في الجنوب شاعت في بادية المغرب الكبير عادة منع  
النساء من الميراث، وسئل عنها فقهاء تلمسان من طرف سكان  
بلاد القبلة (الواحات) : "جوابكم في مسألة عم بلواها، وعميت  
عن السؤال فتواها، وهي مسألة بلد تواطأ أهلها على منع النساء  
من الميراث من القرن الخامس إلى هلم جراً، فاسترشد والي البلد  
... وطلب وجه الحق فيما في أيدي الناس من الأصول والرباع،  
وكيف تجري الموارث فيه مع جهل من له الحق في ذلك ؟ لتوالي  
منع الميراث عن ذويه، وتناسخ الموارث، وجعل عدة المحيطين  
بكل فريضة وقعت في ذلك الزمان كله، وعموم الشك فيمن سبق  
موته من المتوارثين وانتقال أملاكهم بالبيع والشراء. وبالجمل

(1) /المعيار، 6 : 116. 117.

انسدَّ طريق التحقيق في ذلك، وجهلت أرباب الموارث. فهل يسلك بما في أيديهم الآن مسلك مَنْ الغالبُ على ماله الحرام فتمنع معاملته ؟ ... وهل للإمام أن يحكم لكل واحد بتمليك ما بيده إن رأى ذلك نظراً، فيورث عنه الآن ؟<sup>(1)</sup>.

وقد أجاب عنها الفقهيان الكبيران إبراهيم العقباني ومحمد بن يوسف السنوسي جواباً فقهياً نظرياً لم يُعرِ الواقع والعرف أي اهتمام، لأنهما حضريّان لا يعرفان طبيعة البادية خاصة الفقيرة<sup>(2)</sup>. ومما جاء في جواب العقباني : "هذه المسألة لم يتحرر للسائل موضعها، والتبست عليه أصولها وفروعها، وهو حقيق بذلك، إذ لم يجر في فرضها على أسدّ المسالك، بل أساء الظن بأهل بلد من بلاد المسلمين، ونسب لجميعهم ما يكاد يخرجهم. ويستحيل عادة أن يتمالأ أهلُ بلد كُلّهم صالحُهم وطالحهم على منع فريضة من فرائض الله في الميراث، ولا يوجد فيهم قوَّام بأمور الدين يُتمسك به للنصرة ويستغاث، وتتأكد الاستحالة فيما

(1) المعيار، 11 : 293.

(2) بخلاف نازلة كتاب مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبّال التي أفتى فيها الفقيه محمد الكيكي بما يلائم البيئة والواقع باعتباره بدوياً مطلعاً عن قرب على ما يجري في قرى الجبّال التي يعيش فيها. انظر ما سبق، ص. 71.

عزا من ذلك إلى القرون الماضية، إذ لا يكاد المرء يصل إلى علم ذلك فيما قرب من أسلافه، فكيف يدركه من الأمم الماضية؟<sup>(1)</sup>.

وجاء في جواب السنوسي : "وما ذكر من تواطىء الناس في تلك البلد على منع النساء من الميراث في القرن الخامس إلى الآن دعوى لا سبيل لتحقيقها. وقصارى ما يستند إليه فيها الامتناع من توريشهم في الحال، فدل أنه كان عادة لهم فيما مضى أو كونه لم يشاهد للنساء نصيب بالإرث في ربيع ولا عقار، وكلا المستندين ضعيف، فهو عملٌ باستصحاب الحال فيما مضى قبله وهو باطل على ما حُقق في الأصول"<sup>(2)</sup>.

---

(1) /المعيار، 11 : 294.

(2) المصدر السابق، 11 : 296.

# التجارة والصناعة

تتميز تجارة الغرب الإسلامي في العصر الوسيط الذي هو موضوع نوازل المعيار بسعتها وشمولها مختلف أرجاء المنطقة من تونس وما وراءها من طرابلس الغرب ومصر شرقاً إلى المحيط الأطلنטיكي غرباً، ومن شمال الأندلس إلى نهري السنيغال والنيجر جنوباً. وأهم أنواع التجارة تجارة القوافل العابرة للصحراء الناقلة للملح ومصنوعات المناطق الشمالية إلى السودان والحاملة منه تبر الذهب إلى بلاد المغرب. وقد ورد في المعيار ذكر أهم المراكز والمحطات التجارية في الطرفين مثل غانة وأودغست وتادمكة وتوات والصحراء وسجلماسة ومراكش وفاس وسبتة والجزائر وتونس والمهدية وطرابلس الغرب والقاهرة.

وقد سئل أبو الحسن القابسي عمن دفع إلى رجل قراضاً ليمضي به إلى تادمكة، وهي بلاد السودان، بهذا اللفظ جرت الكتابة بينهما وبذلك شهد الشهود، فسافر إلى تادمكة ثم مضى منها إلى غانة وأودغست، وتأهل هناك ووُلد له وقام إحدى عشرة سنة من يوم خروجه من البلد الذي أخذ فيه المال. وعلى هذا

العامل ديون باع القاضي فيها ماله ليقسمه بين الغرماء، فقام من له القيام بهذا القراض، هل يُضرب له مع الغرماء؟ ... وكيف إن خرج إلى الأندلس وسجل ماسة من تادمكة ثم إلى غانة وأودغست التي تأهل بها؟

فأجاب بأن هذا العامل قد تعدى بالإبطاء في هذه المدة البعيدة التي قد سافر فيها الناس وجاءوا، فكيف إن كان هذا العامل سافر إلى ناحية سجل ماسة وإنما قيل له ناحية تادمكة. وإن كان إلى الأندلس فهذا أعجب! على أنني أقول إن إعطاء القراض على ذكر السفر إلى بلاد السودان غير جائز ليس هو عندي كالإعطاء على السفر إلى أمصار المسلمين<sup>(1)</sup>. شرط بلاد السودان

(1) كان هذا في حياة الشيخ علي القابسي (324 - 403 هـ) الذي كانت فيه مملكة غانة الوثنية مسيطرة على أودغست وما وراءها من طرق التجارة السودانية. لكن الصنهاجيين الصحراويين الذين اعتنقوا الإسلام في وقت مبكر تكتلوا خلال العقد الثالث من القرن الهجري الخامس حول زعيمهم محمد بن تيفاتو اللمتوني، "من أهل الدين والفضل والحج والجهاد"، الذي حارب الغانين حتى قُتل، فخلفه في القيادة صهره يحيى بن إبراهيم الكدالي الذي حج ولقي أبا عمران الفاسي بالقيروان، ورجع إلى الصحراء بمعية الفقيه عبد الله بن ياسين، فتأسست بذلك دولة المرابطين التي قضت على مملكة غانة، وأصبحت بلاد السودان الغربية فيما بين الصحراء ونهري السينغال والنيجر بلاداً إسلامية يقصدها التجار المغاربة كسائر بلاد المسلمين.

عندي في القراض غير مامون ولا مرضي. وما فساد به بالذي يدخله في الضمان لأنه بأمر رب المال عمل، ولكنه بالتعدي الموصوف أولاً جاز لرب المال القيام عليه ويضمنه ما ثبت له من رأس ماله ويحاصص به غرماءه على ظاهر التعدي<sup>(1)</sup>.

كما كان تجار الشمال يتنقلون بين المراكز التجارية في بلاد المغرب والأندلس ببضائعهم لمدد قصيرة أو طويلة، وقد يستقر بعضهم في مدينة خارج قطره تروج فيها بضاعته أو يجد فيها شريكاً نشيطاً، أو يقيم فيها متلقياً سلعاً أو مصنوعات يبعث بها إليها تجار من مسقط رأسه أو من غيره.

وقد تقدمت الإشارة إلى نازلة المعيار التي ذكر فيه الونشريسي ما نزل ببلديّه التلمسانيين بني عبد العزيز المقيمين بفاس سنة تسع وسبعين وثمانمائة في قضاية عقارية مهمة عمل فيها مجلس بين يدي الخليفة بفاس، والصعوبات التي لاقوها تجاه الشهود بتلمسان وفاس<sup>(2)</sup>. وكذلك قضية المغربي الفاسي المقيم في تونس التي نزلت عام سبعة وثمانين وثمانمائة، وكتب الفاسي

---

(1) المعيار، 9: 116-117.

(2) انظر ما سبق، ص. 114-115.

المقيم بتونس إلى أخيه أبي الحسن علي بفاس رسالة مطولة  
يوصي بنصف الثلث لأولاد أخيه وبنصفه للمساكين<sup>(1)</sup>.

ومن نوازل المعيار أيضاً سئل القاضي أبو بكر بن زرب  
القرطبي، سألته فقيه فاس الصديني، عن رجل فاسي أرسل مع  
آخر عروضاً إلى رجل بسجلماصة ليتجر بها، فباع الرسول العروض  
بسجلماصة ودفع ثمنها إلى الذي أرسلها إليه، فقال له الذي بعثه  
إنما أمرتك أن تدفع إليه العروض ولم آمرك بالبيع، وقال الرسول  
بل أمرتني ببيعها وأن أدفع إليه ثمنها، وتساءل هل يكون  
الرسول ضامناً ؟

فأجاب ابن زرب : إذا بعث الرسول ألم يبعثه على الأمانة ؟  
فقالوا نعم، فقال لهم : فمن كان أميناً لم يضمن إلا ببينة تقوم  
عليه بالتعدي وإلا فلا ضمان عليه، ثم أورد اجتهاداً فقيهاً في  
نازلة مماثلة<sup>(2)</sup>.

وسئل المازري عن وثيقة مضمونها أن رجلاً بعث عروضاً مع  
رجل إلى الإسكندرية بسبب البيع ونفوذ ثمنها إلى المهدية أو إلى

(1) انظر ما سبق كذلك، ص. 115.

(2) المعيار، 9 : 101، 102.

الأندلس وجعل له أجرة على ذلك، ثم توفي المبعوث معه إلى الإسكندرية وخلف ولداً معه وابنة بزويلة وهموا بالمفاصلة، فقام الباعث المذكور وطلب حقه من ثمن الدار قبل ذهابه ولا يدري هل له تركة بالإسكندرية أم لا؟ فأجاب بأن المشهور من المذهب إن لم توجد بعينها تعلقت بذمته، ثم ذكر وجوهاً أخرى واجتهادات شيوخه في تفاصيل بينها<sup>(1)</sup>.

وسئل مفتي تونس محمد بن القاسم الرصاع عن رجل أعطى بضاعة أمانة يُتَجَر بها في بلاد المغرب من المواضع المأذون فيها عادة، فذهب المبعوث معه بالمال إلى المغرب، ثم قدم وادعى أنه أودعه ببلد من بلاد المغرب واستظهر بإشهاد في ذلك، وأن العدو - دمره الله - أخذ البلدة المذكورة<sup>(2)</sup> واستولى على ما فيها وأنه أخذ ما وجد بالبلدة من المتاع وغيره، فادّعى رب البضاعة أن الرجل تعدّى في مسيره إلى تلك البلدة لأنه سافر بالمتاع من بلاد

(1) المعيار، 9 : 78 - 79.

(2) الإشارة ولا شك إلى مدينة طنجة التي احتلها البرتغال سنة 869 / 1464 وكان طريقها مخوفاً لقربها من مدينة سبتة التي احتلها العدو قبل ذلك سنة 818 / 1415. وهما الثغران المغربيان الوحيدان المحتلان في القرن الهجري التاسع (15م) على عهد المفتي محمد بن القاسم الرصاع (ت. 894).

فاس إليها، وطريقها مخوف، وتعلق الضمان بذمته فلا يسقط الضمان عنه بوصول المتاع إلى البلدة المأمونة، وأثبت أن الطريق مخوف.

فأجاب الرصاع بعدم الضمان مستدلاً على ذلك بمسائل مذهبية شبيهة بالنازلة إذا ثبت العذر للإيداع ولو لم يقع منه إشهاد على الإيداع كما صححه جماعة من شيوخ المذهب<sup>(1)</sup>.

كانت الأسواق التجارية في الغرب الإسلامي خاضعة للمبادئ الشرعية تحت رقابة صاحب السوق أو المحتسب. وأقدم ما ألف في ذلك كتاب أحكام السوق أو أقضية السوق ليحيى بن عمر ابن لبابة القرطبي القيرواني (213. 289) وقد لخص أحمد الونشريسي ما اشتمل عليه هذا الكتاب في المعيار "مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفرة والأرطال والأواني، وفيه القضاء بالقيم وبيع الفاكهة قبل أن تطيب، والخبازين والحزازين، وبيع الدوامات والصور، والغش والتدليس والملاهي... وفي التطفيف ورفع السوق بواحد وفي

(1) المعيار. 9: 92. 95.

المحتكر ممّا سئل عن جميعه يحيى بن عمر. من ذلك قوله في تعيير المكايل والموازين :

"ينبغي للوالي أن يتحرى العدل وأن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ويُعيّر عليهم صنجتهم وموازينهم ومكايلهم كلها، فمن وجده غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته على الوالي، وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير. فإذا فعل ذلك رجوت أن يخلص من الإثم وصلحت أمور رعيته إن شاء الله (١).

وسئل يحيى بن عمر عن حكم التسعير في الأسواق فأجاب بقول مالك : لا خير في التسعير على الناس، ومن حطّ من سعر الناس أقيم. وقال فيما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في السكة : "ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عمّن أحدثها فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة وأمر أن يطاف به الأسواق لينكّله ويشردّ به مَنْ خَلَفَهُ لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من

(١) /المعار، 6 : 406 . 407.

العقوبة، ويحبسه بعدُ على قدر ما يري، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم ويحرزوا نقودهم"<sup>(1)</sup>.

وقد عمت الحسبة أو أحكام السوق أقطار الغرب الإسلامي واستمرت إلى العصر الحاضر، واختفت عبارة "صاحب السوق" وبقي "صاحب الحسبة" أو "المحتسب"، وهو - كما ذكر ابن عبدون - "يكفي القاضي أموراً كثيرة مما عسى أن يكون نظرها إليه، والقاضي يعضده ويحميه".

أمّا الصناعات المشار إليه في نوازل/المعيار فتستجيب أساساً لمتطلبات الحياة اليومية للناس من طعام ولباس وفراش وزينة للنساء والرجال والبيوت وأودات الكتابة والحفاظ على الكتب وما إلى ذلك.

تكثر النوازل المتعلقة بأرحية طحن الحبوب واختلاف أربابها في استغلال مياه الأنهار والسواقي ورفع السدود للأرحية القديمة والمتلاشية والجديدة، الأمر الذي يدلّ على أهميتها وشدة الإقبال

---

(1) المعيار، 6 : 407.

عليها. من ذلك نازلة سئل عنها ابن لبابة تتعلق برحيين أُحدثتا منذ سنين كثيرة واحدة بعد أخرى. وكان هناك رحى أخرى قديمة قد خربت وكان صاحب أقدم المحدثتين يطحن بماء الرحى القديمة، ثم خربت المحدثتان وبقيت مدة، ثم جدد صاحب المحدثّة أخيراً رحاه وطحن بذلك مدة، ثم جدد صاحب المحدثّة أولاً رحاه وأراد أخذ ذلك الماء واحتج بأن رحاه أقدم من المحدثّة آخرًا. فهل لأرباب القديمة حق في ذلك الماء مع عدم إعادتها أم لا ؟ وكذلك رحى أخرى تحت الرحى الأخيرة محدثة رُفِعَ سدها في غير موضعه وهو يضر بالأخرى. فأجاب بالنظر في حالة الرحى القديمة هل آلت إلى الدثور والتعطيل، أم بقيت على ترقب العودة إلى الانتفاع بها وطول مدة السكوت وقصرها الخ<sup>(1)</sup>.

وانتشرت كذلك صناعة الجبن حتى غدا الناس يشتركون فيها. وسئل ابن سراج عن رجلين يشتركان في عقد اللبن فيجعل هذا من اللبن كيلاً معلوماً، ويجعل الآخر بقدر ذلك ثم يعقدانه جنباً ويقتسمانه عند نهوضه جنباً ؟ فأجاب بأن هذه المسألة مشابهة لقضية خلط الجلبان والزيتون في المعصرة التي اختلف الفقهاء

(1) المعيار، 10 : 290 - 291.

في حكمها. والذي يترجح جوازها للحاجة، لكن بشرط أن يكال اللبن عند الخلط ويقسم اللبن على حسبه<sup>(1)</sup>.

وارتبطت صناعة نسيج القطن بالمواقع التي يزرع فيها، وأهمها تادلا وبلاد الهبط وضواحي مدينة سلا<sup>(2)</sup>. وفي المعيار نازلة كبرى في شبه كتاب<sup>(3)</sup> تحاور فيها الفقيهان الكبيران قاضي سلا سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت. 811 / 1408)، ومفتي فاس أحمد بن القاسم القباب (ت. 778 / 1376) حول الخلاف الذي نشب بين الحاكة الذين ينسجون الثياب، وتجار البزّ الذين يشترون منهم هذه الثياب ثم يبيعونها. "قال تجار البز : لا نزال تُوظف علينا

(1) المعيار، 5 : 239.

(2) عاش لسان الدين ابن الخطيب (ت. 776 / 1374) بمدينة سلا بعد نزوحه من الأندلس قريبا من الفترة التي وقعت فيها هذه النازلة، وقال عن سلا "إنها معدن القطن والكتان والمدرسة والمارستان" في كتابه معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار الذي وصف فيه بعض حواضر الأندلس والمغرب. وظلت مدينة سلا مشهورة في جميع أرجاء الغرب الإسلامي بصنع نسيج الملحم المقصر والخم حتى القرن الثالث عشر (19م) حيث قلدها معامل أوروبا وأميركا ونافستها بنسيجها المعروف بمرزاية والماركان. وفي هذا الوقت التي توقفت فيه صناعة النسيج بسلا كان عدد الطرازات (معامل النسيج) الباقية بها ستمائة معمل. انظر : محمد بن علي الدكالي، الاتحاد/الوجيز، منشورات الخزنة الصبيحية سلا، الطبعة الثانية، 1996، تحقيق مصطفى بوشعراء، ص. 44-45.

(3) المعيار، 5 : 297-326.

مغارم مخزنية وربما كانت ثقيلة فجعلنا نتواطأ على أنا متى  
اشترينا سلعة للتجارة يقف مشتريها درهماً صغيراً ونجمع ذلك  
بيد من نشق به ونتفق عليه، وما اجتمع علينا من ذلك نجده  
نستعين به يوم يكون مغرم. فقال حاكة البلد : هذه ثلثة علينا،  
فإننا لا عيش لنا إلا معكم أيها التجار، فمنكم نبيع سلعتنا التي  
عيشنا من أرباحها، فإذا تواطأتم على هذا الدرهم عند شراء كل  
سلعة فليس منكم أحد يشتريها إلا عمل عند الشراء على أنه  
يخرج درهماً، فهو يحطه لا محالة من الثمن الذي يشتري به.  
فإذا اشترى أحدكم سلعة بعشرة مثلاً فإننا نعلم أنه لولا ذلك  
الدرهم لكان يشتريها بأحد عشر، لكنه لمّا علم المشتري أنه  
يستخرج عند شرائها درهماً عمل حسابه فحطه من الثمن الذي  
يشتري به، فالثمن في الحقيقة إنما هو بعض ثمن سلعتنا. فأبى  
التجار ذلك".

ترافع الفريقان إلى قاضي سلا سعيد العقباني، فلم ير للحاكة  
في ذلك حقاً لا في الدرهم الموقوف ولا في منع التجار من وقفه.  
ومنع التجار أن يُجبروا أحداً على ذلك، وأباحه لمن أرادهم منهم.  
وقد استفتى الحاكة أحمد القباب فأفتاهم بأن التجار يُمنعون

من ذلك، وأن ما جمعوا من تلك الدراهم هو ملك للحاكة البائعين، فكل من باع سلعة فله الدرهم الذي وقفه المشتري عند شرائه لها.

كان ذلك منطلق حوار فقهي ممتع بين القاضي والمفتي، شرح فيه كل منهما رأيه في كون الدوهم الذي يخرج التاجر هل يوجب نقصاً من ثمن السلعة المشتراه أم لا؟ وهل يتعلق للبائعين حق إذا ثبت النقص مع علمهم قبل البيع أن المشتريين عاملون على ذلك أم لا؟ وهل يُعدّ ذلك ثلماً على الحاكة؟ وانتهى الأمر بتثبيت القاضي بحكمه لصالح التجار.

ومن الصناعات التي ازدهرت في الأندلس ثم عمت أقطار المغرب الحرير عن طريق تربية دود القزّ والتوسع في غراسة أشجار التوت. وقد سئل ابن أبي زيد القيرواني عن بيع شجر التوت إذا أورد بعض شجر الحائط هل يُباع ورق شجره بذلك، وللمشتري الورق خاصة؟ فأجاب: إن كان أمره يتلاحق لقرب بعضه من بعض فلا بأس بشراء جميعه بإزهاء بعضه، كنخل الحائط. وإن أزهى ما حوله من الحوائط فاختلف فيه قول مالك. وأحبُّ إليّ ألا يُشترى إلا بإزهاء بعض الحائط.

وسئل ابن أبي زيد كذلك عن شراء شجر التوت قبل أن يورق؟  
فأجاب : هو عندي بمنزلة زهو التمر، إن أورق بعض الشجر في  
الحائط جاز بيع شجر سائر الحائط قبل أن يورق<sup>(1)</sup>.

نتج عن ذلك كثرة استعمال الحرير في لباس النساء وحتى  
الرجال، وفي لحف النوم وستائر النوافذ والأبواب. وحتى الموتى  
يُسترون على النعش بالحرير<sup>(2)</sup>. وقد سئل محمد بن عمر ابن لبابة  
عن الثياب التي يكون قيامها (سداها) حريراً ولحمتها مما يحل  
مثل الخز والصوف والقطن، فأجاب : قد أرخص فيه كثير من  
أهل العلم، وكرهه الأكثر من فضلاء العلماء فلا خير فيه<sup>(3)</sup>.

وكان الرجال يزينون عمائمهم بجوزاء<sup>(4)</sup> تنسج من حرير ملون  
في طرفي العمامة ثم تشد في وسطها. وقد سئل مؤلف المعيار  
عن عادة صانع الجوزاء " إذا استؤجر على عملها يكتال عرض  
العمامة بمعاينة ربها ويتفق معه بثمن معلوم بعد أن يحيط خُبراً

(1) المعيار، 6 : 73.

(2) انظر ما سبق، ص. 108 - 109 و 116.

(3) المعيار، 11 : 92.

(4) الجوزاء - كما في القاموس - برج في السماء يعترض في جوزها أي وسطها. وكذلك جوزاء  
العمامة تتوسطها.

بصفتها ولونها، وربما يريه مثلاً يتفقان عليه ويذكر وقت الشروع كالיום ونحوه. وتارة يشترط تقديم الثمن، وتارة يؤخر إلى الفراغ من عملها. ولم يذكر أجلاً ولم يتعرضوا لوزن ما يدخلها من الحرير، ولم يتحر ذلك المستأجر عند العقد ولا قبله<sup>(١)</sup>.

يتساءل المستفتي عن صحة الصفقة بهذه المواصفات لتردها بين باب بيع السلعة التي ليست بِسَلَمٍ محض ولا بيع معين، وباب البيع والإجارة، وافتقارها إلى شروط هذه الأصناف المقررة في الفقه. ولم يتساءل المستفتي عن حلية اعتماد الرجل بعمامة تتوسطها جوزاء الحرير ربما لشيوع استعمالها آنذاك، واكتفاءً بما تقرر فقهاً من جواز لبس الرجال ما تقل نسبة الحرير فيه من الثياب.

وسئل أبو الطيب عبد المنعم عن هذه اللحف يتخذها الناس للنوم يكون فيها أعلام الحرير نحو ثلثي شبر في كل طرف، هل للرجل أن ينام فيها، وربما جمع الطرفين جميعاً لتنام عليهما الزوجة وينام هو في الناحية التي ليس فيها حرير. هل يصلح له

(١) المعيار، 6 : 233.

هذا القصد إن كان لا يجوز له أن ينام فيها ؟ فأجاب : إذا جَعَلَ  
الحرير في موضع نوم زوجته رجوت ألا يكون عليه شيء وهو  
خفيف عندي وليس مما يقطع بتحريمه<sup>(1)</sup>.

وبلغ من شغفهم باستعمال الحرير أنهم صنعوا منه الورق كما  
سنرى، واختلفت آراء الفقهاء في ذلك حسب قصد المستعمل.  
سئل عز الدين عن الكتابة في الحرير هل تكره أم لا ؟ فأجاب :  
إن كانت مما ينتفع به الرجل ككتب المراسلة فلا يجوز. وإن كانت  
مما ينتفع به النساء كالصداق فهذا يلحق بافتراشهن الحرير، وفي  
تحريمه خلاف، وهو في الصداق أبلغ في الإسراف، إذ لا حاجة إليه  
ولا يتزين به<sup>(2)</sup>.

وقد كثر الذهب بالمغرب منذ عهد المرابطين الذين أمّنوا طرق  
قوافل التجارة العابرة للصحراء التي كانت تحمل التبر من  
السودان إلى سجلماسة ونول لمطة وتامدولت وأغمات وغيرها كما  
سبقت الإشارة إلى ذلك، فنتج عن ذلك قيام دور السكة بضرب  
الدنانير والدراهم تحت نظر الدولة، ودكاكين الصاغة بصوغ المعدن

---

(1) المعيار، 11 : 300.

(2) المصدر السابق، 11 : 166.

الشمين، يصنعون منه لعموم الناس أقراطاً وخواتم وأساور  
وخلخل وحلياً للسيوف والمصاحف وغيرها.

وقد سأل السلطان أبو الحسن المريني سنة أربعين وسبعمئة  
فقهاء المغربين الأوسط والأقصى عن حكم اتخاذ الرُّكَّاب من  
خالص الذهب والفضة. فأجابه كل من الفقيه أبي موسى عمران  
بن موسى المشدالي وأبي موسى عيسى بن محمد ابن الإمام  
التلمساني بجوابين مطولين<sup>(1)</sup> فرَّقا فيهما بين تحلية آلة الحرب  
الجائزة كالسيف، وصنع هذه الآلة كلها من الذهب أو الفضة الذي  
لا يجوز. وفتوى المشدالي وإن كانت تشعر بالحرمة إلا أنها مليئة  
بالتصنيفات والروايات، بعكس فتوى ابن الإمام التي جاء فيها :  
تلخّص من هذا أقوال ولا نريد الحصر : المنع من تحلية ما ذكر،  
وجوازها، وجواز اليسير جداً في اللواحق من سرج ولجام، ومثله  
الرُّكَّاب... فعلى القول بجواز تحلية ما ذكرناه والقول باختياره  
على الركاب فبالفضة، وأما بالذهب فعلى ما قدمنا من الخلاف.  
وإذا قلنا يتحلّيته بتمويه أو خيط أورقة أو شبه ذلك ممّا يعرفه

(1) المعيار، 6 : 329، 343.

أهل الصنعة. وأما ضربه خالصاً من ذهب أو فضة فلا يجوز، ولا يجري فيه ما يجري في تحليته. فإنه سرفٌ واتِّباع سبل أهل الكبر والخيلاء" (1).

كانت الدنانير المرابطية المسكوكة بالمغرب والأندلس نقية وافية لذلك استمر التعامل بها والإقبال عليها شطراً مهماً من عهد الموحيدين. وتأرجحت الدنانير والدراهم المسكوكة بعد ذلك بين وازنة وناقصة وصافية ومغشوشة بما يخالطها من نحاس وغيره. وكانت دور السكة أيام عز الدولة وقوتها متوافرة حتى في بعض المدن الصغيرة، لكنها تقل أو تختفي عند انهيار السلطة، فيكثر الغش حينئذ وترتبك المعاملات بالنقود الوازنة والناقصة والسليمة والغشوشة وتندر المسكوكات الرسمية وتظهر مسكوكات مزورة أو مقصوصة الأطراف. وقد يلجأ المسلمون إلى سك النقود عند الكفار في صقلية وغيرها. أو يصوغون الدنانير والدراهم مما عندهم من حلي عند انعدام سكة السلطان.

سئل الإمام المازري عن حكم ضرب المسلمين السكك عند الكفار فأجاب بأنها إن كان فيها الصلبان وما لا يجوز أن يكتب،

(1) المعيار، 5 : 341 - 342 .

فإن المسلم لا ينبغي أن يعين على فعل مالا يجوز ولا يدخل عليه. وأما إذا لم يكن فيها ما يحرم أن يكتب، ولكن فيها أسماء الله تعالى فينبغي صيانة الأسماء الحسنى عن ابتدائها في أيديهم. ثم تطرق إلى زيادة الفضلة لصاحب السكة وما فيه من أنواع الربى كالتنساء والتفاضل<sup>(1)</sup>.

وسئل عبدالله العبدوسي عما عليه الناس في فاس يومئذ إذا وقع بيد أحدهم شيء من الدراهم الوازنة قصصها وردّها على الدراهم الجارية بينهم، أيجوز تقصيصها أم لا ؟ ويأخذ بعضهم حلياً جيداً ممّا مثله يُتعامل به ويصوغه دنانير أو دراهم يتعامل بها لأن سكة السلطان غير قائمة الآن، أم هذا ممنوع وإن عُدّت ؟ فأجاب بأن قص الدراهم الوازنة وتصييرها ناقصة، إن كان في بلد لا يجوز فيه إلاّ الوازنة فلا يجوز، وهو من باب الفساد في الأرض وجرحه في فاعله. وإن كانت حيث تجوز الناقصة أو يُتعامل بها وزناً بالصنجة فذلك جائز فقهاً ويستحب تركه ورعاً. وأما سبك الحلي دراهم، فإن كان عيار الحلي في مثل جودة السكة الجارية الآن بفاس أو أحسن جاز ذلك وإلاّ فلا<sup>(2)</sup>.

(1) المعيار، 6 : 318-319.

(2) نفس المصدر، 5 : 272.

وسئل المازري عن صائغ قام للناس بمال فوجد في حانوته رماد وتراب ذكر الصائغ أنه إذا غُسل خرج منه كثير (من الذهب والفضة) هل يكون لغرمائه أو يكون كاللقطة ؟ فأجاب : حكمه حكم اللقطة التي يُئس من أربابها، فهي كمن ليس لها مال. لكن يُنظر لعادة المستعملين لهذا الصائغ، فإن دخلوا على أن الباقي في الرماد للصائغ وهو في حكم المعلوم، فهو كجزء من الإجارة، فهو ملكه يبحث فيه من حيث العادة<sup>(1)</sup>.

وتبقى أهم صناعة تحدث عنها /المعيار هي صناعة الورق في المغرب والأندلس. وأشهرها ورق شاطبة الجيد الأبيض والملون، والحريريّ الوردي الناعم الذي ما تزال نماذج منه في مخطوطات محفوظة بالخزانة العامة بالمغرب<sup>(2)</sup> تطرق /المعيار إلى هذه الصناعة ضمن فتوى مطولة لمحمد ابن مرزوق الحفيد التلمساني سماها : تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم<sup>(3)</sup>

(1) /المعيار، 10 : 409 .

(2) انظر مثلاً المصحف الموحدى البديع المحفوظ بخزانة جامع ابن يوسف بمراكش تحت عدد 431 / 1 إلى 7 . وهو مكتوب على الورق الشاطبي الوردي الناعم بخط مغربي مجوهر في غاية الحسن والإبداع. فواصله كبيرة مزخرفة بالذهب، وكذلك فواتح السور والأحزاب والأنصاف والأرباع.

(3) /المعيار، 1 : 75 .

وأتم تحريرها في تاسع ربيع الثاني عام اثني عشر وثمانمائة مجيباً بها عن سؤال وجّه إليه عن الكاغد الرومي هل يجوز استعماله والنسخ فيه أم لا ؟ لأن بعض الناس قال إنه نجس لأنهم يعملونه بأيديهم المبلولة النجسة... وقال آخر إن أهل المشرق شاع عند علمائهم أنه لا يُنسخ فيه. وهل ترك النسخ فيه من باب الفقه أو من باب الورع ؟ فأجاب بما يقتضي الإباحة استخلاصاً من نصوص مالكية صنفها ثلاثة أصناف وتعامل معها بطريقة منطقية، وعملاً بحكم الضرورة. وأشار ابن مرزوق خلال فتواه إلى أن الورق كان يُصنع بتلمسان قديماً، وانقطعت صناعته فيها في عصره، ولم تبق صناعة الورق آنذاك إلا في المغرب والأندلس<sup>(1)</sup> قال : "لا أعلم من يجد من مدينة طرابلس الغرب إلى مدينة تلمسان من بلاد السواحل وبلاد الصحراء ورقاً يستعمل غير الرومي، ولا أدري ما حال بلاد المغرب غير مدينة فاس وغير جزيرة الأندلس فإنهم يستعملون الورق. وقد كان يُستعمل قبل هذا الزمان بتلمسان، وأما الآن فلا"<sup>(2)</sup>.

(1) ظهرت صناعة الورق أو الكاغد في كل من سبتة وفاس، وكان بفاس وحدها أيام المنصور والناصر الموحدين (580 - 613 / 1184 - 1221) - حسب كتابي القرطاس وزهرة الآس - أربعمائة معمل لصنع الكاغد. ويدل كلام ابن مرزوق في هذه الفتوى على أن الورق ظل يصنع بالأندلس إلى ما قبيل سقوطها.

(1) المعيار، 1 : 85.

ويلحق بصناعة الورق صناعة رق الغزال التي كانت منشرة كذلك بفاس وسائر الحواضر العلمية بالغرب الإسلامي. كانت جلود الغزلان تُدبغ وتُرقق بطريقة فنية تجعلها صالحة للكتابة عليها<sup>(1)</sup>. خاصة قبل انتشار صناعة الورق، وكان مقر صناعة الرق بفاس بسوق السبيطرين في دكاكين تقع أسفل باب جامع الجنائر من جامع القرويين. وقد كان الفقهاء يترددون في استعمال الرقوق للكتابة عليها بسبب اختلاط جلود الغزلان المذكاة الطاهرة بغير المذكاة النجسة. وسئل عنها ابن أبي زيد القيرواني هل فيها سعة للضرورة وقلة الغناء عن النسخ فيها، فأجاب : "هي مسألة ورع، والأمر فيها أوسع من اللحم لمن يتوقاه"<sup>(2)</sup>.

(1) لا تكاد تخلو خزانة من خزائن الكتب العامة بالمغرب من عشرات ومئات المخطوطات المكتوبة على الرق، وظلت الكتابة عليه حتى بعد انتشار الورق، ومن أعجب المخطوطات على الرق في خزانة القرويين بفاس كتاب البيان والتحصيل لابن رشد في جزء واحد يضم ثمانية عشر وثلاثمائة رق غزال في حالة جيدة، فرغ من كتابته أحمد بن علي الصنهاجي يوم الاثنين 21 رجب عام 720 بخط دقيق وعليه تحميس السلطان أبي الحسن المريني على خزانة مدرسة عدوة الأندلس بفاس عام 728 مع العلم أن البيان والتحصيل طبع في عشرين جزءاً.  
(2) المعيار، 6 : 73-74.



# الزراعة والمياه

تقوم حياة البادية عمرماً على زراعة الحبوب والقطاني والمقاتي، وغراسة الأشجار، والشركة في ذلك بين رب الأرض والعامل فيها على النصف أو الثلث أو الربع أو الخمس. وأكثر ما يُدعى العامل "الخماس" ولو كان عمله على أكثر من الخمس أو أقل. وتستلزم الزراعة والغراسة الاهتمام بماء العيون والأنهار والسواقي والسدود. ونظراً لقلّة المياه عموماً في منطقة الغرب الإسلامي كثر النزاع حولها خاصة في فترات الجفاف. وتتناول نوازل/المعيار خلافات الزراع والغراس وملاك الأرض، وتهافت الفلاحين على استغلال المياه استغلالاً كاملاً والحرص على ألا تنقصها سواقي أو سدود جديدة.

ينتظم النشاط الزراعي واستغلال المياه في البادية حسب القواعد الشرعية والنصوص الفقهية المالكية التي يستظهر بها الفقهاء في فتاواهم والقضاة في أحكامهم، باستثناء حالات قليلة جرت عادة السكان في بعض المناطق على خلاف ما اشتهر في المذهب، لكن ذلك يدخل تحت مبدأ العرف وما جرى به العمل ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ (الآية 199. سورة الأعراف).

ومن أبسط صور الشركة في الزراعة أن يعطي رب الأرض أرضه لرجل يزرعها مناصفة ويعطيه نصف الزريعة، ويكون على الآخر العمل ونصف الزريعة. وقد وقعت نازلة في هذه الصورة بين شريكين سئل عنها يحيى بن يحيى، وعبد الله بن محمد بن خالد، قال صاحب الأرض للعامل : عليك جميع العمل من حرث وحصاد وحبال ودراس وتهذيب ونقل، وأبى العامل ألا يكون عليه سوى الحرث فقط، ولم يفسرا عند المعاملة شيئاً. فأفتى عبد الله بأن العمل كله على العامل حتى الحصاد والدراس، وأفتى يحيى بن يحيى بأن العمل كله على العامل إن اشترط ذلك، وإلا فليس عليه إلا الحرث فقط<sup>(١)</sup>.

وجرى العمل بالأندلس أن يشترط رب الأرض على العامل القيام بجميع الأعمال، بخلاف قول مالك. وهذه إحدى المسائل الأولى التي جرى بها العمل في الأندلس بخلاف مذهب مالك. فقد سئل ابن لبابة عن الذي يشترط على المُنَاصِف والمُثَالِث والخمّاس ألا يحصد رب الأرض معه ولا يدرس، وأن يكون العمل عليه كلّهُ. فأجاب : هذا العمل الجاري في بلدنا وعليه

(١) المعيار، 8 : 176 . 177.

كان مشايخنا الذين مضوا، وكان هو مذهب عيسى بن دينار، وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا. وكان على مذهب مالك لا يجوز لأنه غرر ومجهول. ومن أخذ بقول مالك فإن الحصاد والدرس والعمل كله بينهما، أو يقيم رب الأرض إجراء المناصفة إلا أن مذهب عيسى عليه نعتد ببلدنا<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف أئمة المذهب المالكي في حقيقة الخماس، فقال ابن القاسم هو أجير، وقال سحنون بل هو شريك. ومن ثم اختلف في شركة الخماس، ف قيل جائزة لأنه شريك على قول سحنون، وقيل غير جائزة لأنه أجير على قول ابن القاسم. وجرى العمل بالجواز عل قول سحنون. وقال بعض الشيوخ : وظيفة الخماس يحتر وينقي ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبيل إلى الأندر، وإن شرط عليه غير ذلك فلا يجوز. لكن جرت العادة في بادية المغرب أن يُشترط على الخماس أيضاً القيام بالبقر والاحشاش له وحمل الحطب واستقاء الماء إن احتاج إليه. ويذكر الموثقون جواز اشتراط الخماس على رب الأرض الكباش والجلابية والسلهام، وبجوازه أفتى فقيه فاس موسى العبدوسي وتلميذه عيسى بن علال<sup>(2)</sup>.

(1) المعيار، 8 : 154 .

(2) المصدر السابق، 8 : 151 .

وهناك شركة المغارسة، وهي أن يعطي الرجل أرضه البيضاء  
لآخر يغرس له أصولاً (شجراً)، فإذا بلغت الأصول فهي بينهما  
نصفان، نصف الأرض ونصف الشجر، أو أقل من النصف أو  
أكثر حسبما تراضيا عليه. وقد يختلف المتغارسان في حصة  
المغارسة. سئل يحيى بن مزين الطليطلي عن رجل أعطى لرجل  
أرضه مغارسة، فلما عمل العامل وتم غرسه تناكرا حصة  
المغارسة وتقاررا في المغارسة، فقال العامل أخذتها على أن  
يكون لي الثلثان ولك الثلث، وقال رب الأرض بل أعطيتكها  
على أن لي النصف والنصف لك. فأجاب : القول قول العامل مع  
يمينه إن كان يُشبهه ما قال<sup>(١)</sup>.

وجرت العادة في جبل وولات من أعمال القيروان باشتراك  
المغارس في الثمار دون الأصول، وهي شركة فاسدة حسب الفقه.  
سئل عنها بعض الشيوخ، أن يعطي الرجل شجرة زيتون أو خروب  
على أن يركبها صنفاً طيباً ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة  
بينهما حتى تبلى الشجرة، ولا يكون له (العامل) في الأصل  
شيء. فأجاب : المغارسة حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها

(١) /المعيار، 8 : 175 .

مغارسة فاسدة... وإذا وقعت فجميع الغلة للعامل، ويردّ ربّ الأرض إليه جميع ما أخذ فيها إن كان تماًراً بالمَكِيلَة، وإن كان رطباً بالقيمة. وعلى العامل كراء الأرض من حين أخذها منه<sup>(١)</sup>.

وفي المعيار نوازل تتعلق بنوعين متميزتين من المزارعة والمغارسة نظراً لطبيعة مادتهما وطول مدتهما، وأولاهما زراعة قصب السكر الذي تستمرّ جذوره سنوات عديدة وغالباً ما تبقى الجذرة بعد انتهاء مدة الكراء، فيكون للمكري أو المكتري حسب ما يتفق عليه. فقد سئل ابن لبابة عن عادة أهل المنكب أن يكروا أرضهم لزراعة قصب السكر لثمانية أعوام، ويشترط بعضُ المُكرين على المكتري أن يترك له بالموضع عند تمام المدة جذرة القصب، وبعضهم يشترط عليه المكتري أن تكون جذرة القصب له يبيعها عند تمام مدة الكراء من المكري أو ممن يكتري الأرض منه، وجذرة القصب غالب الأمر إذا أُلقيت بالأرض لها خطر كبير وتباع بثمان عال، وإن قُلعت لا ينتفع بها أحد بوجه... ثم الجذرة لا يدري أحد عند عقد الكراء كيف تكون آخر المدة، إذ هي تختلف اختلافاً كثيراً.

(١) المعيار، 8 : 178 .

فأجاب بأن بيع الجذرة وحدها أو مع انضمام عقد الكراء يدخل مدخل الأصول المغيبة في الأرض كالجزر والفجل والبصل، وذلك بمنزلة المقاتي والمباطخ مما فيه بيع مغيب وما لم يُخلق مع ما قد خُلق. وجاز هذا وإن كان من الغرر والجهالة بمكان حتى منعه الشافعي والحنفي لذلك، وأجازته المالكية لأن الغرر إذا دعت إليه الضرورة اغتُفر ... أما اشتراط المُكري على المكتري تبقية الجذرة بعد فراغ المدة فلا وجه لجوازه على شرط في العقد، لأنه لم يُخلق منه شيء في الوقت، والتراخي الذي في المدة، وإنما جاز ذلك على الطوع بعد العقد من غير تراض عليه قبل ذلك. ولا بأس باشتراط المكتري لجذرة قصبه لأنها مالٌ من ماله<sup>(١)</sup>.

ويتعلق النوع الثاني بزراعة القطن الذي يبقى أصله في الأرض سنين، وقد سبقت الإشارة إلى أن مزارع القطن بالمغرب في بلاد الهبط وسلا وتادلا. ونازلة/المعيار سئل عنها من بلاد تادلا الفقيه مصباح بن عبد الله الياصوتي : "شركة الخماس يزرع قمحاً وشعيراً وقطنية وقطناً فيتم ذلك كله ويأكل كل واحد حصته من الزرع ومن غلة القطن. فهل تنقضي الشركة بينهما في القطن

(١) /المعيار، 6 : 440 : 10 : 298 . 299.

بقسم غلته كالزراع ولا يكون للخماس حق في أصوله ؟ أو تكون الشركة بينهما في القطن قائمة ما دام أصلها قائماً ؟ وقد ذكر أرباب القطن أن أصوله تقسيم في الأرض الثمانية الأعوام والعشرة، وأن غلته تغل في العام الأول ويكثر بعد ذلك. فهل يجري حكم الشركة في القطن على حكم الشركة في الزرع وتنقضي بقسم غلته أول عام ؟ أو تبقى الشركة بينهما ما دام أصله قائماً بالأرض ؟ أو يجري على حكم المغارسة لما كانت أصوله تقسيم في الأرض المدة المذكورة وتكون شركة فاسدة في الزرع والقطن أو في القطن دون الزرع، أو يُفرّق بين الموضع الذي يُزرع فيه في كل عام ولا يبقى أصله قائماً فيجري على حكم الزرع، وبين الموضع الذي يقيم بالأرض المدة المذكورة ويسمونه العادي عندهم فيجري على المغارسة ويعتبر فيه ما يُعتبر في المغارسة أم لا ؟ فأجاب بأنه هذه المسألة وقف عليها شيوخه ابن عبد الكريم والقوري واليزناسني وعبد المومن فلم يُحيروا لها جواباً. وتصدّى لها الفقيه محمد بن سليمان السطي الأوربي حامل لواء المذهب المالكي وشيخ الفتيا بفاس والمغرب فقال : إن شركة المزارعة والقطن مفترق، فتجوز (المزارعة) في البلد الذي تنضُّ غلته وتنقضي في العام الواحد كالحبوب والقطاني والذرة

والمقاتي، ولا تجوز (المزارعة) في البلد الذي فيه القطن على خلاف ذلك. والعادة عندنا بالهبط أن القطن يُغْتَلّ العشرين سنة وما قاربها، فما كان منه في البلدان كذلك فهو كالأصول الثابتة لا تجوز مزارعته إلا على وجه المغارسة... لأنه لا تجوز المزارعة إلا فيما يتفاصل المتزارعان في غلته من عامهما<sup>(1)</sup>.

أما المياه في الأراضي السقوية بالبادية فهي صنفان : مياه مملوكة خاصة بأرض مالكيها إلا ما فضل عنه وجرى في أرض غيره ؛ ومياه غير مملوكة الأصل في الأودية والعيون الجارية

(1) /المعيار، 8 : 145 - 147 .

هذه المسألة منصوص عليها في مسائل /المستخرجة للعتبي والبيان والتحصيل لابن رشد (الطبعة الأولى، بيروت، 1985، ج 15 : 403 - 405) : "وسئل مالك عن الأرض البيضاء يعطيها الرجل للرجل على أن يغرس له أصولاً لتكون بينهما نصفين فأجاز ذلك، ثم قيل له : فبصل الزعفران يعطى على هذا النحو وهو يقيم تسع سنين ونحو ذلك ثم ينقطع ؟ قال لا خير فيه، إنما هو بمنزلة الثمرة وليس بمنزلة الأصل فلا ينبغي ذلك. وعلق على ذلك ابن رشد : "وأما بصل الزعفران التي تقيم في الأرض أعواماً ثم تنقطع وما أشبهه فلم تجز المغارسة فيه في هذه الرواية، وأجازها سحنون في كتاب ابنه. قال : ومن دفع أرضه إلى رجل يزرعها قطعاً على أن للعامل نصف الأرض ونصف القطن، فإن كان القطن يزرع في كل عام ولم يكن به أصل فذلك فاسد، وإن كان القطن يبقى السنين العدد وليس يزرع في كل عام فهذا إن أجلاً أو جلاً دون الإطعام فإذا بلغاه كان القطن يعني الشجر والأرض بينهما فذلك جائز". والعجب أن المفتي السطحي لم يطلع على نص /المستخرجة والبيان والتحصيل، وإنما اعتمد في اجتهاده على نصوص من المساقاة في المدونة وكتاب محمد، ووافق حكمه ما عند ابن رشد من جواز الشركة في زواعة القطن على وجه المغارسة لا المزارعة.

والسواقي الفرعية، فهي عامة مشاعة بين كل من يرغب في الاستفادة منها، ويُتملك ما تجرّه السواقي العليا قبل السفلى. وأكثر نوازل المعيار في المياه العامة واختلاف المستقين فيما رُفِع من النهر من سواقي قديماً أو حديثاً ومقدار شرب كل أرضٍ وموضعه وتضرر أصحاب السواقي السفلى في فترات الجفاف، إضافة إلى الاختلاف في إصلاح السواقي وتنقيتها وتجديد السدود المنهارة. الأمر الذي يدلّ على ندرة المياه في كثير من المناطق بالنسبة لحاجيات الأراضي الزراعية.

سئل أبو سعيد بن لب عن ساقيتين تُرفعان من ماء واحد أحدهما فوق الأخرى وقع فيهما كلام كثير، فأجاب : الحكم في الماء الذي هو غير متملك الأصل في الأودية أن يسقي منه الأعلى فالأعلى. فبمقتضى هذا الأصل في هذه النازلة المسؤول عنها أن أهل الساقية العليا يستأثرون بما تحمله ساقيتهم من ماء الوادي المباح الأصل ويتملكون ذلك القدر منه بمقتضى السبق، لأن الماء المباح يُتملك منه ما تجرّه السواقي العليا قبل السفلى، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لموجب ظاهر. واتفاقٌ مَن اتفق مَن دَرَج على ما يخالف هذا الأصل لا يلزم مَن بعدهم، لا سيما وما

وُصف من الاتفاق مخالف للعوائد، إذ يصير على مقتضاه السدُّ الأعلى لا فائدة له بسبب رفع الماء لساقية من حق السد الأسفل<sup>(1)</sup>.

وحدث في القرن الهجري الثامن (14م) بالأندلس، أن استولى مالكُ أرضٍ بأسفل وادي المنصورة على مياهه ومنع منه أصحاب الأراضي المجاورة، زاعماً أن الماء تحت يده مدة الحيازة. فأفتى أبو إسحاق الشاطبي بأن الأودية إذا جرى فيها الماء فهو كالماء الجاري في الفلوات لا حق فيه لأحد دون أحد، إلا أن يثبت لأحد فيه ملك صحيح بابتياح أو ميراث أو غير ذلك مما يثبت للأملاك، فإذا حازه أحد بأن يعتمر عليه من غير أن يملكه فهو أحق بما يحتاج إليه منه، فإن اعتمر عليه جماعة وتشاحوا في الماء سقى الأعلى فالأعلى على ما جرت السنة. وإن ملكه فلا يستحق أحد فيه شيئاً إلا أن يفضل عن حاجته شيء يحتاج إليه مَنْ قُرِبَ منه فإنه يستحقه من غير ثمن... وأصل ثان وهو أن مياه الفلوات، وفي معناه مياه الأودية، لا تُستحق ملكاً بمجرد الانتفاع بها دون استحقاق أصلها. قالوا وقد تَرَدُّ الماشية مياه غير أهلها فيريد

(1) المعيار، 8 : 381-382.

أهل الماشية أن يستحقوا ذلك بورودهم ماشيتهم عليها ورعيها فيها فلا يكون لهم ذلك. فإذا مجرد الانتفاع بالماء غير المملوك الأصل مدة الحيازة أو أقل أو أكثر لا يكون سبباً في التملك... (1).

وكان المشتركون في استغلال المياه العامة يقتسمونها على دُول معلومة أياماً وليالي، ويسلفون دُولهم أو يُكرونها لشركائهم أو غيرهم. وقد سئل القاضي عياض السبتي عن أهل قرية لهم عين مامونة يقتسمون الماء على دُول معلومة بينهم، فجرت عاداتهم بالسلف بعضهم من بعض، كان بعضهم يأخذ ماء صاحبه يوماً كاملاً وطول الليل على أن يعطيه مثل ما يأخذ بعد أربعة أيام أو خمسة أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه، ويعين له يوماً معلوماً يصرف عليه الماء، إذ في ذلك اليوم المصروف هو شرب الآخذ للماء من العين، وقد يُمكن ألا يكون لآخذ السلف حظ في ماء القرية ويأخذه على يوم يصرفه أو غير معلوم متى اتفق له كراؤه ممن يُكري ماءه، إذ جرت عاداتهم بكرائه بينهم. فهل ذلك كله جائز ويكون حكمه حكم السلف الذي يجوز على الحلول وإلى

(1) /المعار، 8 : 384 .

أجل؟ أو لا يجوز إلا إذا وقع إلى أجل معلوم؟ فأجاب بأن ذلك جائز على أن يردّه إليه في يوم من الأيام التي له فيها الشربُ يسميه قرب أو بُعد. إلا أن يستلفه منه في الفصل الذي تقل فيه الحاجة إلى الماء (الشتاء) على أن يصرفه في الفصل الذي تكثر فيه الحاجة إلى الماء (الصيف) فلا يجوز ذلك لأنه سلف جرّ منفعة... وإن كان المستسلف لاحظاً له من ماء القرية جاز السلف أيضاً وإلى أجل على أن يشتري له الماء إذا حلّ أجل السلف عليه<sup>(1)</sup>.

وقد تنازع الفاسيون والمصموديون في كنس وادي مصمودة<sup>(2)</sup> لزيادة الماء فيه لسقي خضرهم وثمارهم، وأفتى الشيخ عبد الله العبدوسي بأن أرباب الدور بالنسبة إلى انتفاعهم بماء النهر المذكور على ستة أصناف: الصنف الأول مَنْ جرّ من النهر شيئاً لغسل راحضه أو لصهرج في داره وما أشبه ذلك. الصنف الثاني أصحاب الآبار التي تسري إليها الرشوحات. الصنف

(1) المعيار، 8 : 394 . 395.

(2) وادي مصمودة هو الاسم الذي يحملّه وادي فاس أو وادي الجواهر بعد أن يدخل إلى فاس، وهو متفرع عن نهر سبو على بعد بضعة كيلو ميترات من فاس. ويسمّى النهر حين يخرج من وسط المدينة حاملاً الأوساخ والأزبال واد بوخرارب.

الثالث أصحاب القنوات والمراحيض التي تصب في النهر الصنف الرابع المجاورون له والساكنون عليه. الصنف الخامس الذين يطرحون الزبل والتراب في أزقتهم وشوارعهم فتحمله السيول والأمطار حتى تلقيه في النهر. الصنف السادس الذين يسقون منه أشجارهم ودوابهم وما أشبه ذلك.

قلت : لا شيء على أحد من هذه الأصناف كلها في كنس النهر المذكور لاستقرار مائه وتكثيره، وتمكّن كل واحد لمنفعته على الحالة التي هي عليه. والنصوص الدالة على ذلك كثيرة جداً... إذا حدث بالماء ضرر وانتقاص من ترك الكنس، وفي الماء قبل كنسه ما يكفي الجميع أو يكفي الذين أبوا الكنس خاصة، لا شيء على الذين أبوا الكنس. وكذلك أرباب الدور في النازلة المذكورة، كل واحد منهم قد حصلت له منفعة الخاصة به من ماء النهر المذكور مع بقاءه على حاله من غير كنس، وتمكّن منها على الكمال والتمام. فمن تعطلت عليه منفعتها أو شيء منها من أرباب الجنات وأرادوا الكنس والزيادة في ماء النهر ليحصل ما تعطل عليه من المنفعة فذلك عليه خاصة، دون من حصلت له منفعة واستوفاهما من الأصناف الستة التي ذكرناها<sup>(1)</sup>.

(1) /المعيار، 8 : 20 - 21. والفتوى طويلة تستمر إلى صفحة 32.



# خلاصة

تتناول نوازل المعيار قضايا حدثت في الغرب الإسلامي بعدوتيه الأندلس والمغرب على امتداد سبعة قرون، مبرزة وحدة المذهب المالكي من خلال اجتهادات فقهية متجددة ومتباينة أحياناً بحسب مقتضيات الزمان والمكان.

ويقدّم البحث - انطلاقاً من هذه النوازل - ملامح من مجتمع الجناح الغربي للعالم الإسلامي في حياته الدينية والاجتماعية، بالتعرف على نظمه القضائية ودور المفتين والمشاورين في إرشاد المتقاضين ومناصرة المظلومين وتنوير رأي الحاكمين، وعلى منشآته الحُبسية وما قدمت من دعم دائم للمؤسسات الدينية والتعليمية والجهادية وإسعاف للمرضى والمساكين، وعلى دور العلماء المصلحين في التنفير من البدع المحدثّة وردع الزائغين.

كما تناول البحث حياة الحواضر وما كانت عليه من تواصل وتبادل وتكامل لا تقف أمامها الحواجز السياسية العابرة، وما عرفه الحصريون من نعيم وترف ورفاهية وإقبال على التعليم في كتاتيب للصغار ومدارس للكبار، وما أصاب بعضهم من ضيق

وعسر، أو حلّ بهم جميعاً من نوائب الدهر حتى كانت أسوار المدن تتهدّم فلا يجدون ما ينفقون لإصلاحها.

وأشار البحث كذلك إلى أهمية الأرض في حياة سكان البادية وفي علاقاتهم بعضهم ببعض ومع المخزن، وتطاول أهل السلطة والجاه في الاستحواذ على أجود الأراضي وما نشأ عن ذلك من وفرة نوازل الغصب والاستحقاق. وإفراط سكان الجبال والوحدات في التمسك بأراضيهم الضيقة حتى منعوا النساء من الميراث.

لقد انفسح أمام التجار في المدن مجال واسع للتنقل والاستقرار من فاس إلى الأسكندرية، وآخر من الشمال إلى الجنوب بواسطة القوافل التجارية العابرة للصحراء التي كثيراً ما حملت التبر إلى المراكز التجارية في مقابل مواد مصنعة. ونشطت صناعات أصيلة كنسيج القطن والكتان والحريز. وصياغة الذهب والفضة سكة وحلياً، وصناعة الورق ورق الغزال للكتابة.

كما اتسعت رقعة الزراعة في البادية، وتمتنت العلاقات بين أرباب الأرض والعمال عن طريق الشراكة مزارعة ومغارسة، أنصافاً وأثلاثاً وأرباعاً وأخماساً، وكثر استغلال مياه العيون والأنهار، والتشاح في اقتسامها ورفع السواقي منها، والعمل على كنسها وإصلاحها.

③

## كتب النوازل

كمصدر لدراسة المجتمع الأندلسي



## كتب النوازل

(\*)

### كمصدر لدراسة المجتمع الأندلسي

دراسة المجتمع الأندلسي حديثة نسبياً، لم تظهر إلا في منتصف القرن الثالث عشر (19م) في إطار الاهتمام بإعادة كتابة تاريخ الأندلس من مختلف جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، اعتماداً على المصادر العربية الأصلية. وكان للمستشرقين فضل السبق في هذا المضمار، ويعد المستشرق الهولاندي دوزي - بدون منازع - طليعة الباحثين المحدثين في المجتمع الأندلسي بكتابه تاريخ المسلمين في أسبانيا، Dozy, *Histoire des musulmans d'Espagne* المنشور بالفرنسية سنة 1881 في ثلاثة أجزاء. وقد ساعده على ذلك اطلاعه على مجموعة مهمة من المصادر الأندلسية والمغربية فالكل يعلم أنه ناشر القسم الأول من نفح الطيب للمقري، والقسم الأندلسي من الحلة السيرة

(\*) خلاصة درس افتتاحي للسنة الجامعية 93. 1994 ألقيته على طلبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية جامعة الحسن الثاني يوم 26 أكتوبر 1993.

لابن الآبار، والبيان المغرب لابن عذاري، والمعجب لعبد الواحد المراكشي.

وسلك نفس السبيل في إسبانيا المستشرق فرانسيسكو غوديرا الذي أصدر هو ومجموعة تلاميذه عدداً وافراً من المصادر الأندلسية باسم المكتبة لأندلسية، بما فيها تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، وصلة الصلة لابن بشكوال، وبغية الملتمس لأحمد الضبي، وفهرست ابن خير الإشبيلي وغيرها، وما زالت هذه المدرسة حتى اليوم مثلة في عميد الاستشراق الإسباني غرسية كوميس.

كذلك كانت الدراسات الأندلسية تعتمد أساساً على كتب التاريخ والتراجم والفهارس والدواوين الأدبية، ولا تغير اهتماماً لغيرها من المصادر التي هي إلى المجتمع أقرب وبه ألصق، أعني ما كتبه الفقهاء والقضاة والمفتون. وأول من تنبه إلى أهمية كتب الفقه والنوازل كمصدر أساسي لتاريخ الأندلس الاجتماعي والاقتصادي هما المستشرقان الإسبانيان لوبيث أورتيث Lopes وOrtis صاحب البحث القيم عن دخول المذهب المالكي إلى الأندلس، وسالفادور فيلا Salvador villa الذي نشر فصول الزواج من كتاب المقنع للقاضي ابن مغيث الطليطلي.

وقد استفاد من هذه الدراسات المستشرق الفرنسي ليثي بروفنسال Lévi - Provençal فراجع كتاب دوزي تاريخ المسلمين في إسبانيا و صوب بعض ما فيه من هفوات وأخرجه في طبعة منقحة سنة 1931، ونشر بدوره عدداً من النصوص الأندلسية والمغربية قبل أن يُعيد كتابة تاريخ الأندلس بطريقة اعتمدت أيضاً المصادر التي لم يطلع عليها سابقوه، فأخرج في بداية الخمسينات كتابه تاريخ إسبانيا الإسلامية، *Histoire de l'Espagne musulmane* واستغل في الجزء الثالث منه نوازل ابن سهل الإشبيلي استغلالاً ذكياً ألقى أضواء كاشفة على جوانب من المجتمع الأندلسي لم يقع التعرف عليها من قبل.

أما الباحثون العرب في التاريخ الأندلسي، والاجتماعي منه بصفة خاصة، فقد نشطت دراساتهم بعد تأسيس المعهد المصري في أوائل الخمسينات : معهد الدراسات الإسلامية بمديره، و صدور صحيفته التي استقطبت أقلام أعلام هؤلاء الباحثين أمثال عبد العزيز الأهواني وجمال الدين الشيال ومحمود مكي. وقد نشر هذا الأخير في صحيفة المعهد نصين فقهيين قيمين من صنف النوازل هما : كتاب الجدار لعيسى بن دينار القرطبي، وكتاب

أحكام السوق ليحيى بن عمر. وقام بعد ذلك محمد عبد الوهاب خلاف سنة 1978 باستغلال نوازل ابن سهل في أطروحته للدكتوراة : قرطبة الإسلامية في القرن الخامس الهجري، فكان تعمقه فيها أكثر، وظهر أثر ذلك في القسمين الثاني والثالث عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية في حاضرة الأندلس.

هكذا بدأ يظهر أثر النوازل الفقهية في الدراسات التاريخية الأندلسية سواء عند العرب أو المستعربين.

فما هي إذاً كتب النوازل ؟ وما عدد ما خلفه الأندلسيون منها ؟ ما بقي منها وما عفى عليه الزمان ؟ وما هي السمات التي تتميز بها ؟ وما هي الصعوبات التي على الباحث تذليلها بتخريج هذه النوازل أقرب ما تكون إلى الأصل وأشمل ما يُمكن لأجوبة المفتين ؟ وما هي أهم الموضوعات الاجتماعية التي تعرضت لها كتب النوازل ؟ سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة باقتضاب وإيجاز حسبما يسمح به الوقت المحدد.

كتب النوازل، وتسمى أيضاً كتب الأحكام، والأسئلة، والأجوبة، والجوابات والمسائل، والفتاوى. هي عبارة عن مؤلفات

فقهية حرر مادتها قضاة أو مفتون أو مشاورون (شرح شفوي للمشاورين) في موضوع أحداث واقعية رُفعت إليهم للبت فيها أو لبيان الحكم الشرعي فيها على مذهب مالك طبعاً، أو لإبداء رأيهم في صحة أو عدم صحة تطبيق النصوص الفقهية عليها من طرف قاضٍ أو مفتٍ آخر.

تبتدئ كل نازلة بسؤال يُختصر غالباً من طرف المفتي أو جامع الفتاوى، وقد يطول حين يترك بصيغته الأصلية على ما فيه أحياناً من ضعف لغوي وتركيبى فيكون أفيد لتصوير تفاصيل النازلة المتحدث عنها. تتوالى الفتاوى في بعض كتب النوازل بحسب صدورها عن الشيخ دونما ترتيب، وتُفرز في كتب أخرى بحسب الموضوعات التي تتحدث عنها من عبادات أو معاملات على ما هو متعارف عليه من أبواب كتب الفقه العامة. وقد يموت الشيخ دون أن يؤلّف فتاواه في كتاب فيقوم أحد تلاميذه بجمعها وترتيبها، وتسمى عادة مثل هذه الكتب بالنوازل أو الفتاوى المجموعة مع نسبتها دائماً إلى صاحبها.

وهناك فتاوى أخرى يموت صاحبها دون أن يدونها في كتاب، ولا يتصدى غيره لجمعها فتبقى مبعثرة يحفظها تلاميذ الشيخ

ومعاصروه، وتُروى عنه في الفهارس والبرامج بالسند وينقلها المؤلفون المتأخرون في كتبهم. وهذا النوع هو الغالب في النوازل الأندلسية لا سيما بالنسبة للفقهاء المتقدمين في عصر الخلافة الأموية الذين رووا عن الإمام مالك مباشرة في المدينة المنورة أو أخذوا عن تلاميذه الكبار أئمة المذهب، أمثال القرطبيين يحيى بن يحيى الليثي، وزباد بن عبد الرحمن شبطون، والغازي بن قيس، وعبد الرحمن بن دينار وأخيه عيسى بن دينار وأبنائهم وحفدتهم الذين توارثوا الفقه والرياسة أجيالاً عديدة وكانوا ملء سمع الأندلس وبصرها، ومع ذلك لم تُدون فتاواهم في كتاب أو دُونت وضاعت، لكن بفضل الرواية والسند الذي يعنى به العلماء المسلمون ظلت آراء هؤلاء الفقهاء وفتاواهم محفوظة في أمهات المدونات الفقهية الأندلسية وغيرها. ويتعذر معرفة عدد هذه النوازل التي لم تجمع في كتاب لكثرتها.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أهمية كتاب المعيار لأحمد الونشريسي، فهو وإن كُتب في فاس بعد سنوات معدودات من نهاية دولة الإسلام بالأندلس، فإنه يعد أكبر موسوعة فقهية تحتفظ بقسط وافر من هذا الصنف من النوازل الأندلسية، ويُعد مرجعاً أساسياً لتاريخ المجتمع الأندلسي.

أما كتب النوازل الأندلسية المدونة التي ما زالت معروفة بأسمائها ووصلت إلينا كاملة أو ناقصة فتعدّ بالعشرات يختلف حجمها طولاً وقصراً، بعضها في عدة أجزاء وبعضها في جزء صغير أو كراريس بينما عفى الزما على أجزائها الأخرى كما عفى على كثير من كتب النوازل التي لا توجد إلا إشارات عابرة إليها في بعض المصنفات المتأخرة.

لكتب النوازل الأندلسية سمات تمتاز بها وتزيد من أهميتها كمصدر لتاريخ المجتمع الأندلسي، فهي تمتد من حيث الزمان امتداد العهد الإسلامي من القرن الثاني إلى آخر القرن التاسع (8-15 م)، وتغطي مختلف جهات الأندلس، سواء الحواضر الكبرى أو المدن الصغرى. فهناك مثلاً كتاب المقنع في النوازل للقاضي ابن مغيث الطليطلي الذي أشرنا إليه آنفاً، والمُنتخب في الأحكام لمحمد بن أبي زمين البيري، وفتاوى أبي عمر أحمد بن المكوي الإشبيلي، وأحكام القاضي عمر ابن واجب البنسي.

وتكثر كتب النوازل في الحاضرتين الكبيرتين قرطبة وغرناطة وتتوالى عبر العصر الإسلامي كله، أمثال فتاوى أصبغ بن خليل (ت. 293) وفتاوى المشاور محمد ابن لبابة (ت. 330) وفتاوى

أصبغ ابن الفرّج (ت. 399) وفتاوى عبد الله ابن دحون (ت. 431) ونوازل القاضي المشاور أبي بكر أحمد اللؤلؤي (ت. 348) ونوازل القاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل (ت. 486) المسماة الإعلام بنوازل الأحكام أو الأحكام الكبرى ؛ وفتاوى القاضي المشاور أبي الوليد ابن رشد الجد (ت. 520) ونوازل القاضي المشاور ابن الحاج (ت. 529) المسماة الفصول المقتضية من الأحكام المنتخبة ؛ ونوازل أبي الوليد ابن هشام (ت. 606) وتسمى المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام. ومن نوازل الغرناطين أجوبة أبي إسحاق إبراهيم ابن حنكاش (ت. 579) المسماة أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام ؛ وفتاوى أبي الحسن علي حدة (ت. 746) ؛ وفتاوى محمد ابن علاق (ت. 806) وفتاوى محمد بن علي الحفار (ت. 810)، ونوازل أبي القاسم ابن سراج (ت. 848) وهذا هو جد كبير المدرسين والمفتين بفاس خطيب القرويين أيام السعديين يحيى السراج. ونشير إلى أن غرناطة ظلت تحتضن فقهاء مرموقين يدرسون ويؤلفون ويفتون إلى آخر رفق للمدينة الإسلامية مثل محمد المواق مؤلف التاج والأكليل الذي توفي قبيل سقوط غرناطة، وأحمد الدقون الذي عاش إلى ما بعد سقوط غرناطة فانتقل إلى فاس وبها مات عام 921.

\* \* \*

رأينا آنفاً أن الفتاوى منها ما هو من تدوين صاحبها، ومنها ما هو من جمع تلاميذه أو تلاميذ تلاميذه، ومنها ما هو موزع في كتب الفقه دون أن يحويه ديوان خاص. وهذه إحدى الصعوبات التي تعترض الباحث في هذا الصنف من التراث. ولنضرب لذلك مثلاً بأشهر كتب النوازل في الأندلس وهي فتاوى ابن رشد التي حظيت في السنين الأخيرة بعناية خاصة من الدارسين في المؤسسات الجامعية الأصلية، فحُقت مرتين في وقت واحد تقريباً في تونس وفي المغرب وطُبعت كذلك مرتين في بيروت والدار البيضاء.

من المعلوم أن أبا الوليد ابن رشد الجدد خدم الفقه طوال نصف قرن، مدرساً في جامع قرطبة الكبير إلى ما قبل وفاته بأربعة أشهر، ومشاوراً - بالفتح - من طرف قضاة الجماعة وقضاة المدن والأقاليم، ومن طرف أمير المسلمين بمراكش وخليفته بجزيرة الأندلس في إشبيلية، ومن عامة الفقهاء والطلبة والمتقاضين، من إشبونة، وباغة، وبياسة، وجيان، وشلب، وغرناطة، ولبله، ومالقة، وألمرية، وغيرها. وقد جمع أبو الحسن محمد بن الوزان القرطبي

أجوبة شيخه أبي الوليد ابن رشد في كتاب عرف باسم نوازل ابن رشد أو فتاويه، إلا أن ابن الوزان لم يُثبت في الكتاب - للأسف - جميع النوازل التي كانت أصولها بين يديه، مكتفياً بانتقاء ما رآه مناسباً منها، وهو قل من كثر، إذ كانت الأسئلة الواردة على الشيخ تنيف أحياناً على العشرة والعشرين، يجيب عنها جميعاً ولا يذكر ابن الوزان إلا القليل منها. ولحسن الحظ فإن فتاوى أخرى لابن رشد توجد مبعثرة في مصنفات فقهية متأخرة تتبعها المحقق التونسي في مختلف المظان وأضافها إلى الفتاوى المجموعة من طرف ابن الوزان.

وهناك أيضاً كتاب آخر في النوازل منسوب إلى أبي الوليد ابن رشد يوجد مخطوطاً في الخزانة العامة بالرباط يقول ابن رشد في مقدمته : "وبعد حمد الله تعالى والصلاة على رسوله المصطفى، فإنني بجميل صنع الله، وجزيل أفضاله عندي، وحسن عونه لي، أيام نظري في القضاة والحكام، وزمن تقييدي أحكام غيري من القضاة والحكام، جرت على يدي نوازل استطلعت فيها رأي من أدركت من الشيوخ والعلماء، وانفصلت لدي نوازلُ كُشِفَ عنها كبار الفقهاء، إذ كانوا من أهل الشان، بأرفع مكان، وأعلى منزلة، وأعظم درجة، رسوخاً وعلماً، ودربة وفهماً، منها

ما شافهتهم فيه، ومنها ما كلمتهم في معانيه، وكنت قد علقت ذلك على حسب وقوعه، لا على ترتيبه وتنويعه، لأتذكر به متى احتجت ...".

يدل هذا التقديم على أن ابن رشد قد بدأ يجمع الفتاوى التي استدعاها هو من معاصريه الفقهاء حين كان مشاوراً - بالكسر - قاضياً بقرطبة (من عام 511 إلى 515) لكن انشغاله بإنهاء كتابيه البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات ووفاته بالقرب من ذلك، جعله لا يستوعب كل الفتاوى والأحكام ... ورأى تلميذه ابن الوزان أن ينتقي جملة من فتاوى الشيخ. وبذلك يكون لابن رشد كتابان في النوازل، الأول المشهور وهو بقلم ابن رشد، من جمع تلميذه ابن الوزان، وتكون النوازل الثانية بأقلام فقهاء مشاورين آخرين جمعها ابن رشد نفسه ولذلك ما يعززه من كتب التراجم التي نسبت لابن رشد كتابين في النوازل الأول باسم فتاوى، والثاني باسم مسائل. ومعلوم أن للاسمين مدلولاً واحداً.

تشتمل كتب النوازل على أحكام فقهية متنوعة بحسب الأسئلة الواردة على المفتي، قد تتحدث عن جزئيات دقيقة في العبادات لا تهتم المؤرخ في شيء، لكن تتخللها من حين لآخر مادة صالحة

للاستغلال في استخراج معالم المجتمع الأندلسي، كتشوع عناصر السكان، وتعايش المسلمين والنصارى واليهود، وإقامة الدور والمساجد والبيع والكنائس وغيرها من وسائل العمران، وتعليم أولاد النصارى القرآن، ومهاذاة اليهود والنصارى في أعيادهم لجيرانهم المسلمين، والاحتفال بفتح السنة الميلادية، والمناظرات بين علماء المسلمين والقسيسين، وملك المعادن، ووفرة الذهب والفضة عملة وحباً، والكتابة بالذهب في الإجازة، واتخاذ النساء المروء والمشط من الفضة، والاتجار براً وبحراً، وعادة الصدقات في الزواج والتغالي في المهور، وانتشار طريقة تلثم المرابطين، والتشبه بالأعاجم في اللباس، والتصوف والزوايا والاجتماع للذكر والغناء والشطح ... وسنستعرض بعض النماذج من فتاوى ابن رشد.

تحتل مسائل الجوار حبزاً كبيراً في النوازل، وتدور حول ما أمر به الإسلام من تسامح، وحسن معاملة، ورفع الضرر. ويتجلى من النماذج التي اخترناها أنه لم يكن هناك تمييز في سكنى المسلمين وأهل الذمة، بحيث تتجاوز بيوت المسلمين والمسيحيين واليهود - بعكس ما كان عليه الحال في العدو المغربية - وتنتج عن هذا الاحتكاك مشاكل يشاور فيها الفقهاء منها :

- اختلاط زقاق خمر النصارى وزقاق خل المسلمين، أو انبجاسها وسيلان ما فيها إلى مطمئن من الأرض واستحالتها خمرًا أو خلًا. وقد كثر كلام ابن رشد عن الخمر المتخلل سواء في كتاب النوازل هذا، أو في كتاب البيان والتحصيل والمقدمات، وهو في كلها معتدل مراعاة ضرورة التساكن والتعامل، في حين كان فقهاء أندلسيون آخرون لا يرون رأيه في ذلك، ومنهم القاضي أبو عبد الله محمد بن علي ابن الالبيري الذي كان له حوار طويل مع ابن رشد، ولا يفتأ يرد عليه "بزخارف من القول نشرًا وشعرًا" الأمر الذي دفع ابن رشد إلى كتابة رسالة مطولة في انتقاده سماها : ذكر ما وقع من الفساد والخطأ والوهم والخلل في تذييل ابن الالبيري، وقال فيها إنه فعل ذلك "ليتبين للحاضر والغائب أنه - أي ابن الالبيري - ليس في هذه الطريق من أهل التحصيل، كي لا يغتر به جاهل فيقلده في شيء من العقيدات، وهو يحسبه ثابت القدم في معرفة أصول الديانات".

- اشتراك بئر بين دارين لمسلمين يسقي كل واحد منهما من جهته، فباع أحدهما داره من يهودي بحقها في البئر طبعاً وسكنها اليهودي، فقام الجار المسلم يعارض في هذا البيع بدعوى

أن استيقاء اليهودي من البئر المشتركة يؤثر على طهارة الماء الذي يستعمله هو في طهارته الشرعية من وضوء وغسل. وشوور ابن رشد في ذلك فأجاب بأنه لا يُسمع كلام الجار المسلم، إذ لا يُفسد عليه ماء البئر استيقاء اليهودي منه. وإنما يومر المسلم ألا يتوضأ بسور اليهودي والنصراني، ولا بما أدخل فيه أيديهما من الماء اليسير، أما الكثير كماء البئر فلا يؤثر فيه شيء من ذلك.

- إضرار جار مسلم بجاره، بين داريهما زقاق نافذ، أحدث المسلم في داره باباً وحنوتين في مقابلة باب جاره، فتأذى الجار من ذلك، وأفتى ابن رشد بوجوب تغيير الباب والحنوتين رفعاً للضرر عن الجار.

- إضرار فلاح مسلم بآخر، وهما يملكان أرضين مسقيتين، بإقامته سداً في أرضه وإخراج طرف السد في أرض الجار دون إذنه. وقد أفتى ابن رشد بهدم طرف السد الواقع في أرض الجار حتى لا يتأذى به.

- ووردت قضية المعادن في نوازل ابن رشد بما يدل على أن مالكي أرض هذه المعادن كانوا يستغلونها ويتصرفون فيها تصرفاً كاملاً. فقد سئل ابن رشد عن معدن فضة يشترك فيه ستة

عشر رجلاً، يتصرفون فيه تصرفاً تاماً ثم أراد أحدهم أن يهب نصيبه، فهل يجوز له ذلك، أم لا ؟ وقد أجاب ابن رشد بجواز هبة المعدن كبيعته لمن يملكه.

ومعلوم أن المذهب المالكي مختلف في أصول المعادن على قولين : أحدهما أن المعادن ليست تتبع للأرض التي هي فيها، سواء كانت الأرض التي هي فيها مملوكة أو غير مملوكة، وأن الأمر فيها إلى الإمام يليها أو يقطعها لمن يعمل فيها حسبما يقتضيه اجتهاده من غير أن يملك أصلها. وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ورواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية.

والقول الثاني - وهو مذهب سحنون وبه أخذ الأندلسيون - أن المعادن تتبع للأرض التي هي فيها. فإن كانت في أرض حرة أو في العنوة أو في الفيافي التي هي غير متملكة كان أمرها إلى الإمام يُقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين، وإن كانت في أرض متملكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه.

- وفي النوازل أيضاً سؤالان يتعلقان بالعملة الذهبية التي كانت رائجة بالأندلس في عهد المرابطين، حيث نستنتج رواج

ثلاث عملات ذهبية، شرقية، وعبّادية، ومرابطية. وأنها كانت تسمى دنانير، ومشاقيل، وأن الدنانير الشرقية والعبادية كانت مخلوطة ناقصة، بخلاف المرباطية الصافية الوافية. يتعلق السؤال الأول بحكم زكاة الدنانير الشرقية والعبّادية هل تجب الزكاة في عشرين ديناراً منها ؟ فأجاب ابن رشد بأن الزكاة لا تجب في عشرين ديناراً إلا إذا كانت الدنانير خالصة الذهب وافية الوزن كالدنانير المرباطية. أما الدنانير الشرقية والعبادية المخلوطة الناقصة فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا بلغت قيمة عشرين ديناراً خالصة. ولا عبرة بالعدد بالغاً ما بلغ.

ويتعلق السؤال الثاني بمراطة الدنانير الشرقية والعبادية بالمرباطية فأجاب ابن رشد بالمنع لأن فيها تفاضلاً، أي زيادة للمعدن الثمين في المرباطية، مقابل الحديد أو النحاس في الشرقية أو العبّادية، ولا يجوز تبادل الذهب بالذهب - كالفضة بالفضة - إلا مثلاً بيمثل يداً بيد.

وإذا كانت الدنانير العبادية ظاهرة النسبة إلى بني عباد أمراء إشبيلية في فترة الطوائف، فإن الدنانير الشرقية تبقى مبهمة غامضة، غير أننا نفترض انطلاقاً من الوقائع التاريخية أن الأمر

يتعلق أولاً بدنانير مصرية لا عراقية، ذلك أن الدولة الفاطمية منذ تأسيس القاهرة أصبحت حاجزاً قوياً بين شطري العالم الإسلامي في الشرق والمغرب، وأن بغداد ضعف إشعاعها منذ أن قامت بها دولة بني بويه وصرفت نظرها نهائياً عن الغرب. كما نفترض أن الدينار المقصود في فتوى ابن رشد هو دينار الخليفة الفاطمي العاشر الأمر المنصور أبي علي (495-524) وكانت زنة الدينار المضروب في أول عهده 4.08 جرام، وزنة آخر دينار مضروب في عهد 3.50 جرام. وكلا الوزنين ناقص طبعاً عن زنة الدينار الشرعي الذي هو 4 جرام و 14 سنتي جرام و 3 ميلي جرام.

- وفي النوازل فتاوى أخرى تتعلق بالذهب المصوغ حلياً خالصاً، أو مرصعاً بالأحجار الكريمة، وحكم الشرع في اقتضاء حلي الذهب عن دنانير، وهو غير جائز طبعاً لعدم المماثلة، وبيع الحلي المرصع بالأحجار بالدنانير الذهبية، حيث يجتمع البيع والصرف في صفقة واحدة. وقد أفتى ابن رشد بالتساهل في هذا الأخير ما دام ليس بالحرام البين وقد أجازة جماعة من الأئمة.

والإشارة التاريخية التي تهمنا في هذه الفتاوى وفرة الذهب في بلاد الأندلس على عهد المرابطين، وتفنن النساء في تحليهن به

مسبوكة خالصة أو مرصعة بالأحجار. ووفرة الحلي الذهبي لدرجة رواجه رواج الدنانير المسكوكة. وهذا أمر طبيعي في ذلك العصر الذي طلع فيه المرابطون من أقصى الصحراء المتاخمة لبلاد السودان، مؤمنين طرق التجارة بين الشمال والجنوب. ومن المعلوم أن التبر كان من أهم ما تحمله قوافل الجنوب إلى مراكش. ومنها ينقل إلى فاس وسبتة، وإشبيلية وقرطبة.

- كما نجد في النوازل إشارات إلى التجارة البحرية وما يتعرض له التجار وبضائعهم من الأسر والنهب على يد القراصنة. ويفهم من السؤال الموجه إلى ابن رشد أن عملية فداء أسرى المركب الذي يسقط في يد العدو واستخلاص البضائع الموجودة على ظهره، تتم دونما تدخل من طرف التجار المأسورين، وفي مقابل فدية إجمالية. غير أن الطرف الذي يدفع هذه الفدية غير واضح في السؤال، فهل يا ترى هو نائب عن السلطان ؟ أو محتسب من الناس ؟ المهم أن المركب المأسور استُرجع من يد آسريه بكل ما فيه من تجار وبضائع، والسؤال إنما هو فيما يفرض على الناس والأمتعة بعد ذلك.

- كما نجد في النوازل فتوى تتعلق بعادة الصدقات عند سكان

المنطقة الجنوبية الغربية بالأندلس، فقد سئل ابن رشد من مدينة شلب "عن أهل بلد عرفت لهم عادات في مناكهحم لا يتعدونها : يسوق الرجل منهم لامرأته جزءاً من أملاكه فيحتفظ الأب لابنته بتلك الأملاك، ويقوم من ماله بتجهيز ابنته تجهيزاً يناسب ما ساق لها الزوج من أملاك. يقول السؤال : "وهذه عادة ثابتة قديمة متواترة مستمرة" ثم يقدم السؤال صورة النازلة التي يستفتي فيها، وهي أن رجلاً من هذا البلد تزوج على السنة المتبعة فيها وساق جزءاً من أملاكه لزوجته، فأراد الأب - وهو غني - أن يجهز ابنته مما ساق زوجها لا من ماله. وقد أجاب ابن رشد بإعمال العادة، وبأن الزوج بالخيار، إن شاء قَبِل ما قام به الأب، وإن شاء استرد ما ساق لزوجته. وهناك أسئلة أخرى تتعلق بمن ساق لزوجته نصف أرض، أو قرية، أو جزءاً من قرية ... وهي تدل على انتشار الغنى عند سكان هذه البلاد، وعلى عنايتهم بالزواج وتغاليهم في المهور.

وعن طريقة اللباس في الأندلس يتحدث سؤال وجه إلى ابن رشد عن احتفاظ المرابطين بزيهم الصحراوي وتلثمهم في الأندلس التي لا رمال فيها تدعو إلى ذلك. ويفهم من السؤال أن هذا الزي كان من مظاهر الكبرياء والخيلاء، وربما كان مدعاة للإعجاب

والاحتفاء بهؤلاء الغالبين الحاكمين، فجاء جواب ابن رشد مؤكداً إباحة ذلك، بل محبذاً له ومرغباً فيه، لأن في ظهور المرابطين بذلك الزي تذكيراً بأعمالهم البطولية ومواقفهم المجيدة في نصره المسلمين ولم شتاتهم، وإرهاباً للعدو المترص ونكاية فيه.

ومن المفارقات أن الأندلسيين في عهودهم المتأخرة بدؤوا يتشبهون بالنصارى في لباسهم، وبدأ المحافظون المتشددون يستفتون الفقهاء، ومن ذلك فتوى محمد المواق، بجواز لباس الدرندين، وعلل ذلك بأنه لباس اقتصادي واقٍ من البرد لا حرج فيه مستشهداً بأن النبي - عليه السلام - لبس جبة رومية.

وبعد، فهذا نوع من المصادر الدفينة المفيدة جداً في تاريخ الأندلس الاجتماعي. نشير انتباه الطلبة الباحثين أو السائرين في طريق البحث للاهتمام به. ومعلوم أن تاريخ الأندلس هو جزء من تاريخ المغرب، فالمغاربة هم الذين فتحوا الأندلس وعمروها. وكانت الأندلس - لمدة قرون - إقليماً في امبراطورية مراكش أيام المرابطين والموحدين، وظلت الصّلات قائمة بين العدوتين بعد ذلك إلى نهاية دولة الإسلام في شبه الجزيرة الإيبيرية، وبعد ذلك احتضن المغرب الأندلسيين وتراث الأندلس. ومن ثم كان معظم كتب النوازل التي تحدثنا عنها يوجد في خزائن المغرب العامة والخاصة.

## مصادر ومراجع

ابن أبي زرع، علي

- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب  
وتاريخ مدينة فاس، الرباط، 1973.

ابن أبي زمين

- منتخب الأحكام، مخطوط.

ابن الأثير، المبارك

- النهاية في غريب الحديث والأثر، مصر، 1311 هـ أربعة  
أجزاء.

ابن الخطيب، لسان الدين

- معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تحقيق م. كمال  
شبانة، الرباط، 1977.

- نفاضة الجراب، في علالة الاغتراب، تحقيق أحمد مختار  
العبادي، القاهرة، د. ت.

ابن خلدون، عبد الرحمان

- المقدمة والعبر، بيروت، 1956، سبعة أجزاء

ابن رشد، محمد

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرين، بيروت 1984، عشرون جزءاً.

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات، لأمّهات مسائلها المشكلات، تحقيق محمد حجي وآخر، بيروت، 1988. ثلاثة أجزاء.

ابن سهل، عيسى

- نوازل ابن سهل، أو النوازل الكبرى، مخطوط.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أعراب وآخرين، المحمدية، 1387 - 1412 هـ، ستة وعشرون جزءاً.

ابن فرحون، إبراهيم

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت، د. ت.

ابن هلال، إبراهيم

- نوازل ابن هلال، طبع على الحجر بفاس، 1318.

إحسان، عباس

- نوازل ابن رشد، مجلة الأبحاث، الجامعة الأمريكية، السنة

2. ج. 3. 4.

الإدريسي، إدريس بن الماحي

- معجم المطبوعات المغربية، سلا، 1983.

الأهواني، عبد العزيز

- مسائل ابن رشد، مجلة معهد المخطوطات، مجلد 4، جزء

1 : 763.

بنميرة، عمر

- النوازل والمجتمع، مساهمة في تاريخ البادية بالمغرب

الوسيط، مرقونة بكلية الآداب - الرباط، 1989.

التنبكتي، أحمد باب السودان

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، بهامش الديباج، بيروت،

د. د.

الجزنائي، علي

- جني زهوة الآس في بناء مدينة فاس، الرباط، 1967.

جماعة من الأساتذة

- تراث الأندلس : تكشف وتقييم، الدار البيضاء، 1993،  
جزءان.

الجمعية المغربية للبحث التاريخي

- التاريخ وأدب النوازل، دراسات تاريخية مهداة للفقيد  
محمد زنيبر، المحمدية، 1995.

الجدي، عمر

- العرف والعمل في المذهب المالكي، الدار البيضاء، 1984.

حجي، محمد

- الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، المحمدية،  
1976، جزآن.

- الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي،  
الطبعة الثانية، الدار البيضاء. 1982.

الحجوي، محمد

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تونس والرباط  
وفاس، 1345، أربعة أجزاء.

خلاف، محمد عبد الوهاب

- تاريخ القضاء في الأندلس، القاهرة، 1992.

الدرعي، محمد ابن ناصر

- الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، طبعة حجر  
فاس، 1312 هـ.

الدلائي، محمد المسناوي

- نوازل المسناوي، طبع على الحجر بفاس، 1345 هـ.

الرهوري، أحمد التطواني

- الجواهر الثمينة في تصيير وهبة أولاد مدينة، مخطوط.

- نوازل الرهوري، مخطوط.

الزياتي، عبد العزيز

- الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة،  
مخطوط.

السكتاني، عيسى

- نوازل السكتاني، مخطوط.

الشاطبي، إبراهيم

- فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق م. أبو الاجفان، تونس،

1987.

العبادي، الحسن

- فقه النوازل في سوس، الدار البيضاء، 1999.

عبد الباقي، محمد فؤاد

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت، 1945.

عز الدين، أحمد موسى

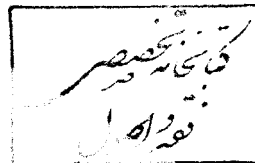
- النشاط الاقتصادي بالمغرب الإسلامي في القرن السادس،

بيروت، 1983.

العلمي، علي بن عيسى

- نوازل العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، المحمدية،

1983، جزان.



غراب، سعيد

- كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية - مثال نوازل البرزلي -  
حوليات الجامعة التونسية، العدد 16، 1978، ص. 65-102.

الفاسي، عبد القادر

- الأجوبة الكبرى. وبهامشها الأجوبة الصغرى، طبع على  
الحجر فاس، 1319 هـ.

فتحة، محمد

- النوازل الفقهية والمجتمع : أبحاث في تاريخ الغرب  
الإسلامي من القرن السادس إلى التاسع هـ. الرباط، 1999.

القاضي عياض

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،  
تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وسعيد أعراب وآخرين.  
الرباط والمحمدية وتطوان، 1965-1983. ثمانية أجزاء.

- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن  
شريعة، بيروت، 1990.

الكتاني، محمد المنتصر

- معجم فقه السلف، مكة المكرمة، 1405 هـ، تسعة أجزاء.

الكيكي، محمد بن عبد الله

- مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائية والجبال،

تحقيق أحمد التوفيق، بيروت، 1997.

مالك بن أنس

- الموطأ، إعداد أحمد راتب عرموش، الطبعة 5، بيروت،

1981.

المجاصي، محمد بن الحسن

- نوازل المجاصي، طبع على الحجر بفاس، د. د.

الناصري، أحمد

- الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، الدار البيضاء، 1954،

تسعة أجزاء.

الوزان، الحسن (ليون الإفريقي)

- وصف إفريقيا، ترجمة محمد جحي ومحمد الأخضر،

الطبعة الثانية، بيروت، 1983، جزآن.

الوزاني، محمد المهدي

- المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من  
علماء المغرب، طبعة حجر فاس، 1328 هـ، 11 جزءاً.

الونشريسي، أحمد

- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية  
والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي وآخرين، بيروت.  
1984. عشرون جزءاً.



# فهرس الموضوعات

5 \_\_\_\_\_ تقديم

①

## نشأة الفقه والنوازل

### القرن الأول

- 9 • نشأة الفقه والنوازل (القرن الأول) \_\_\_\_\_
- 16 - من أمثلة فقه السلف في العبادات \_\_\_\_\_
- 17 - من أمثلة فقه السلف في المعاملات \_\_\_\_\_
- 23 • تطور الفقه والنوازل (القرن الثاني - القرن التاسع) \_\_\_\_\_
- 24 - المرحلة الأولى : (القرنان الثاني والثالث) \_\_\_\_\_
- 28 - المرحلة الثانية : (القرون الرابع - السابع) \_\_\_\_\_
- 40 - المرحلة الثالثة : (ابتداء من القرن الثامن) \_\_\_\_\_

- خصائص النوازل 55
- 55 - الواقعية
- 56 - التجدد
- 57 - تنوع التأليف
- 58 - الطابع المحلي
- ملامح تاريخية واجتماعية 61
- 61 - فتوى ابن رشد في قضية قتل بقرطبة
- 61 - تنازع أسرتين سبتيتين موسرتين في
- 66 مجلس حكم القاضي عياض
- 66 - فتوى محمد الكيكي ببطلان هبة بنات
- 72 القبائل ومنعهن من الميراث
- 77 • خلاصة

## (2)

### نوازل المعيار

### ومجتمع الغرب الإسلامي

- نوازل المعيار ومجتمع الغرب الإسلامي 81
- الحياة الدينية 85

|     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| 85  | أ - الإفتاء والشورى              |
| 92  | ب - الأحباس                      |
| 93  | - أحباس المساجد                  |
| 97  | - أحباس المدارس                  |
| 100 | - أحباس رُبط الجهاد              |
| 103 | - أحباس المساكن والمرضى          |
| 107 | ج - البدع                        |
| 113 | • الحاضرة والبادية               |
| 133 | 1 - التواصل بين الحواضر          |
| 115 | 2 - الرخاء والشدة                |
| 118 | 3 - في التربية والتعليم          |
| 120 | 4 - سكنى اليهوديين أظهر المسلمين |
| 121 | 5 - الأرض في البادية             |
| 123 | 6 - الغصب والاستحقاق             |
| 124 | 7 - منع النساء من الميراث        |
| 127 | • التجارة والصناعة               |
| 148 | • الزراعة والمياه                |
| 163 | • خلاصة                          |

③

## كتب النوازل

### كمصدر لدراسة المجتمع الأندلسي

- كتب النوازل كمصدر لدراسة المجتمع الأندلسي — 167
- مصادر ومراجع — 187
- فهرس الموضوعات — 195

